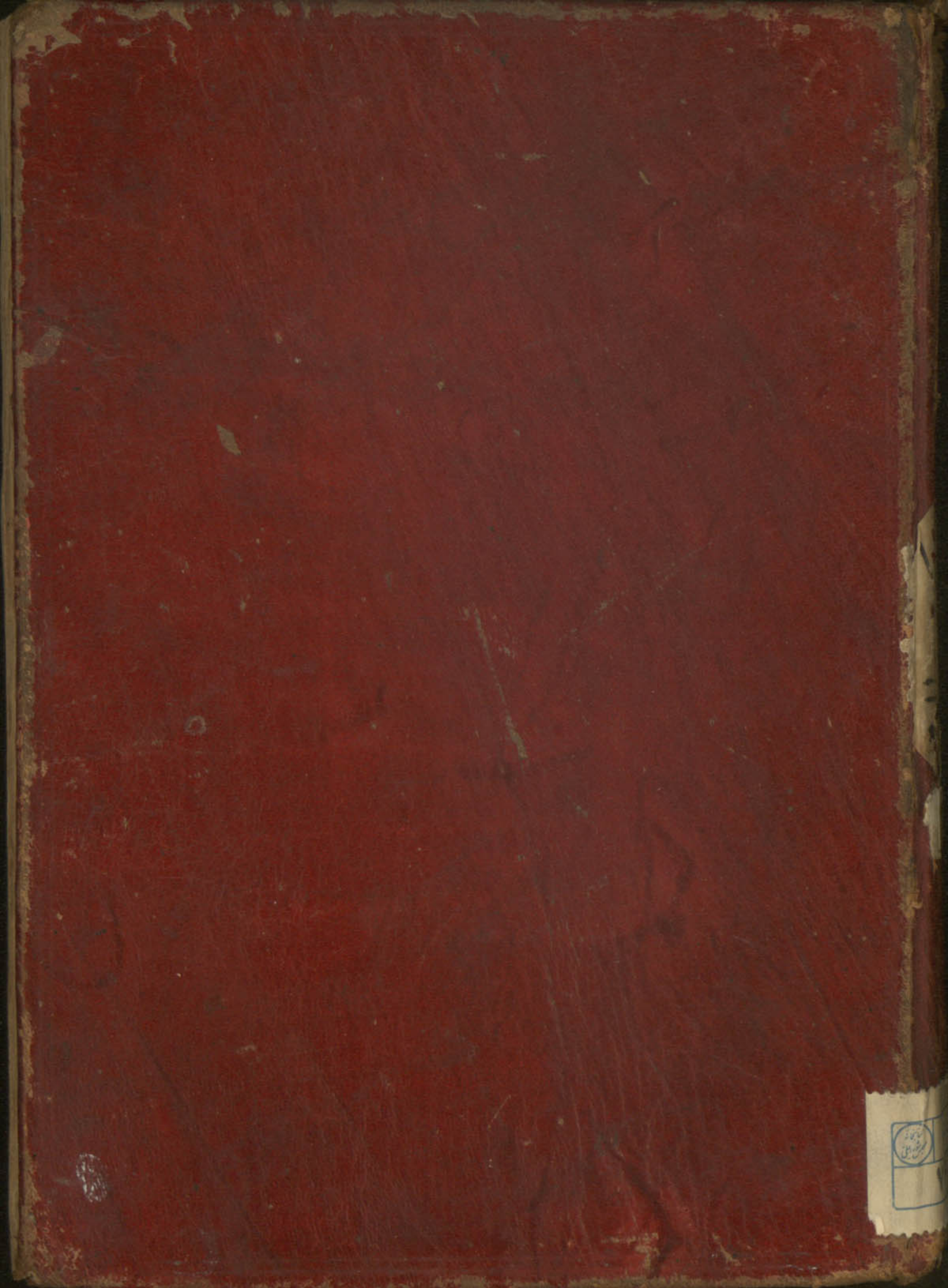




بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۶۸۱۵



ملی - فهرست شده
۷۴۱۷

نهاية الاحكام للعلامة الحلي



كتاب الزكوة من نهاية الاحكام للعلامة الحلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وفيه مقاصد **الاول** في زكوة المال وفيه فصول **الاول** في الشرائط العامة **مقدمة** الزكوة لغة النمو والزيادة سميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه وهي في الشريعة عبارة عن حق يجب في المال المخصوص على شرائط مخصوصة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وبعث النبي صلعم معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال عم مانع الزكوة في النار وهي احد الاركان الخمسة في الاسلام واجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها فمن انكر وجوبها جاهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهله بان يكون من اهل بادية نائية عن الامصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور وان كان مسلما ناشئا في بلاد الاسلام وعرف محاسنه ارتد لانه جحد ما هو معلوم بالضرورة من دين الاسلام لا يكاد يخفى عليه حاله فجحوده لها انما يكون لتكذيبه الكتاب والسنة المتواترة فان منعها مع اعتقاد وجوبها اخذها الامام منه قهرا ولا يأخذ زيادة عليها وان نحل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الامام زكوته فظهر عليه لقوله عم ليس في المال حق سوى الزكوة ولو لم يدفعها الا بالقتال وجب لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحكم بكفره بقتاله عليها ولا يسبي هو ولا ذريته فان ظفر الامام به دون ماله دعاه الى ادائها واستتابه ثلثا فان تاب وادى والا قتل ولا يحكم بكفره لانها من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كاهل البغي ولو لم يكن في قبضة الامام واعتصم بقوم قاتلهم الامام لمساعدتهم اياه على الامتناع من اداء الواجب وهو محرم

في شرائط وجوب الزكوة

واعلم ان الشروط العامة اربعة يشتمل عليها اربعة مباحث **البحث الاول** البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا تجب زكوة العين على الصبي عند علمائنا كافة لقوله عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقول الباقر عم ليس في مال اليتيم زكوة ولان الزكوة تكليف وهو منوط بالبلوغ ولانها عبادة فلا تجب عليه كالصلوة والحج والاصح انما تجب في غلاتهم لما تقدم ولقول الصادق عم وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة ولا تجب ايضا في مواشيهم على الاصح لعموا ليس على مال اليتيم زكوة ولو اتجر له الولي في ماله ارفاقا به وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة عن الطفل عند علمائنا اجمع لقول الصادق عم ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولانه مال تجارة واستحب فيه الزكوة كمال البالغ ولو ضمن الولي المال واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكاة استحبابا لان له ولاية الاقراض منه فلك وكان المال له وكان ضامنا لانه ملكه بالقرض لقول الصادق عم وقد ساله منصور بن الفضيل عن مال اليتيم يعمل به اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال فان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا وكان وليا او لم يكن وليا وان كان مليا وضمن واتجر لنفسه ضمن المال لليتيم وكان الربح لليتيم ولا زكوة لان الولي انما له الاقراض مع المصلحة وهي منتفية مع عدم الملاة فكان الاقراض باطلا وكذا لو كان مليا ولم يكن وليا اذ لا ولاية لغير الولي والربح نماء مال الطفل فلا يملكه العامل اذا اشترى بالعين ولا زكوة لانها تجارة باطلة ولما رواه سماعة قال قلت للصادق عم الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على

رك ويتناول التكليف بالاخراج الولي وجوبا ان قلنا بالوجوب واستحبابا ان قلنا به كما
يخرج عنه مثم التلفات واروش الجنايات ونفقة الاقارب وتعتبر نية الولي في
الاخراج كما تعتبر النية من رب المال ولا فرق بين اليتيم وغيره ولا بين المراهق وغيره في
جميع ما تقدم لصدق وصف الصغر عليه   العقل العقل شرط في وجوب
الزكاة فلا تجب زكوة العين على المجنون عند علمائنا اجمع لان مناط التكليف معدوم
ولقوله وعن المجنون حتى يفيق وكذا لا تجب في غلاته ومواشيه على الاصح لكن يجب
ولو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط في الوجوب العقل طول الحول فلو عرض الجنون
في اثنائه يسقط اعتبار ذلك الحول وابتداء الحول من حين العود الى الصحة لسقوط التكليف
به وحكم المغمى عليه حكم المجنون   الحرية الحرية شرط في وجوب الزكاة فلا
تجب على   زكوة لانه غير مالك عندنا مطلقا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى وضرب لكم من انفسكم هل لكم مما ملكت
ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء ولانه مال فلا يملك بالملك كالدابة
اما على قول بعض علمائنا فانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه فتجب
الزكوة عليه ويحتمل ان لا تجب لنقص الملك فيه وعلى ما اخترناه تجب الزكوة على
لانه مالك لما تجب فيه الزكوة فتجب عليه والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب
فان كان مشروطا فكالقن ولا زكوة عليه لان ما في يده لمولاه فلا زكوة عليه ولا على
المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه لقوله لا زكوة في مال المكاتب ولانه
ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب ولو عجز فرده مولاه الى الرق ملك المولى
المال بتمامه واستقبل الحول به وضمه الى ماله وكمل به النصاب واما المطلق فان
لم يؤد شيئا لم يجب عليه زكوة لانه عبد مملوك فلا يملك المال ملكا تاما وهو

تمنع

منوع من التصرف فيه بغير الاكتساب وان كان قد ادى تحرر منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقيقا فاذا ملك مالا قسط على نسبة الحرية والرقية فان كان نصيب
الحرية نصابا وجب عليه فيه الزكوة لانه مالك ملكا تاما فكان كالحر وكذا من اعتق
بعضه بغير الكتابة ان بلغ نصيب الحرية نصابا وجب فيه الزكوة والا فلا واذا
اعتق المكاتب استقبل الحول بما في يده من حين العتق لانه وقت استقرار الملك فلو
ظهر بطلان العتق اما بان كان المدفوع بحقيقة معيبا او ملك الغير او اعتق الوارث
وهناك دين خفي ولا شك بعد رفع الزكوة استردها لعدم ظهور الاستحقاق وكون
المدفوع مال الغير **البحث الرابع** الملك التام يشترط في وجوب الزكاة تامية الملك فلا
تجب الزكوة على مالك اجماعا واسباب نقص الملك ثلثة **الاول** منع التصرف فلو منع المالك
من التصرف في ماله لم تجب الزكوة لان التمكن من التصرف طول الحول شرط في الوجوب
فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المدفون لانه ملك خرج عن
يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلا يلزمه زكوته كمال المكاتب وقال الصادق لا صدقة
على الملك الغائب عنك حتى يقع في يديك واذا اعاده صار كالمستفاد ويستقبل به
حولا من حين العود لو تمكن من التصرف ولا تجب عليه الزكاة لما مضى عادت اليه او لا
نعم يستحب له اذا اعاد بعد السنين ان يزكيه لسنة واحدة لقول الصادق
فاذا اخرج زكوة لعام واحد فلو غصب في اثناء الحول ثم عاد استانف من حين العود
لعدم الشرط حالة الغصب فيعدم المشروط والضال كالمغصوب لا زكوة فيه لان الفتيان
عدم وكذا لو دفنه في داره وضل عنه كان المقتضى للوجوب وهو التمكن من التصرف
منتفي ولو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله فلا زكوة وان تمكن من التصرف فيه بالبيع
وشبهه لنفي التصرف ولو تمكن من انواع التصرفات فيه وجبت لوجود الشرط وهو

التصرف واما الدين فان كان على معسر او جاحد او مماطل وكان مؤجلا لم تجب فيه الزكوة
لان الشرط وهو التمكن من التصرف مفقود ولقول الصادق وكل دين يدعه صاحبه فاذا
اراد اخذه فعليه زكوته واما ما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والمؤجل لا يقدر
على انتزاعه فلم يكن متمكنا من التصرف فيه وان كان على   فالاقوى عدم
الوجوب ايضا سواء كان المتمكن او لا لانه غير متعين وللمديون الخيار في تعيين القضاء
من اي جهة شاء وانما يتعين بالقبض فيكون ملكه ناقصا ولانه غير نام بانه عرض العسر
ولقول الصادق ليس في الدين زكوة فاذا قبضه استقبل الحول من حين القبض
ولا يزكيه لما مضى فلا تجب من الحول ايضا لقول الكاظم وقد سئله اسحق بن عمار
الدين عليه زكوة لا حتى تقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول الحول
عليه في يده واما الغائب فان كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجبت الزكوة عند
وجوب المقتضي جامعا للشرائط وينبغي ان يخرج في بلد المال ولو اخرج في غيره جاز
ولا فرق بين ان يكون مستقرا في بلد او سائرا وان لم يكن مقدورا عليه فلا زكوة لعدم
التمكن منه والمستودع اذا جحد الوديعة كالغاصب ولو كان له بينة وقدر على انتزاعه
وجبت الزكوة ولو اشترى نصابا معينا ولم يقبضه حتى حال حولا في يد البايع فان كان
ممنوعا من قبضه اما من البايع او من غيره فلا زكوة اما على البايع فلانتقال الملك عنه
واما على المشتري فلعدم تمكنه من التصرف وان لم يكن ممنوعا من التصرف ولا من القبض
وجبت عليه الزكوة لوجود المقتضي جامعا للشرائط ولو لم يكن معينا كان كالدين ولو
قبضه جرى في الحول سواء كان في مدة الخيار او لا فانه مالك تام الملك وكذا لو شرط
البايع خيارا لم يمنع وجوب الزكوة على المشتري الا ان يفسخ قبل الحول والوقف من الغنم
السائمة لنفي التصرف ولان الزكوة تجب في العين فيخرج عن الوقف **الثاني** تسلط

الغيرعليه

الغيرعليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده لان تسلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه ولو كان
قادرا على الافتكاك وجبت الزكوة لتمكنه من التصرف ولا يخرج منه من النصاب لتعلق حق
المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن ولو رهن الف درهم على الف اقترضها وبقيت
في يده حول وجبت عليه الزكوة فيهما لانه ملك بالقرض ما اقترضه وهو متمكن من فك
الرهن ومال القرض ان تركه المقترض بحاله حول سقط الزكوة عن المقرض لخروجه
عن ملكه ووجبت على المقترض لانه ملكه بالقرض ولقول الباقر القرض زكوته على المقترض
ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكوته لانه مال المقترض ليس ذلك
لاحد غيره ولا زكوة في منذور الصدقة لتسلط حق الفقير عليه اذا كان قبل الحول
ولو كان بعده لم ينعقد في الفريضة اذا نوى غير الزكوة فلم يضمنها ولو نذر جعل
هذه الاغنام   هذا المال صدقة قبل الحول سقطت الزكوة ايضا بل كان
السقوط اولى من منذور الصدقة لان هذا خرج بالنذر عن ملكه بخلاف منذور
الصدقة فانه لا يخرج الا بالصدقة ولو نذر الصدقة باربعين شاة واطلق
لم تسقط الزكوة لان الدين غير مانع ولو كان النذر مشروطا احتمل الوجوب
اذا حال الحول قبل الشرط لانه مال مملوك حال عليه الحول وعدمه لمنعه
من التصرف فيه وهو الاقوى ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على
النصاب فالاقوى عدم منع الحج من الزكوة لتعلقها بالعين ولو اجتمع الدين و
الزكوة في التركة قدمت الزكوة لتعلقها بالعين والدين بالذمة ولو حجر الحاكم على
المالك لافلاسه ثم حال الحول فلا زكوة لانه ممنوع من التصرف ولو استقرض
الفقير نصابا وتركه حولا وجبت الزكوة عليه لانه ملك نصابا والدين لا يمنع
الزكوة لانها متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة فتغاير المحل فلا منافاة
ولو حجر عليه الحاكم بعد الحول لم تسقط الزكوة وتناول الحجر ما عدا الزكوة وان حجر قبل

الحول فلا زكوة للمنع من التصرف وتسلط حق الغير عليه سواء اقتسم الحاكم او عينه من
غير قسمة اولا ولو اشترط المقرض الزكوة على المالك حالة القرض لم يصح وكانت الزكوة
عليه لمخالفة الشرط مقتضى الدليل وان ابطلنا القرض لبطلان الشرط فالزكوة على
المالك ان تمكن من التصرف والا فلا ولو عزل لاهله نفقة هي نصاب فان كان حاضرا
وحال الحول عليها وجبت الزكوة لانها لا تخرج عن ملكه بمجرد العزل وهو متمكن من التصرف
بحضوره وان غاب قبل الحول فلا زكوة فيها لانها فى معرض الاتلاف ولو
كسب نصابا وجب الخمس حال حصوله لكن اخره الشارع ارفاقا به فاذا حال خوة
الحول فلا زكوة لتعلق الخمس به اولا فنقص عن النصاب **الثالث** عدم قرار الملك
فلا يجرى الوجوب فى الحول الا بعد القبول والقبض لانه قبله غير مملوك و
لا فرق بين المتهب للاجنبى والقريب لان ملك الاجنبى وان كان متزلزلا لا
الا انه تام ولا يزول الا بالرجوع ولو اوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد
الوفاة والقبول لتمام الملك بهما لا باحدهما فقط ويشترط امكان التصرف ولو
استقرض نصابا جرى فى الحول حين القبض لان الملك يحصل به ولا يجرى
الغنيمة فى الحول الا بعد القسمة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة و
سواء اختاروا بالملك اولا لان الغانمين وان ملكوا الغنيمة باختيار التملك الا
ان ملكهم فى غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم
قسمة تحكم فيختص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان ان اتحد النوع ولا
يجوز مثل هذه القسمة فى سائر الاملاك المشتركة الا بالتراضى وانما يملك الغانم
بالقسمة ولا يكفى عزل الامام الا بعد قبض الغانم ولو اصدقها نصابا معينا
ملكته بالاصداق سواء دخل بها اولا فان قبضها اياه او مكنها من التصرف
فيه جرى فى الحول والا فلا فان حال الحول وهو مقبوض وجبت الزكوة عليها

لاستقرار

لاستقرار الملك حولا فان طلقها قبل الدخول اخذ الزوج النصف كملا وكان حق
الفقراء عليها اجمع لانها تماما لكنه النصاب حولا وزوال ملكها عن النصف بالطلاق
بعد استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامة وان كانت قد
اخرجت الزكوة من العين ثم طلق اخذ نصف الصداق من الموجود ويجعل المخرج من
نصيبها فان تساوت القيم وكانت اغناما مثلا اخذ عشرين منها وان تفاوت اخذ
النصف بالقيم ويحتمل اخذ نصف الاغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة
وان كانت قد اخرجت من العين رجع الزوج بنصف الاربعين لان الزكوة وان
تعلقت بالعين الا انها ليست على سبيل الشركة ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق
الباقى بالعين وضمنت للزوج ولو اجر دارا حولين باربعمائة درهم وقبضها وجب
عند كمال الحول الاول زكوة الجميع وان كان فى معرض السقوط بالانهدام
لثبوت الملك التام فى الجميع ولهذا لو كانت الاجرة مما يحل له وطؤها واستوط
بالانهدام لا يوجب ضعف الملك كالزوجة يلزمها زكوة الصداق قبل الدخول
وان كان فى معرض السقوط بارتدادها او سقوط نصفه بالطلاق ويحتمل
ان يقال انما يملك الموجر الاجرة شيئا فشيئا **يج** لا يجرى نصاب فى الحول الا
الاجرة بعد تمامه الا غير ان تساوت اجرة السنتين وكانت اجرة المثل فى الاول
اكثر **تتمة** تشتمل على مسائل **ا** امكان الاداء شرط فى الضمان دون الوجوب
فلو تلف النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء وجب عليه الزكوة سواء
قصد بذلك الفرار اولا وكذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الاداء بعد الحول
لانه قصر بحبس الحق عن المستحق سواء طولب بالاداء اولا ولو لم يتمكن من الاداء
بعد الحول وتلف المال بغير تفريط منه لم يضمن كما لو جن بعد دخول وقت
الصلوة قبل تمكنه من الاداء ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الاداء

٥ سقط من الواجب على النسبة فلو حال الحول على خمس من الابل ثم تلفت واحدة
قبل التمكن من الاخراج سقط خمس الشاة ووجب الباقى لانه قد استقر بالامكان
ب الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات لوجود المقتضى وهو عموم
الامر والسالم عن العارض الكفر لعدم صلاحيته للمانعية لتمكنه من ازالة الفعل
بتقديم الاسلام كالحدث **فح** اذا ملك نصابا وحال عليه الحول وهو
الكفر وجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلم
بعد الحول سقطت عنه لقوله الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم قبل الحول
بلحظة وجبت الزكوة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكوة سواء
كان المال باقيا او تالفا بتفريط منه او بغير تفريط اما المسلم فاذا تمكن من الاداء
بعد الوجوب واهمل ضمن وكذا المرتد ولو قلنا بوجوب الزكوة فى غلات الا
الاطفال والمجانين ومواشيهم ففرط الولى واتلف فالضمان عليه لا عليهما لفوات
التكليف فى حقهما **ج** مال اللقطة يجرى فى الحول من حين الملك وهو بعد حول
حول التعريف ونية التملك عندنا وعند الشيخ انه يدخل فى ملكه بغير اختياره
بعد حول التعريف فيبتدى الحول وان لم ينو التملك **الفصل الثانى** فى الشرائط
الخاصة انك ستعلم ان الاجناس التى تجب فيها الزكوة تسعة تنقسم اقساما
ثلثة الانعام والغلات والنقدان فهنا مباحث **الاول** فى شرائط الانعام وهى
اربعة **الاول** النصاب وسياتى بيانه فى كل جنس من الاجناس عند تفصيل
الكلام فيها الحول ولا خلاف بين العلماء فى اعتباره فى الانعام والنقدين
وزكوة التجارة لعموم قوله لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول خرج عنه الغلات
فيبقى بدخل الباقى والاصل فيه ان ما اعتبر فيه الحول مرصد للنماء كالا
لانعام مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر

لم الحول

لم الحول لانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكوة من الربح فانه اسهل ولان الزكوة
وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم انضباطه فاعتبرت مظنته
ولانها لو تكررت فى هذه الاموال فلا بد لها من ضابط لئلا يفضى الى تعاقب الوجوب
فى الزمن الواحد فينفد حال المالك اما الزرع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل
عند اخراج الزكوة منها فيؤخذ منها ثم تعود فى النقص لا فى النماء فلا يجب فيها زكوة
ثانية لعدم ارصادها للنماء ولقول الباقر والصادق كل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا زكوة عليه ويتم الحول بمضى احد عشر شهرا كاملة عند اهل
الثانى عشر لقول الصادق اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول
ووجبت عليه الزكوة ولا قرب احتساب الثانى من الحول الاول واذا دخل
الثانى عشر وجبت الزكوة ان استمرت شرائط الوجوب فى المال طول الحول ولا
يكفى طرفاه فلو اختل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد استانف الحول من حين
العود فلو عاوض النصاب بمثله او بغير جنسه فى اثناء الحول سقط اعتبار الاول
واستونف الحول للثانى من حين ملكه لانه اصل بنفسه فلم يبن على حول غيره
ولقوله لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول فلو استرجع الاول استانف
الحول فى الراجع من حين رجوعه ايضا ولو باع بعض بعض النصاب قبل الحول
او اتلفه قصدا للفرار سقطت سواء كان قبل الحول بقليل او كثير لانه نقص
قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكوة كما لو اتلفه لحاجته ولو باع بشرط الخيار
ثم استرده استانف الحول لزوال ملكه بالبيع ولو حال الحول على النصاب لكنه
اشتراه بالخيار ولم ينقض مدته وجبت فيه الزكوة لوجود المقتضى وان اختار
البايع الرجوع رجع فى العين لتعلق حقه اولا وكانت الزكاة على المشترى ولو كان

قد اخرجها كان للبايع المطالبة بالقيمة من المخرج ولو وجد المشتري به عيبا
قبل اخراج زكوته فله الرد به فان الزكوة وان وجبت في العين عندنا الا انه
ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا من العين بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش
بالجاني فاذا رد النصاب اخرج الزكوة من مال اخر ولو اخرج الزكوة منه لم يكن
له رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة وحدوث عيب التشقيص ولو كان البيع
فاسدا انقطع الحول به لعدم تمكن المالك من التصرف فيه ولا زكوة على المشتري
لعدم تملكه له والسخال لا تعد مع الامهات الا بعد سومها وليس حول الامهات
حولها لقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وابتداء حولها من حين السوم
فلو كان عنده اربع ثم نتجت واحدة وجبت الشاة اذا استغنت السخلة بالرعي حولا
ولا فرق بين ان يكمل النصاب بالسخال او بالامهات في عدم ضمها اليه ولو كان عنده
نصاب فنتج في اثناء الحول بن لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولها
لقول الباقر ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول **فروع ا** لا فرق في
عدم الانضمام بين ان يحدث قبل تمام الحول او بعده ولا بين ان يحدث في
نفس المال او يستفيدها بالشراء او الارث او الهبة وشبهها ولا بين ان يكون
حدوث الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا او لا **ب** اذا حال على النتاج
الحول سائمة وجبت الزكوة فان لم يكن معها كبار ح لو باع النصاب بخيار فلم
ينقض الحول حين رد استقبل البايع به حولا من حين الرد سواء كان الخيار
للبايع او للمشتري او لهما لانه تجديد ملك **د** لو تلف بعض النصاب قبل الحول
فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة **هـ** لو ملك خمسا من الابل

نصف

نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة لوجود المقتضي وهو ملك
النصاب حولا ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين وجبت الشاة عند
تمام حول الخمسة الاولى لوجود المقتضي فاذا كمل حول احد وعشرين وجب عليه احد
وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت المخاض لانه يصدق ملك ستة وعشرين
من الابل حولا وقد اخرج من الخمس ما وجب عليه فيجب في الباقي بالنسبة من بنت مخاض
ولو ملك عشرين من الابل نصف حول ثم تملك عشرة اخرى وجب عند كمال حول
العشرين اربع شياه فاذا كمل حول العشرة وجب ثلث بنت مخاض فاذا حال حول ثان
على العشرين فعليه ثلثا بنت مخاض واذا حال الحول على العشرة فعليه ثلث بنت مخاض
وعلى هذا اذا حال الحول الثاني على الخمسة في الصورة الاولى وجب عليه خمسة اجزاء
من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض ويحتمل في صورة الثلثين وجوب اربع شياه
عند كمال حول العشرين وشاتين عند كمال حول العشر وهكذا لان كلا منها نصاب
بخلاف الصورة الاخرى لانا لو اعتبرنا كل واحد منها بانفراده لم يجب في الواحدة
الزائدة شيء وهو ضرر على الفقراء **و** لو ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم ملك عشرا
وجب عند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا
تم حول اخر على الثلثين وجب عليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر
فعليه ربع مسنة ويحتمل قويا وجوب التبيع عند كل حول الثلثين وربع المسنة
عند كل حول للعشرة ويحتمل انه لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلثين
ثم يستانف الحول على الجميع **ز** لو ملك اربعين من الغنم ثم ملك اربعين اخرى
بعد ستة اشهر فعند تمام الحول الاولى يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية
فالوجه عدم وجوب شيء فيها لان الثمانين ملك الواحد فلا يجب فيها اكثر
من شاة كما لو ملكها دفعة ولقول الباقر والصادق في الشياه في كل اربعين

شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها شاتان فان تلفت الاولى قبل الحول فابتداء حول الثانية
من حين ملكها لا من حين تلف الاولى لان المقتضي لعدم الاحتساب وهو وجوب
الشاة في الاولى مفقود وعدم اعتباره لوجوب الشاة لسلامة نصابها لا يخرجها عن
حصولها في ملكه حولا وان تلفت بعده فابتداء حول الثانية من حين انتهاء حول
الاولى ولو ملك في الثاني ما يغير الفرض كما لو ملك مائة وجب عليه عند كمال
حول الاولى شاة فان كمل حول الثانية وجب ما يخصها من الشاة الثانية كما تقدم
ح قد بينا ان المرتد يجب عليه الزكوة فان كان ارتداده عن فطرة بعد الحول وجب
اخراج الزكوة وان كان قبله استانف ورثته الحول لتجدد ملكهم حين الارتداد
وان كان عن غير فطرة لم يزل ملكه فاذا حال الحول وهو باق لم يجز عليه
ووجبت الزكوة والا فلا **ط** لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت
قبل حول الحول او بعده قال الشيخ وجبت عليه شاة لان النصاب والملك
حولا لان الحول قد حصل فيه وان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن
من التصرف فيها مثل المال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه
الشيخ هو الحق لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا فلو ضلت لحظة ثم عادت لم يعتد بها
ووجبت الزكوة لصدق ملك النصاب حولا **الشرط الثالث** السوم وهو قول علمائنا
اجمع لقوله في سائمة الغنم زكوة دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفة وعن علي
في البقر العوامل صدقة وقال الصادق والباقر ليس على العلوفة شيء انما
ذلك على السائمة الراعية ولان الزكوة تجب في المال النامي والعلف يستوعبه
ويشترط سومها طول الحول لان السوم شرط في الزكوة فاعتبر في جميع الحول كالملك
وكمال النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب فلما اجتمعا غلب المسقط كما

ذكر

لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة ولا يكفي السوم اكثر الحول والشيخ قال
انه لو علفها بعض الحول اعتبر الاغلب وليس بجيد ولو اعتلفت ولو يوما في اثناء الحول
ثم عادت الى السوم استونف الحول ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه فان صدق
عليها السوم طول الحول مع العلف يوما وجبت الزكوة اما اللحظة الواحدة فلا عبرة
بها ولا تخرج عن كونها سائمة ولا فرق في الاسقاط بالعلف بين ان يعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك واعتلفت من نفسها ولا بين كون العلف
لعذر كالثلج او لا لانتفاء الشرط في هذه الاحوال كلها ولا زكوة في السخال حتى تستغني
عن الامهات وتسوم حولا لما تقدم ولو علفها الاجنبي من ماله نفسه احتمل السقوط
لانتفاء الشرط والوجوب لمساواته السوم في خفة المؤنة عن المالك **الشرط الرابع**
ان لا تكون عوامل لقوله ليس على البقر العوامل شيء وقول الباقر والصادق
ليس على الابل والبقر العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ولان مناط
الوجوب النمو والايجاب في العوامل ينافيه والاصح عدم اشتراط الانوثة عملا
بالعموم **البحث الثاني** في شرايط الغلات وهي ثلثة **الاول** النصاب وسياتي **الثاني**
بدو الصلاح فلا تجب الزكوة قبله بالاجماع لان الوجوب تناول الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وانما يسمى بذلك بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله ونعني به
اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها او انعقاد الحصرم على الاقوى لنص اهل
اللغة على ان البسر نوع من التمر واذا وجبت في البسر فكذا في الحب المشتد والحصرم
لعدم القائل بالفرق **الثالث** يملك الغلة بالزراعة لا بغيرها فلو اشترى الغلة او الثمرة
قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري دون البايع لان السبب وجد في ملكه فيوجد المسبب ولو اشترى
الزرع او الثمرة قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه فالزكوة عليه ولو مات
المالك وعليه دين مستوعب فالزكوة واجبة ان مات بعد بدو الصلاح لتعلق

الزكوة بالعين فهو اولى من الدين المتعلق بالذمة ولو مات قبل بدو الصلاح فلا
ذكوة سواء قلنا بانتقال التركة الى الوارث او قلنا لا نها على حكم مال الميت
لمنع الوارث من التصرف فيها فانتفى شرط الوجوب ولو لم يستوعب الدين التركة فان
فضل قدر النصاب وجب الزكوة لانتقال التركة الى الوارث وعامل المساقاة
والمزارعة تجب عليه الزكوة ان بلغ نصيبه الزكوة نصاب على الاقوى لانه ملك
نصابا قبل بدو الصلاح **المبحث الثالث** في شرائط النقدين وهي ثلثة ا النصاب
وسياتى ب الحول وهو حول الانعام وقد سبق ج كونهما مضروبين دراهم
ودنانير منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها فلا ذكوة في السبايك
لانها تجرى مجرى الامتعة ولقول الكاظم ع ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة
ذكوة وكل ما لم يكن ركازا فلا ذكوة قال علي بن يقطين قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش وعن الصادق ع او الكاظم ع ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير
والدراهم والحلى لا زكوة فيه سواء كان محرما كالحلى المزينة للرجل وحلى الرجل
للمرئة او محللا لقوله ع ليس في الحلى ذكوة وقول الصادق ع وقد ساله بعضهم
في الحلى ذكوة لا ولانه معد للانتفاع لا للاستنماء فاشبه ثياب البذلة والعوامل ولان
الزكوة تجب في مال نام والنقد غير نام في نفسه انما يلحق بالماسات لكونه متهيئا
للاخراج وبالصياغة بطل التهيؤ **فروع** ا لو سبك الذهب والفضة فان كان
قبل الحول فلا ذكوة والا وجبت وتنقذ مثله ب لا يضم الدراهم الى النقار ولا
السبائك الى الذهب ج لو كان الحلى معدا للاجارة او غيرها من وجوه
الاكتساب لم تجب فيه الزكوة لعدم الشرط وهو النقش د لو كسرت بعد نقشها
فان خرجت عن اسم النقش بالكلية وصارت مطوية سقطت الزكوة عنها والا
وجبت ه لو صاغ الدراهم او الدنانير حليا محللا او محرما فلا ذكوة ان كان قبل

الحول وان قصد الفرار كما قلنا لو عارض النصاب بمثله في الحول او اخرجه بسبب
من الاسباب ولو باع في الاثناء بطل الحول لخروجه عن ملكه فان عاد بفسخ لعيب
او خيار استونف الحول حين العود لتجدد الملك ح **الفصل الثالث** في المحل انما
تجب الزكوة عند علماء ال محمد ع في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم و
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة لا صالة البراءة وقول
الصادق ع الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك وننجب
فيما ياتى فهيهنا مطالب **المطلب الاول** في زكوة الانعام وفيه مباحث **الاول** في
زكوة الابل وفيه مقامات **الاول** في مقادير النصب والفرايض وهي اثنى
عشر نصابا ا خمس ب عشر ج خمس عشرة د عشرون ه خمس وعشرون
و ست وعشرون ز ست وثلثون ح ست واربعون ط احدى و
ستون ى ست وسبعون يا احدى وتسعون يب مائة واحدى
وعشرون للاجماع على انه لا زكوة فيما دون الخمس وقال الباقر ع والصادق ع
ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس
شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت
على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى
ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون و ليس في شيء من الحيوان ذكوة غير

هذه الاصناف اذا عرفت هذا ففي كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ثم
ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء الى ان
تبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم
ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهكذا في الزائد مطلقا ففي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون ثم ليس فيها شيء ان تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا **المقام**
الثاني في الاسنان الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان
وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية
لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله ص قال نهينا ان ناخذ
المراضع وامرنا بالجذعة والثنية والخيار الى المالك في اخراج ايهما
شاء لاجزاء كل منهما ويجزى الذكر والانثى لصدق الاطلاق فيهما وبنت
المخاض ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية فصارت امها ماخضا اي حاملا
وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امها ذات لبن
والحقة ما كمل لها ثلث سنين ودخلت في الاربعين فاستحقت ان يطرقها
الفحل وان تحمل والجذعة ما كمل لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي
اعلى اسنان الابل المأخوذة في الزكوة وليس كون الابل ماخضا شرطا في

بنت المخاض وانما ذكر ذلك للتعريف بغالب حالها وكذا ابنت اللبون **المقام**
الثالث في الابدال من وجب عليه سن من الابل وليس عنده بل ارفع منها
بدرجة او انزل بدرجة دفع ما عنده واسترجع من العامل شاتين او عشرين
درهما او دفع ذلك اليه الا في بنت المخاض فلا ياخذ انزل منها لانها
ادون اسنان الابل الا بالقيمة السوقية والا الجذعة فانه لا يوخذ اعلى منها
الا بالقيمة ايضا لانها اعلى اسنان ما يوخذ في الزكوة لقوله ع او من بلغت
عنده من الابل صدقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الحقة عنده
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ونحوه عن علي ع وساق في الحديثين اسنان الابل
فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واسترجع شاتين
او عشرين درهما ولو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض دفعها
ودفع معها او استرجع الشاتين او العشرين وكذا بين بنت اللبون والحقة
والجذعة ولا جبران بين بنت المخاض وابن اللبون بل يجبر علو سنه
نقص ذكوريته فلو وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن
لبون ذكر دفعه ولا شيء له ولا عليه لقول علي ع ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
فروع ا لو وجد من وجب عليه سن الاعلى والادون تخير في دفع ايهما
شاء فان دفع الاعلى استرجع من المصدق وان دفع الادون دفع
الجبران ولا خيار للعامل في ذلك بل للمالك لان التخيير في الروايتين له

وكذا لداخل لشاتين او الدراهم ولو دفع الشاة او الدرهم لاقتضاء ذلك ب الظاهرات الشرع بنى هنا على الغالب من مساواة المدفوع مع اخذ الجبران او استرداده الفريضة او نقصها عنه بشيء يسير او زيادتها عليه كذلك فلو نقصت نقصًا فاحشًا او زادت كذلك فالوجه الرجوع في القيمة السوقية او دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة فلو دفع عن بنت اللبون حقة واسترجع الشاة والدراهم فساوى الباقي من الحقة بعد دفع الراجع بنت المخاض فالاقرب عدم الاجزاء ج لو تضاعفت الدرجة احتمل وجوب القيمة السوقية اقتصارًا على بالتقدير الذي لا يعقل معناه على مورده وتضاعف الشاة والدرهم لان مساوي المساوي مساو د انما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض سواء تمكن من شرائها او لا ولو كان عنده بنت مخاض مريضة فكالمعدومة لانها غير مقبولة ولو كانت عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب فان تبرع بها كان افضل والا اجزأ ابن اللبون من شراء بنت مخاض على صفة الواجب ولو عدم بنت المخاض و عنده ابن لبون وبنت لبون تعين دفع ابن اللبون من غير جبر او دفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون جاز ان يشتري ايهما شاء لانه مع ابتياعه يكون واجدًا لابن اللبون فاجزاه ه لا يجزي الحق عن بنت اللبون ولا الجذع عن الحقة لانه مخطط عن موضع النص في التقدير نعم يجزي لو ساواه قيمة على سبيل القيمة كغيره من انواع القيم و يجزي بنت لبون عن بنت المخاض والحقة عن بنت اللبون والجذعة عن الحقة لانها تجزي مع استرجاع الجبران فمع عدمه اولى ويجزي عما زاد من نصاب السقل فعند اولى وهل تجزي بنت اللبون عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها اشكال ينشأ من انه غير الواجب فلا يجزي الا بالقيمة والتقدير القصور فيكون قد ادى بعض الواجب

وعن اجزائها عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين اولى وعلى هذا لو اخرج بنت المخاض عن شاة واحدة ينقص قيمتها عنها فالاشكال بحاله والاقوى وكذا البحث عن الجذعة بنت لبون ز يجزي الابل من جنسها فعن البخاتي بختية و عن العراب عربية وعن الشاة سمينة وعن الهزال هزيلة بهزولته ولو اجتمع الصنفان في نصاب اخرج فريضة بالنسبة بعد التقسيط ويحتمل اجزاء ايهما شاء اذا كانت بالصفة الواجبة لانها في الزكوة جنس واحد ح يجوز ان يدفع عن الابل من شاة البلد وغيرها وان كان ادون قيمة لتناول الاسم لها اما الغنم فالفريضة تجب في العين فلا يدفع من غير منفعتها الا بالتقويم على اشكال ط انسان غير الابل انما ينقل عنها الى غيرها بالتقويم فلو وجب عليه تبيع او تبيعة وعنده مسنة او بالعكس دفعها ان شاء او غيرها بالقيمة ى لو كان النصاب كله مراضًا وفريضته معلولة فله ان يعدل الى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له ان يصعد مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين الفريضتين وقد يكون الجبران جزءًا من الاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة ما بينهما فلم يجز الصعود وجاز النزول لانه متطوع و لو كان المخرج ولي مقيم لم يجز له دفع الفضل فيجب شراء الفرض من غير المال يا لو اجتمع نصابان تخير المالك كما في مائتين يجوز له دفع اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يجزي حقتان وبنتا لبون ونصف الا بالقيمة لان التشقيص عيب ويجوز في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون لانتفاء المانع البحث الثاني في زكوة البقر للبقر نصابان ا ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية فتبع امه في الرعي او تبع قرنه اذنه ب اربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة وهكذا

فيما زاد في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي المسن عن اربعين ويجزي عن ثلثين لاجزاء التبيع فالمسن اولى ولا شيء فيما نقص عن ثلثين اجماعًا ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذًا امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعًا ومن كل اربعين مسنة وقال الباقر والصادق في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع والجاموس كالبقر بالاجماع ولا يجزي الذكر في زكوة اصلا الا في البقر وابن اللبون ليس باصل بل هو بدل عن ابنة مخاض وانما يجزي الذكر في البقر عن الثلثين وما يكون منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين واما الاربعون وما يكون منها فلا يجزي في فرضها الذكور الا ان يخرج عن المسنة تبيعين ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيتخير المالك بين اخراج ثلث مسنات او اربعة تبيعة هذا كله اذا كانت البقر اناثًا ولو كانت كلها ذكورًا اجزأ الذكر عنها بكل حال لان الزكوة مواساة فلا يكلف المشقة بالاخراج من غير ماله ويحتمل عدم اجزاء الذكور في الاربعين لورود النص على المسنة ولا زكوة في بقر الوحش لعدم انصراف الاطلاق اليه ولانها ليست من بهيمة الانعام فاشبهت الوحوش البحث الثالث في زكوة الغنم وللغنم خمسة نصب ا اربعون وفيها شاة ب مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ج مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه د ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة على الاقوى ه اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا فيما زاد ابدًا في كل

مائة شاة ولا خلاف في النصب السابقة الثلثة بل في الرابع فقيل انه ينتقل الوصف اليه في كل مائة شاة ونظر الفائدة في الوجوب والضمان والاصل في ذلك الرواية الصحيحة عن الباقر والصادق في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه البحث الرابع في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقًا وفي البقر وقصًا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوًا فلو كان عنده تسع من الابل كان النصاب منها خمسًا والاربع شنق ولا شيء عليه فيه ولا تتعلق الزكوة به فلو تلف بعد الحول اربع بغير تفريط وجبت الشاة كملا لقوله ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستًا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وقول الباقر والصادق في زكوة الابل ليس في النيف شيء وليس في الكسور شيء ولو تلف خمس بغير تفريط سقط خمس الشاة ولو حال الحول على ثلثمائة وواحدة من الغنم ثم تلف بغير تفريط مائة سقط من اربع شياة مائة جزء من ثلثمائة جزء وجزء و لو تلفت واحدة لا غير سقط من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياة جزء واحد هذا ان اوجبنا في ثلثمائة وواحدة اربع

شاة وان اوجبنا في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وان اوجبنا في كل مائة شاة ١٢
فلو تلفت من ثلثمائة وواحدة شاة واحدة لم يسقط من ثلث شاة شيء لانهم اوجبوا
في كل مائة شاة والشاة الثالثة زائدة على ما علقوا الوجوب به ولا يلزم من كون
الشاة شرطا في تغير الفرض ووجوب شاة في كل مائة تعلق الوجوب فيها وهو
المراد بقولنا وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان ولو تلفت مائة وجب شاتان
لانعقاد النصاب اولا على وجوب شاة في كل مائة ويحتمل وجوب ثلث لان ثلث
مالك المائتين وواحدة حولا ولو اشترك اثنان في نصاب واحد فلا زكوة
سواء كانت الخلطة خلطة اعيان او اوصاف لان كل واحد منهما يقصر نصيبه عن
النصاب فلا زكوة عليه لعدم الشرط ولان النصاب شرط كالحول فكما لا يبنى حول
شخص على اخر فكذا في النصاب ولا فرق بين الانعام وغيرها في عدم الاعتداد
بالخلطة ولا فرق بين شخص واحد وان تباعدا فلو كان له عشرون من
الغنم في بلد ومثلها في اخر وسامت حولا وجبت الشاة كما لا يجمع بين ملكي
شخصين وان اتفقا في المرعى والمسرح والراعي والفحل وغيرها ولو باع
صاحب النصاب نصفه قبل الحول فلا زكوة ولو استاجر راعيا بشاة من
النصاب قبل الحول سقط الحول سواء افردها او خلطها لنقصان المال
عن النصاب البحث الخامس [illegible] ولا الهرمة ولا ذات العوار وهي لقوله
لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق وا
والمراد بتيس الغنم فحلها المعد للضراب وفساد لحمه او للانتفاع بضرابه الا ان يكون
جميع المال من جنسه فيؤخذ منه ولا يؤخذ الذكر من الاناث في الابل
والبقر لان في الانوثة دفقا في الدر والنسل الا في التبيع من البقر وابن اللبون

عوضا

عوضا عن بنت والاقرب جواز الذكر في الغنم لقوله في اربعين شاة شاة
والشاة تقع على الذكر والانثى ولو كان نصاب الغنم ذكورا كله اجزأ الذكر
قطعا وهل يجزئ في البقر والابل لو كانت ذكورا كلها اشكال ينشأ من نصه
على الانثى في فرائض الابل والبقر وقال من لم يجد بنت مخاض اخرج ابن اللبون
عن ستة وعشرين ويخرجه عن ست وثلثين ومن الزكوة تجب في العين فلا يكلف
شراء الانثى كالمعيب وح فالاقرب عدم وجوب الاخذ بالنسبة فلا يشترط
اخذ ابن اللبون من ستة وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون ياخذه من ستة
وثلثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد وكون الفرض بصفة المال الا
بالمطلق ولو كثرت قيمة المعيبة فالاقرب عدم اجزائها عن الصحيحة للنهي عن اخذها
ولاشتماله على الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت
قيمتها ويحتمل قويا الاجزاء اذا اشتمل على قيمة الصحيحة ولو اشتمل المال على
صحاح ومراض اخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين او معيبة كذلك ولو
كان النصاب كله مراضا الا معقل الفرض فان تطوع به والا اخرج مريضة
على قدر النسبة انه صحيحة كذلك فلو كان الاربعون مراضا الا واحدة اخرج
شاة بقيمة تسعة وثلثين جزءا من اربعين جزءا من مريضة وجزء من اربعين
من صحيحة ولو كان نصف النصاب صحاحا ونصفه مراضا ووجب فيه حقتان
او بنتا لبون جاز اخراج حقة مريضة واخرى صحيحة او بنتي لبون كذلك
ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته على اشكال فله اخراج عينه [illegible] عن النصاب
المعيب فلو وجد المعيب وزيادة اخر مغايرا فالوجه عدم الاجزاء لان الفائت
كالصحيح بالنسبة الى الزائد ولا تؤخذ الربا وهي التي قد وضعت ولدها

وهي تربيه الى خمس عشر يوما وقيل الى خمسين والضابط استغناء الولد عنها لما فيه ١٣
من الاضرار بالمالك ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل لقوله اياكم وكرائم اموالهم البحث السادس في اللواحق قد سبق ان نصب الابل
اثنا عشر اذا زادت على مائة واحدى وعشرين ولا يكفي الزيادة ببعض واحدة
بل لا بد من زيادة واحدة كاملة لان في بعض الروايات عن الباقر والصادق تفسير الزيادة
بالواحدة قالا فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ب
في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهل للواحدة
قسط من الواجب يحتمل العدم لقوله في كل اربعين بنت لبون ولو كان لها قسط
لكان في كل اربعين وثلث بنت لبون والاقوى الثبوت لان تغير الواجب بالواحدة
يتعلق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل امكان
الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا ج لا يتغير الواجب
بعد الثلثين الا بزيادة عشر فاذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشرا
ابدلت بنت لبون بحقة فان زادت عشرا اخرى ابدلت اخرى وهكذا الى ان
يصير الكل حقاقا فاذا زادت عشرا بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها ببنات لبون بنات
وزيدت واحدة ففي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقة فاذا صارت مائة واربعين ففيها بنت
لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق فاذا صارت مائة
وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلث بنات
لبون وحقة فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا بلغت مائة
وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون وهكذا دائما د لا تجزئ الخنثى

من الانثى

من الانثى في الابل وما اشبه ويجزئ عن الذكر فيما يجزئ الخنثى عنه كولد اللبون لانه
اما ذكر او انثى بدلا من بنت المخاض او انثى وهو بالجواز اولى فلا جبران لجواز
الذكورة هـ الضان والمعز جنس واحد يكمل احدهما الاخر في نصاب الغنم الا ان
الجاموس والعراب في البقر جنس وكذا في الابل العرابي والبخاتي بالاجماع و الاقرب
انه لا يتعلق عليه غالب غنم البلد فلو كان الغالب الضان اجزاه المعز وبالعكس لقوله
في خمس من الابل شاة واسم الشاة يقع عليهما فصار كالاضحية لا يتغير فيها غنم البلد
ز قد بينا ان الاقرب اجزاء بعير عن شاة وهل يقع الكل فرضا ينبني على ان الشاة
الواجبة في الابل اصل بنفسها او بدل عن الابل احتمال ينشأ من اقتضاء
ظاهر النص الاول ومن اصالة وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعير قبل كثرة
الابل اجحاف رب المال وايجاب شقص بعير يشق عليه لنقصان القيمة
وعسر الانتفاع فعدل الشارع الى الشاة ارفاقا وتسهيلا فان جعلنا الشاة اصلا
فاذا اخرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان جعلناها بدلا فاذا اخرج بعيرا كان
الواجب اقل من خمسه لانه يجزئ عن ست وعشرين وحصة كل خمس خمس الا خمس
خمس ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل او خمس عشرة او عشرين فان قلنا انه
يقع فرضا كله لو اخرجه من الخمس لم يجزئه العشر بل لا بد من بعيرين او بعير وشاة
وفي الخمس عشرة من ثلثة ابعرة او بعيرين وشاة او شاتين وبعير او ثلث شياه
وان قلنا الفرض اقل من خمسة اجزاء ويكون متبرعا في العشر بالزائد ح
يجوز ان يخرج حقا عن بنت مخاض لاجزاء ابن اللبون فالحق اولى ولو اخرجه
بدلا عن بنت اللبون لم يجز لاختصاص النص بوروده وليس هو في معناه
لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه
بقوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت

14 اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا
فلا يلزم من جبر تلك الزيادة لفضيلة الانوثة جبر هذه الزيادة عقالها ط
لو فقد صاحب المائتين الحقاق وبنات اللبون تخير في شراء ايهما شاء كما يتخير
في اخراج ايهما شاء لو وجدهما لكن الافضل اخراج الحقاق لان الاعتبار في
زكوة الابل بزيادة السن ما امكن الا ان الشرع ارتقى في نصبها الى منتهى
الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك الى زيادة العدد وذلك يشعر
بزيادة الرغبة في علو السن ولا يجب عليه تحصيل الصنف الافضل وان
كان انفع للمساكين ولا يجوز ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون بل
ينزل او يصعد مع الجبران فان شاء جعل بنات اللبون اصلا وينزل منها
الى خمس بنات مخاض فاخرجها مع خمس جبرانات وان شاء جعل الحقاق اصلا
وصعد منها الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وفي جواز
جعل الحقاق اصلا والنزول منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات
او جعل بنات اللبون اصلا والصعود منها الى خمس جذاع واخذ عشر جبرانات
مع جواز التضعيف اشكال ينشأ من الجواز هناك فليجز هنا لانه هو بعينه
ومن امكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق وبنات المخاض
بدل بنات اللبون ولو كان عنده احد الصنفين لم يجز له العدول الى
بدل الاخر مع الجبران ى لو بلغت البقر مائة وعشرين كان حكمها في
التخيير بين اخراج اي الفريضتين شاء حكم المائتين في الابل يا الشاة المأخوذة
جبرانا بين الاسنان بصفة المخرج عن خمس من الابل ولا يشترط فيها
الانوثة والدراهم المخرجة هي النقرة المضروبة بسكة المعاملة وكذلك
دراهم الشريعة حيث وردت ولو افتقر الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن
في بيت

في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه الى الجبران يب لو اخرج بدل
الجذعة ثنية ولم يطلب جبرانا جاز فقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فالقيمة السوقية
ولا يسترد الشاتين او العشرين درهما لان المؤدى ليس من اسنان الزكوة فاشبه ما
لو اخرج فصيلا لم يبلغ اسنان الزكوة مع جبران الناقص عن القيمة السوقية يج على ما
اخترناه من جواز الجبران في الدرجتين لو ارتقى الى ثلث درج بان يعطي بدل الجذعة
عند فقدها او فقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلث جبرانات او يعطي
مكان بنت المخاض عند فقدها او فقد بنت اللبون والحقة جذعة ويأخذ
ثلث جبرانات جاز وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين او ثلث مع القدرة
على الدرجة القريبة الاقرب المنع للاستغناء عن احد الجبرانين ببذل
الادنى ويحتمل الجواز كما لو لم تجد الدنيا فانها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها
ولو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض احتمل وجوب بنت
المخاض مع دفع الجبران لانها اقرب وجواز دفع الحقة واسترجاع ضعف
الجبران يد يجوز ان يخرج جبرانين من شاتين وعشرين درهما كما يخرج من كفارتين
صنفين ولا يجوز ان يخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لاقتضاء
النص التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يثبت خيار ثالث كما لا يكفي ان يكسو خمسة و
يطعم خمسة ولو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتفريق جاز لانه حقه وله
اسقاطه بالكلية يه في جواز اخراج قيمة الشاتين او العشرين درهما من
غيرهما مع النقصان عن القيمة السوقية في المجبورة والقيمة اشكال اقربه
المنع اما لو ساوى المجبور كبنت المخاض مثلا مع قيمة الشاتين من غير الدراهم
بنت اللبون فانه يجزي لانه قيمة يو لو وجب عليه بنت لبون ولم يجدها

15 ووجد ابن لبون وحقة فاراد ان يعطي ابن اللبون مع الجبران احتمل الجواز لانه
بمنزلة بنت المخاض في الشرع والاقرب المنع ولو كان له ثلثون من الابل بعضها
مراض وبعضها صحاح وقيمة الصحيحة اربعة والمعيبة دينارين فقسط المأخوذ على ستة
وعشرين خمسة عشر منها صحاح لان الزكوة لا تقسط على الشنق عندنا يز لو باع النصاب
بيعا فاسدا لم يزل الملك ووجب الزكوة عليه ان لم يمنع من الاسترداد وهل
يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع اشكال ولو علفها المشتري فالاقوى
انقطاع الحول لانه مأذون في التصرف من جهة المالك فاشبه الوكيل ولو باع علف
معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهو كما لو سامها الغاصب لا ينقطع به الحول
الا باعتبار الغصب فلو غصب ممن تمكن المالك من انتزاعه لانتزاع منه لم تسقط
الزكوة يح لو باع المالك النصاب قبل الحول فرده المشتري بعيب سابق
قبل كمال الحول استأنف المالك ولا يبني سواء رده بعد القبض او قبله و
سواء رده بقضاء القاضي او لا ولو مضى الحول في يد المشتري وجبت الزكوة
عليه لانه مالك نصاب حال عليه الحول فان لم يخرج الزكوة فليس له الرد
لان للساعي اخذ الزكوة من العين لو تعذر اخذها من المشتري فلا يخلو وجوب
الزكوة فيه من عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى ان يؤدي الزكوة
لعدم تمكنه من الرد قبله وانما يبطل الحق بالتأخير مع التمكن ولا فرق بين
ما يجب اخذ الزكوة من جنسه كالغنم والبقر او من غير جنسه كالابل التي يجب
فيها الغنم وان كان قد اخرج الزكوة فان كان من غير المال فله الرد لانه
لم يتصرف في المبيع ويحتمل عدم الرد لان الذي اخرجه عوضا قد يخرج مستحقا
فيتبع الساعي عين النصاب وان من العين سقط الرد بحدوث العيب عنده بالتشقيص
وله الارش يط لو مات المالك استأنفت الورثة الحول من حين الموت
وتمكنهم

وتمكنهم منه ولا يشترط علمهم بالسوم فلو سامت حولا بعد موت المالك ولم تعلم الورثة
وجبت الزكوة لوجود السبب التام المطلب الثاني في زكوة النقدين اما الذهب
فله نصابان ا عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال فلا شيء فيما ينقص عن عشرين
مثقالا بالاجماع ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين دينارا ويحول عليها الحول ففيها نصف دينار وقال الباقر عليه السلام ليس
فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال ب اربعة مثاقيل فلا شيء في الزائد على العشرين مثقالا من الذهب
حتى تبلغ اربعة مثاقيل وفيها قيراطان وهكذا ليس في الزائد على اربعة وعشرين مثقالا
شيء الا ان يزيد اربعة مثاقيل اخر فيكون فيها قيراطان وهكذا دائما بالغا
ما بلغ لقول الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا
بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين فعلى هذا الحساب اذا زاد اربعا ولاصالة البراءة فيما نقص عن الاربعة
ولا يعتبر في نصاب الذهب نصاب الفضة فلو قصرت قيمة العشرين عن نصاب
الفضة وهو مائتا درهم وجبت الزكوة للخبر واما الفضة فلها نصابان ا مائتا
درهم فلا شيء فيما نقص عن مائتي درهم بالاجماع المنعقد من علماء الاسلام فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم بالاجماع ب اربعون درهما فلا شيء
في الزائد على المائتين الى ان تبلغ اربعين درهما ففيه درهم وهكذا ليس
في الزائد على المائتين والاربعين شيء الى ان يبلغ مائتي درهم وثمانين درهما
ففيها سبعة دراهم وهكذا بالغا ما بلغ فروع ا لو نقص احد النصب في النقدين
سقطت الزكوة فيه وان خرج بالتمام لعدم مناط الوجوب ولا فرق بين النقص
اليسير والكثير فلو نقص ولو حبة فلا زكوة اما لو اختلفت الموازين فنقص يسيرا

١٦ فى بعضها وكل فى الباقى وجبت الزكوة عملاً بالاحتياط ب الاعتبار فى الوزن بوزن
اهل مكة وفى الكيل بكيال اهل المدينة والدنانير لم يختلف المثقال فيها فى جاهلية
الاسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان والذى استقر الامر عليه فى الاسلام
ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب والدانق
ثمانى حبات من اوسط حبات الشعير والسبب فيه ان غالب ما كانوا يتعاملون به
من انواع الدراهم فى عصر النبى صلعم والصدر الاول بعده نوعان البغلية والطبرية
والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا
واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما فى
زمن بنى امية واجمع اهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية فاذا زيد
على الدرهم الواحد ثلثة اسباعه كان مثقالا واذا انقصت من المثقال ثلثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان قال المسعودى انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب
لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما
فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضة بمثل ثلثة اسباعها واستقرت ا
الدراهم فى الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال وخمس وبها قدرت نصب
الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع فى السرقة وغير ذلك
ج قد بينا انه لو نقص النصاب عن القدر ولو قل سقطت الزكوة مستند
لعموم قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما
وانه لا فرق بين ان يروج رواج التام او يفضل عليه وبين ان لا
يكون وفضله على التام انما يكون لجودة النوع ورواجه رواج التام
قد يكون للجودة وقد يكون لزيادة القدر ووهم فى محل المساحة د يشترط
ملك النصاب بتمامه فى جميع الحول ولا يكفى طرفاه لقوله لا زكوة فى مال
حتى

حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول ه لا
يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لانهما جنسان مختلفان فاشبها غيرهما من النصب
نعم لو كان للتجارة ضم احدهما الى الاخر وكذا يكمل جيد الجنس برديه وليس المراد
بذلك الخالص والمغشوش بل الجودة هنا النعومة والصبر على الضرب والرداءة الخشونة
والتفتت عند الضرب ويخرج عن كل واحدة بقدره ولو تعسر اعتبار ذلك اخرج
من الوسط ولو اخرج الجيد عن الردى كان افضل وفى اجزاء العكس اشكال اقربه
ذلك ان صدق الاسم ولو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية
استحب التقسيط واجزاء التخيير على اشكال وكذا لو اسقط السلطان معاملة
مساوية فى العيار فصارت اقل قيمة و يجوز اخراج الصحيح من المكسور بل يستحب
ولا يجوز العكس مع نقص القيمة عنه ولو اجتمع المستحقون صرف اليهم الدينار
او الى واحد باذن الباقين لو اراد التعميم ز لا زكوة فى المغشوش حتى يبلغ ما فيه
نصابا او كمل به نصاب الجيد سواء كان الغش اقل او لا لقوله ليس فيما دون
خمس اواق زكوة واذا بلغ الصافى منها نصابا اخرج قدر الواجب خالصا
او اخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب ولو اخرج عن دراهم
خالصة خمسة دراهم مغشوشة لم يجب كما لو اخرج مريضة عن الصحاح بل هنا
اولى لان الغش ليس بورق والمريضة ابل فان اخرج فالاقرب ان له
الاسترجاع ان كان بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال لانه دفع دفعا
فاسدا وكما لو عجل الزكوة فتلف المال ويحتمل العدم كما لو اعتق رقبة معيبة
فانه يكون متطوعا بها ولا ينبغى للامام صرف الدراهم المغشوشة لئلا يحصل
الغش لبعض الناس من بعضهم فان كانت الدراهم المغشوشة مضبوطة العيار صح
التعامل بها معيد بيان حالها ولو كان مقدار النقرة مجهولا احتمل صحة التعامل

١٧ بها لان العقد واجها وهو رائجة كان السكة ولانه يجوز بيع المعجونات والغالية
وان اختلف اقدارها والمنع لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقرة وهى مجهولة
المقدار والاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقرة فعلى الاول لو باع بدراهم
واطلق ونقد البلد مغشوشة صح العقد ووجب من ذلك النقد وعلى الثانى
لا يصح ح لو جهل مقدار الغش فان اخرج عن المغشوش من الصافى بقدره اجزأ
وان ماكس الزم التصفية مع علم النصاب لان الخروج عن العهدة انما يتم به
ولو جهل بلوغ الصافى النصاب لم تجب التصفية لاصالة البراءة وعدم العلم
ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها
ولو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت الزكوة عنهما فان اشكل الاكثر منهما
ولم يكن التخيير بان كان احد قدرى النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اجزأه
اخراج الستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل ويجوز ان يبنى على ظنه
لو اتفق لانه الراجح فيتعين العمل به عند التعارض ويجوز امتحانه بالماء
بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء ويعلم على الموضع الذى
يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع
الارتفاع ايضا ويكون هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب
اشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع مائه هل هو الى علامة
الذهب اقرب او الى علامة الفضة ط لو كان بيده مائة نقد او له دين
مائة اخرى على باذل واوجبنا الزكوة فى الدين وجبت الزكوة عليه
فى الجميع لانا انما نوجب فى الدين لو كان تأخره ممن له فكانه مقبوض
ولو تعسر الاخذ بعد الحول وجب ان يخرج نصيب المائة التى بيده
من الزكوة ى لا زكوة فى شىء من نفائس الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرها
وانما

وانما يجب فى النقدين خاصة بشرط ان يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم ولا
زكوة فى الحلى وان كان محرما خلافا لبعض علمائنا فى المحرم اذا فر به من الزكوة فعلى
قوله تجب الزكوة سواء كان التحريم لعينه كالاوانى والقصاع والملاعق والمجامر
المتخذة من الذهب والفضة او باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلى النساء الذى
اتخذه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه لانه او قصدت
المرأة بحلى الرجل كالسيف والمنطقة ان تلبسه جواريها او غيرهن من النساء وكذا
لو اعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المرأة حلى النساء لزوجها
وغلمانها فكل ذلك محرم تجب فيه الزكوة عنده وحكم القصد الطارى بعد
الصياغة حكم المقارن فلو اتخذه على قصد استعمال محظور ثم غير قصده الى
مباح بطل العود لحوله فلو عاد الى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكوة ولو لم
يقصد استعمالا مباحا ولا محرما فلا زكوة لعدم الشرط وهو القصد او تحريم
الاستعمال وكذا لا زكوة لو اتخذ الحلى او اجره ممن له استعماله وان اتخذ
للنماء لانه لا اعتبار بالاجرة هنا لانها كاجرة العوامل ولو انكسر بحيث لا يمنع
الاستعمال لم يؤثر فى السقوط ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج الى سبك او
صوغ جديد سقطت الزكوة لخروجه عن صفة التحريم ولو كان بحيث يمنع
الاستعمال لكن لا يحتاج الى جديد بل يقبل الاصلاح باللحام
لم تسقط لدوام صورة الحلى المحرم يا اصل الذهب التحريم على الرجال واستثنى
اتخاذ انف لمن جدع انفه لان رجلا انقطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن عليه فامره النبى صلعم ان يتخذ انفا من ذهب ولانه فى محل الحاجة
وفى معنى الانف السن والانملة ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه اتخاذها
من الذهب ولا ان يتخذ الرجل لخاتمه سنا او اسنانا من الذهب ولا التمويه

١٨ بالذهب في خاتم وثوب وغيرهما من ملابس الرجال وحكم الخنثى حكم الرجل لجواز كونه
رجلا ولا يجوز له لبس حلي الرجال ولا النساء ويحتمل ضعيفا جوازهما لانه كان له
لبسهما في الصغر فيستصحب الى زوال الاشكال ولا يجوز التحلي بالذهب للنساء ولا
الفضة ولا اتخاذ نعلين منهما ولا لبس الثياب المنسوجة منهما وكذا لا يجوز التختم بالفضة
على الرجال لان رسول الله اتخذ خاتما من فضة ولا يجوز لغيره من السوار والدملج
والطوق فيحرم ويجوز تحلية الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام
والدرع والمنطقة والسكين والترس والخف وغيرها لغيظ الكفار وقد كانت
قبيعة سيف رسول الله من فضة والاقرب جواز تحلية السرج واللجام والثفر
والركاب للاصل والتاج ان كان في موضع يعتاد الرجال لبسه وكان من
ملابسهم والا فمن ملابس النساء ولو اسرف الرجل في الات الحرب او
اتخاذ الخواتم من فضة كثيرة او اتخذت المرأة خلاخل كثيرة من ذهب او فضة
لم يكن محرما للاصل وكذا لو اتخذت خلخالا ثقيلا اما اواني الذهب والفضة
فانما حرمت لاستعمال على الرجال والنساء وقد تقدم وفي اتخاذها اشكال
ينشأ من اصالة الاباحة ومن تعطيل المال والاسراف به وكذا ايباح تحلية
السكاكين وان كانت للمهنة ولا يجوز تحلية المصحف ولا غلافه بذهب ولا فضة
ولا الكتب ولا زخرفة المساجد والاقرب تحريم تذهيب حيطان الدور لما
فيه الاسراف وتضييع المال والاقرب جواز تعليق القناديل من الذهب
والفضة في المشاهد والكعبة للتعظيم لا يجوز ستر الكعبة بالديباج ومنع الشيخ
من اتخاذ الالات من الذهب والفضة كالاواني مثل المرآة والملعقة والمكحلة
وهو الاقوى يب اذا اوجبنا الزكوة في الحلي المحرم كان الاعتبار بوزنه
لا بقيمته فلو اتخذ خلخالا وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اخرج زكوة مائتي
درهم

درهم لا ثمانية زكوة عين فلا ينظر فيها الى القيمة كالمواشي ولهذا لو كان وزنه مائة
درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان فانه لا زكوة فيه ويحتمل اعتبار الصنعة كما انه
يجب ان يخرج عن المضروب مضروبا من حيث انها صفة في العين فيلزمه اخراج
زكوة العين على تلك الصفة يج يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم
يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين ان يخرج خمسة دراهم مصوغة
قيمتها سبعة دراهم ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج خمسة مكسورة لما فيه
من الضرر عليه وعلى الفقراء ويجوز ان يخرج ما قيمته سبعة ونصف من عين
الفضة اما لو كانت لزانية وزنها مائتان وقيمتها للصنعة ثلثمائة فان جوزنا
الاتخاذ ولا استعمال كان حكمها حكم الحلي المتقدم والا اجزأه اخراج خمسة
من غيره وكسره واخراج خمسة منه لانه لا قيمة للصنعة شرعا وكل حلي محرم على جميع
الناس حكم صنعه حكم صنعة الاناء ولا يضمن كاسرها وما يحل لبعض الناس
فعلى كاسره ضمانه وما يكره من الحلي ولا يحرم كالانية المفضضة حكمه حكم الحلي
المباح في سقوط الزكوة عنه يد قد بينا انه ينبغي اخراج الاجود اذا كانت
ولو اختلفت اخذ من كل نوع ما يخصه او اخرج من اوسطها ما يفي بقدر
الواجب وقيمته ولو اخرج من اجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة
واذا اخرجه بالقيمة مثل ان يخرج عن نصف دينار وثلث دينار جيد
فالاقرب الجواز وكذا لو اخرج من الادنى وزاد في المخرج ما يفي بقيمة
الواجب كان يخرج عن دينار دينارا ونصفا يفي بقيمته وان اخرج عن جيد
الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز ولا ربا هنا لان الربا
لا ربا بين العبد والسيد والحق هنا لله تعالى ولان المساواة في العقد المعتبر
وانما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكوة المواساة واغناء الفقير

١٩ وشكر نعمة الله تعالى فلا مدخل للربا هنا ولو خلف لاهله نفقة قدر النصاب فاكثر
فحال عليها الحول فان كان حاضرا وجبت الزكوة لقدرته عليها وان كان غائبا فلا
لانها في معرض الاتلاف ولقول الصادق ع ان كان شاهدا فعليه زكوته وان
كان غائبا فليس فيها شيء ولانه ممنوع الغيبة لا يتمكن من التصرف فيه لانه اخرجه عن يده
بتسليط اهله على الانتفاع المطلب الثالث في زكوة الغلات وانما تجب الزكوة بشرط الكمال
وهو واحد في الجميع وقدره خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني للرواية قال الكاظم ع الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي فلا زكوة فيما هو اقل من ذلك اجماعا منا لقوله ع
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم لا نصاب له بعد ذلك بل كلما زاد
وجب فيه ما يجب في الاوسق الخمسة سواء قل او كثر ثم الزرع والثمار ان سقيت
سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وان سقيت بالقرب والدوالي والنواضح
وما يلزمه مؤنته وهو ما سقي بالة ودفع الماء اليه وان تمكن من سقيه سيحا او
عدل كان فيه نصف العشر باجماع العلماء لان معاذ لما بعثه النبي ص الى
اليمن وامره ان ياخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف
العشر وقال الباقر ع ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما سقت
السماء او كان بعلا ففيه العشر ولو اجتمع الامران فان تساويا كان في نصفه العشر
وفي نصفه نصف العشر فيكون في جميعه ثلثة ارباع العشر باجماع علماء الاسلام
قال الصادق ع وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا نصفه
بنصف العشر ونصفه بالعشر ولان كل واحد لو انفرد كان له قدر معين من
لصاحبه فاذا اجتمعا استحق كل واحد منهما حكمه ولانه لا اولوية في ترجيح احدهما
ولو غلب احدهما كان الاعتبار له فان كان الغالب السيح وجب العشر في الجميع و
ان كان بالالة وجب نصف العشر في الجميع لقول الصادق ع نصفا العشر وقد سئل
عن الارض

عن الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا في ثلثين ليلة
او اربعين وقد تمكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فروع ا تقدير
النصاب تحقيق لا تقريب لقوله ع ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقول
الباقر ع فان كان من كل صنف خمسة اوسق غير شيء وان قل فليس فيه شيء ولان نصاب
المواشي تحقيق فكذا هنا وهل الاعتبار الكيل او الوزن الاولى في الحنطة والشعير
الكيل وفي التمر والزبيب الوزن ويحتمل تقدير الجميع بالوزن لانه الاصل
في اعتبار المكيال ب لا فرق بين ما تنبته الارض المملوكة وبين ما تنبته
الارض الخراجية في وجوب العشر ويجتمع ايضا عندنا العشر والخراج لانهما حقان
وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع احدهما الاخر كالقيمة والجزاء في الصيد المملوك
ج النصاب يعتبر في ثمرة النخل حالة الجفاف تمرا او عنبا وفي ثمر الكرم الجفاف زبيبا
وفي الحنطة والشعير التصفية من التبن والاخراج من السنابل والقشر الاعلى
لقول الصادق ع والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ولا يشترط
في الجفاف تناهيه الحد لا يقبل الزيادة بل اول مراتب ما يسمى تمرا او زبيبا
وتجب الزكوة عند بدو الصلاح وانما يجب الاخراج بعد اقتطافها واخراجها
وتصفيتها اجماعا د ما سقي بالناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه كالدواليب لانه
الى النزح وانما يتم بالدلاء واما القنوات والسواقي المحفورة في النهر العظيم الى
سوق الماء وكالعيون لان مؤنة القنوات انما تحمل لاصلاح الضيعة و
والانهار تشق لاحياء الارض فاذا انتهت وصل الماء الى الارض بطبعه
مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وشبهها فان المؤنة تحمل لنفس الزرع
ه لو احتاج الى شراء الماء فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة وكذا لو غصبه
لان عليه ضمانه ولو وهب الماء احتمل الحاقه بالمغصوب لما في قبول الهبة

من المنة العظيمة فصار كما لو اعلف ماشيته بعلف موهوب وكذا لو وضع السلطان
قطيعة على السقي د ويحتمل اعتبار الاغلبية وعدمها بعدد السقيات لان المؤثر
ثقل ونكثرها ويحتمل بمدة عيش الزرع ونمائه هو باحدهما اكثر اولا كما لو كانت
المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء
والربيع الى سقيتين وفي شهرين من الصيف الى ثلث سقيات فسقي السقيتين بماء
السماء والثلث بالنواضح فاذا اعتبرنا العدد يجب نصف العشر لان النضح اكثر
وان اعتبرنا مدة العيش يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول ويحتمل عدم
اعتبار المدة بل النفع والفائدة فقد تكون السقية الواحدة انفع من عدد ز لو سقي
بالناضح وماء السماء جميعا لكن لم يعرف قدر كل واحد وجب ثلثة ارباع العشر
عملا بالاحتياط واصالة الاستواء ويحتمل نصف العشر عملا باصالة البراءة فيجب
المتيقن ولا فرق فيما ذكرنا بين ان ينشاء الزرع على اجتماع السقي بالناضح والسائح
وبين ان يقطر امره على احد السقيين ثم يعرض الاخر ح لو اختلف الساعي
والمالك في انه بماذا اسقي فالقول قول المالك لاصالة عدم وجوب الزكوة
ط لو كان له زرعان سقي احدهما بماء السماء والاخر بماء الناضح ولم يبلغ واحد
منهما نصابا اضم احدهما الى الثاني في تكميل النصاب واخرج من كل صنف بقسط
ى انما تجب الزكوة بعد اخراج المؤن كلها من اجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد
في حصاده وجذاذه وتجفيف ثمرة واصلاح موضع التمر وغيره ذلك والنفس لان
المؤنة سبب زيادة المال فيجب على الجميع كالمال المشترك ولان في الزام المالك
بذلك حيفا واضرارا به والخراج عن الارض او النخل يخرج وسطا ويؤدي
زكوة ما بقي اذا بلغ النصاب وثمن الثمرة من المؤنة فتخرج ثم يزكي الباقي اما
ثمن اصل النخل فلا وحصة السلطان يخرج وسطا القول الباقر كل ارض فيها

الملك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه فليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك يا اذا اخرج
الزكوة سقطت عنه بعد ذلك فلا تجب عليه في الحول الثاني في الغلة ولا تكرر عليه
وان بقيت احوالا لانها اموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب
والزكوة تجب في النماء ارفاقا بالمالك وتسهيلا عليه في الاخراج يب لا يجزي اخذ
الرطب من التمر ولا العنب من الزبيب لانه اقل من الواجب فان اخذه الساعي رجع
بالنقص عند الجفاف ولاشتغال الذمة يج يضم الزرع المتباعدة والثمار المتفرقة
في الحكم سواء اتفقت في الايناع والادراك واختلفت فيهما اولا اذ هما لانه غلة عام
واحد فاخذ النصاب من الجميع ولا فرق بين ان تطلع الثانية قبل جذاذ الاولى
او بعده ولا قبل صلاح الاول او بعده ولو كان له نخل تطلع في السنة مرتين
كرم احتمل ضم الثاني الى الاول مطلقا لانها ثمرة عام واحد فاشبه حمل النخلتين
المختلفتين في الايناع وعدمه مطلقا لان كل حمل كثمرة عام واحد والفرق ان
اطلعت قبل الجذاذ وعدمه يد لا يضم شيء من هذه الاجناس الى غيره فالحنطة
والشعير هنا جنسان وان اتحد الخليط لا على الاقوى لانه نوع واحد فحت قوله
فيما دون خمسة اوسق صدقة والعكس قال الشيخ انه نوع من الحنطة قال اذا العلى
اجتمع عنده حنطة وعلس يضم اليها وهي ما يبقيه حرفي قشره ويزعم اهله انه اذا
خرج لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فيصير نصابه
في قشره للضرر في اخراجه ما اذا بلغ بقشره عشرة اوسق وجبت الزكوة لان فيه
خمسة اوسق ولو حصل الشك في بلوغه النصاب فلا وجوب لكن ان اخرج
عشره بقشره او اخرجه بعد التقشير له قدر خمسة اوسق كان احوط واما غيره من
الحنطة فلا يجوز تقديره بقشره بل تصفيته عنه لان من حب الفقراء والسلت ما

الشيخ انه شعير فيه مافيه وقيل انه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع وقيل بالعكس وعلى كل تقدير فيحتمل ضمه الى الحنطة باعتبار والى الشعير باعتبار
ولا يجب فيه شيء البتة وهو الاقوى لانفراده منهما بالاسم والصفة واكتسب من تركب
الشبهين طبعا يفرد به فصار اصلا برأسه ولا خلاف في انه يضم اصناف النوع الواحد
بعضها الى بعض كالحنطة الجيدة والرديئة وفي الاخراج ان اخرج الاجود فهو افضل
وان ماكس فالتقسيط وقول الصادق عليه السلام ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان اشارة الى انه لا يؤدى الزكوة منهما ولو انفرد هذين الجنسين وجب فيه
الزكوة واجزاء الاخراج منه يه اذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدا صلاحها
بعد موته قبل القضاء احتمل سقوط الزكوة لانها في حكم مال الميت وملك الورثة
غير مستقر في الحال وانما يستقر بعد قضاء الدين من غيره والوجه عندي الوجوب ان
كانوا موسرين لانها ملكهم ما لم تبع في الدين ولهذا كان لهم التصرف فيها وقضاء
الدين من موضع اخر وانما الرب الدين المتعلق بالتركة وطلب الحق منه فيكون
الرقبة لهم كالمرهون والجاني وقيمتها للمالك فاذا ملكوها وهم من اهل الزكوة
وجبت عليهم وان كانوا معسرين فلا زكوة لانه في حكم المحجور عليهم اذ ليس لهم
التصرف الا بعد قضاء الدين من غير النصاب وهم عاجزون عنه وانما تجب الزكوة
عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فان قصر لم تجب الزكوة وان بلغ
المجموع لا كما لو وجب الزكوة على الحنطة لما تقدم ولو قصر نصيب احدهم دون
غيره وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب ولو بدا الصلاح في حيوته وجبت
الزكوة من الاصل قبل الدين لتعلقه بالذمة وتعلقها بالعين ولو اطلع بعد
موته فالنماء للورثة ولا يصرف الى الدين الغرماء الا اذا قلنا الدين لا يمنع
الميراث فحكمها حكم ما لو وجدت قبل موته فائدة يتعلق بالخرص دون

ان النبي صم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وبعث عبد الله بن رواحة
يخرص على يهود خيبر حين تطيب الثمار وهو مشروع مستحب وليس واجبا اجماعا ا
حتميا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير
والمعايير فهو كتقويم المتلفات ووقته حين بدو صلاح الثمرة اقتداء بفعله حيث
كان يبعث من يخرج عن النخل حين تطيب ولانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة
ولان الفائدة من الخرص معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمار في التصرف فيها
والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح وتجب الزكوة فيه ولا تفيد
التضمين ولا يصير حق المساكين بخرصه في ذمة رب المال بل يبقى على ما كان
ويفيد معرفة المقدار ولا يؤثر في نقل الحق الى الذمة ويكفي الخارص الواحد
لانه اكتفى به ولانه مجتهد يعمل على حسب اجتهاده وكان كالحاكم ولا فرق
في الاكتفاء به بين ان يكون الخرص على صبي او مجنون او غائب او على اضداده
ويشترط فيه الاسلام والعدالة والعلم بالخرص حتى تنتفي التهمة ويغلب على
الظن صدقه والاقرب اشتراط الذكورة والحرية لانه نوع حكم وكيفية الخرص ان
يطيف بكل نخلة او شجرة وينظر كم فيها من رطب او عنب ثم ان كانت الثمرة من نوع
واحد نظر كم الجميع عنبا او رطبا ثم قدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا وان كانت انواعا
خرص كل نوع بانفراده لاختلافها فانها يكثر الرطب فيقل التمر وبالعكس وكذا العنب
ولانه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع لاخراج عشره فاذا خرص عرف المالك
قدر ما يجب فيه من الزكوة ثم خيره بين ان يضمن قدر الزكوة ويتصرف فيها
بما شاء من اكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجذاذ والجفاف وبين تضمين
الساعي حصة المالك فان اختاروا الحفظ او ابوا الضمان والتضمين كان
امانة في ايديهم ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق

المساكين فان تلفت بغير تفريط اما بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او غصب غاصب سقط
ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص ولو تلف البعض لزمه زكوة الموجود خاصة
وان نقص عن النصاب لان الامكان شرط الضمان لا الوجوب ولو اتلفها المالك
او تلفت بتفريط منه ضمن وما المضمون يحتمل المثل كالاجنبي ونصيب الفقراء
بالخرص لان عليه تحقيق هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولو ادعى تلفها بغير تفريط
صدق بغير يمين ولو حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكوة الموجود لا غير سواء
اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه الخارص
او اقل لانها امانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة بخلاف ما لو تلفت بتفريط
فانه يرجع الى الخرص لانه تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها والظاهر اصابة الخارص
ولو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل صدق بغير يمين بخلاف ما لو ادعى
غيره كالنصف ونحوه لانه يعلم كذبه ولو قال لم يحصل في يدي غير كذا قبل
قوله من غير يمين لانه قد يتلف بعضها بآفة لا يعلمها ولو زاد الخرص فالاقرب
وجوب الزكوة في الزيادة ولو نقص لم يكن عليه لانها امانة فلا يضمن كالوديعة
ولا يستقصي الخارص في الاستقصاء على المالك بل يخفف ما يكون به المالك
مستظهرا وما يجعل للمارة يجب ما يراه الخارص او ما يأكل منه بالمعروف او يطعم
جاره او صديقه واذا اخرصت استقرا من الضمان فقد قلنا انهم يمنعون من الاكل
والتصرف ويبقى امانة في اليد والظاهران النهي انما هو في عشر المساكين في
تسعة اعشار المالك وقبل الخرص لا يجوز التصرف في الجميع ولو ادعى المالك
هلاك الثمرة المخروصة عليه او على هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه كما لو ادعى
حريق البستان ويعلم انه لم يقع عليه حريق لم يلتفت اليه وان ادعى شيئا خفيا
كالسرقة قبل قوله من غير يمين ولو ادعى شيئا ظاهرا كالنهب والبرد قبل قوله
هذا من غير يمين ايضا سواء عرف وقوع السبب وعموم اثره او جهل وسواء امكنه

اقامة

اقامة البينة عليه او لا لان تكليف الاحلاف اضرار ينافي المواساة وسواء كان
ثقة او لا لانه مؤتمن شرعا وكذا يقبل قوله في دعوى الهلاك من غير اثبات
السبب من غير يمين ولو ادعى ان الخارص تعمد الاجحاف عليه في الخرص لم
يلتفت الى قوله كما لو ادعى ميل الحاكم في الحكم والكذب على الشاهد نعم لو اقام
البينة بذلك قبل ولو ادعى الغلط ولم يبين المقدار لم يلتفت اليه ايضا ولو
ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا في الخرص بقدر ما يقع بين المكيالين احتمل الحط
لان الكيل تحقيق والخرص تخمين والاحالة على الاول اولى وعدمه
لاحتمال وقوع النقصان في الكيل فلعله يفي لو كيل ثانيا ويجوز تخفيف الثمرة
بعد الخرص مع الحاجة دفعا للمشقة فيسقط بحسابه من الزكوة وكذا قبله مستقلا
من اذن الامام او الساعي ولو كان قبل بدو الصلاح جاز تخفيفه وقطعه
اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصول نخله ويجوز قسمة الثمرة قبل قطعها وان
كانت رطبا لان القسمة تمييز حق وافراده وليست بيعا ولو كانت بيعا
جاز ايضا لجواز بيع الرطب بمثله عندنا فيخرص الثمار ويعين حق المساكين
في نخلة او نخلات باعيانها ويجوز للخارص بيع نصيب المساكين من المالك و
غيره ويجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي لان له اخراج
القيمة ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص سواء
ضمن او لا ومنع الشيخ رحمه الله مع عدم الضمان من حيث انه تصرف في مال
الغير فيقف على الاذن وليس بجيد لان المالك امين على الحفظ فله
التصرف بما يراه مصلحة ولو اخذ الساعي الرطب عن التمر فان ساواه قيمة
ودفعه على انه قيمة جاز والا اعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب
اجزأ والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا

بالقيمة جاز والا فلا وان كان لو جف ساواه لانه غير الواجب ولا يجزي الخرص في غير
النخل والكرم من الغلات اقتصارا بالتخمين على مورده ولان الزرع مستتر بخلاف
ثمر النخل والكرم فالخرص فيه اقرب الى الاصابة ولان الحاجة تدعو الى تناول الرطب
والعنب قبل صيرورته تمرا وزبيبا بخلاف الزرع **خاتمة** يشتمل على مسائل
ا قد بينا ان وقت الوجوب في الثمرة بدو الصلاح وهو الزهو ولذلك كان
يبعث الخارص ليخرص ولو سبق الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تاخر عنه
لتاخر بعثه له الى ذلك الوقت وفي الحبوب اشتدادها لانه حينئذ يصير طعاما كما
ان حمل النخل والكرم عند بدو الصلاح ثمرة كاملة فلو اشترى نخلا مثمرا بشرط
الخيار قبل بدو الصلاح فبدا في زمان الخيار فعلى ما ذهبنا اليه من الانتقال
الى المشتري بالعقد يكون الزكوة عليه وان فسخ البيع وعلى ما اختاره الشيخ
في بعض اقواله من البقاء على ملك البايع يكون الزكوة عليه وان امضى البيع
ولو كان المشتري ذميا فلا زكوة على المسلم لان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب
والذمي لا يصح منه اخراجها ولو عادت الى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع
مستانف او هبة او تقايل او رد بعيب فلا زكوة ايضا لانها لم تكن في ملكه
حين الوجوب والبيع من المكاتب كالبيع من الذمي ب لو باع النخل من مسلم قبل
بدو الصلاح فبدا الصلاح في ملك المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد
الا برضا البايع لتعلق حق الزكوة بها فكان العيب حدث في يده فان اخرج
المشتري الزكوة من غير العين احتمل ذلك ايضا لان المؤدى عن الزكوة قد يخرج
مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب والرد لزوال المانع وهو استحقاق الفقراء
ج لو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فقولان الاقوى الصحة وقيل
بالبطلان الا مع شرط القطع فان شرطه ولم يبق حتى بدا صلاحها وجب العشر

فان رضيا

فان رضيا بقائها الى اوان الجذاذ جاز والعشر على المشتري وان لم يرضيا بالابقاء
ولم تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين ثم يحتمل فسخ البيع لتعذر امضائه فان
البايع يبغي القطع للشرط وهو ممتنع وعدمه وهو الاقوى لانه عيب حدث بعد
العقد فلا يؤثر فيه الفسخ لكن ان لم يرض البايع بالابقاء انفسخ البيع وان رضي
بالابقاء ولم يرض المشتري لم ينفسخ لان البايع قد زاده خيرا والقطع انما كان
لحقه بحيث لا يمص الثمرة ماء النخل فاذا رضي بترك الثمرة بحالها ولو رضي البايع
بالابقاء كان له الرجوع متى شاء لانه اعارة واذا انفسخ البيع حيث قلناه
فالزكوة على المشتري وان كان الفسخ بشرط القطع المستند الى اصل العقد لان
بدو الصلاح كان في ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب فان اخذ الساعي من العين
رجع البايع على المشتري د من الرطب ما لا يصير تمرا وكذا من العنب ما لا يصير زبيبا
ويجب فيهما العشر او نصف العشر رطبا او عنبا ولا تجب عليه ضمان تمر
منهما او من غيرهما لكن في قدر اعتبار النصاب فيه اشكال اقربه اعتباره بالخرص
لو جف ويؤخذ منه بالتقريب ويحتمل البناء فيه على القطع فلا يحكم بالوجوب
الا مع علم بلوغ النصاب لو جف **الفصل الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه
مطالب **الاول** مال التجارة وفيه مباحث **الاول** في استحبابها الذي عليه
اكثر علمائنا رحمهم الله استحباب الزكوة فيها وقال شاذ منهم بالوجوب والاقرب
الاول للاصل ولقول الصادق ع ليس في المال المضارب به زكوة وقال
الباقر ع يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر رحمه الله اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه

الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابو ذر **البحث الثاني** الماهية مال التجارة المال المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند تملكه فلا يكفي مجرد نية التجارة في جعل المال لها فلو كان له عروض قنية ملكها بشراء او غيره ثم جعلها للتجارة لم تصر مال تجارة ولم ينعقد الحول عليه لانه مال يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولان التجارة من العقود فالمال المضاف اليها يختص بها بخلاف مال التجارة فانه يخرج عنها بمجرد نية القنية لانه ليس الاقتناء ولان الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فاذا وجد مجرد النية عاد حكم الاصل واذا ثبت حكم الاصل لم يزل بمجرد النية كالمسافر يصير مقيما بالنية بخلاف العكس واذا اقترنت نية التجارة بالشراء كان الشراء للتجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة الى فعلها كالمسافر اذا نوى السفر وسافر فانه يصير مسافرا ولا فرق بين ان يكون الشراء بنقد او عرض او دين ولا بين ان يكون حالا او مؤجلا واذا ثبت حكم التجارة لم يفتقر لكل معاملة الى نية جديدة ولا فرق بين البيع وغيره فلو صالح على دين له في ذمة انسان او عين في يده على عرض بنية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان او اتلاف وكذا لو اتهب بشرط الثواب ونوى به التجارة اما الاتهاب لا بشرط الثواب والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام والارث فلا يعد من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها ولكن الرد بالعيب والاسترجاع به فلو باع عرضا للقنية بعرض للقنية ثم وجد بما اخذ عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجارة او وجد صاحبه بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر مال تجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب

المردود مال تجارة لان الثوب لم يكن عنده بل حكم التجارة حتى يقال ينقطع البيع ويعود الى ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة ايضا فانه يبقى على حكم التجارة ولو تقايل التاجران ما تبايعاه استمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة في الثوب لانقطاع حكم التجارة بقصد القنية والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شيء فصار كما لو قصد مال التجارة الذي عنده ثم نوى جعله للتجارة ثانيا لا حتى تقترن النية بتجارة متجددة ولو خالع امراته وقصد التجارة في عوض الخلع او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونويا التجارة في الصداق فالاقوى انه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ولان المملوك بهما ليس مملوكا بعين مال ويحتمل ان يكون مال تجارة لانه مال ملكه بمعاوضة وكذا الاحتمال في المال المصالح عليه عن الدم والتزويج نفسه وماله اذا نوى بهما التجارة وفيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويؤاجرها على قصد التجارة والاقوى في ذلك كله انه لا يكون مال تجارة لما تقدم ولقول الصادق عم ان امسك التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهو يدل على اعتبار راس المال فيه **البحث الثالث** في الشرائط وهي ا يشترط فيه الحول اجماعا لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول الحول عليه وقال الصادق عم لمحمد بن مسلم وقد ساله عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها اذا حال عليها الحول فليزكها وابتداء الحول من حين صيرورة المال للتجارة فلو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين الشراء ولا يشترط حولان الحول على مال بعينه بل يشترط بقاء النصاب طول الحول وان تفاوتت اشخاصه ولو اشترى بنصاب سلعة للتجارة ثم باعها في اثناء الحول بنقد او

عرض للتجارة ايضا ثم اشترى بالثانية ثالثة وهكذا طول الحول تعلقت الزكوة به وجوبا عند قوم واستحبابا عند اخرين ولا اثر للابدال لنية في اموال التجارة **ب** بلوغ قيمة المال نصابا بالاجماع ويشترط بقاؤه طول الحول كالمواشي فلو نقصت القيمة عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك اما بارتفاع السوق او بضم سلعة للتجارة استانف الحول ولو اشترى بدون النصاب مال تجارة لم ينعقد الحول حين يرتفع السوق الى ان تبلغ القيمة نصابا فيبتدئ من ح الحول او يشتري للتجارة بشيء اخر ما يكمل به النصاب ولو باع سلعة للتجارة في اثناء الحول باخرى لها وقيمة كل واحدة نصاب بني حول الثانية على الاول ولا اثر للابدال لنية في اموال التجارة اذ الزكوة متعلق بالنصاب الكلي لا بجزئياته ولو باعها في اثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن النصاب فاشترى سلعة بلغت القيمة نصابا تعلقت بها الزكوة من حين البلوغ ولو تغابن معه البايع بما يبلغها نصابا تعلقت بها الزكوة ايضا ولا اثر للنقص الجنسي في الثمن لانتقال الحكم الى القيمة **ج** ان يطلب براس المال والزيادة على معنى انه يشترط وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس المال ولو حبة في اثناء الحول فلا زكوة وان زادت قيمته على النصاب اضعافا مضاعفة اجماعا منا لان وضع الزكوة للارفاق والمواساة فلا يكون سببا في اضرار المالك ولقول الصادق عم ان امسك متاعه وسعى راس ماله فليس عليه زكوة فان حبسه بعد ما وجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه **البحث الرابع** في اللواحق وهي ا زكوة التجارة تتعلق بالقيمة دون العين لان النصاب معتبر بالقيمة فتعلقت الزكوة بها ولقول الصادق عم كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير ولو اخرج من العين جاز **ب** القدر المخرج هنا هو ربع العشر لانه الواجب في احد النقدين والتقديرات الزكوة هنا متعلقة به **ج** لو بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت بالاخر تعلقت بها

الزكوة لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب كما لو كان عينا **د** سبب لو اشترى سلعة للتجارة بنصاب فان كان باحد النقدين بني حول السلعة على حول النصاب وان كان ثمن مال التجارة لما تقدم من ان العبرة بجنس المال فصدق اسم التجارة عليه دون الثمن ولو لم يكن ثمن مال التجارة لو بني سواء اشترى بالعين او في الذمة ونقده لانه لم يكمل حول زكوة المال عليه فلا يجب زكوة المال وليس مال تجارة لانه التقدير فلا يبنى الحول عليه لتغاير الزكوتين وان كان بعروض فان كانت مال تجارة بني الحول عليها والا فلا سواء كانت مما تجب فيه الزكوة كالانعام او لا كالثياب وشبهها **هـ** لو اشترى ما يسوى قفيز بدرهم وحال الحول على هذه القيمة ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصارت على النصف مثلا لم يضمن الناقص لعدم تفريطه كما في الواجب لو تلف خمسة اقفزة او درهمان ونصف قيمتها ولو زادت فصارت على الضعف كان له ان يخرج في عطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هو القدر الواجب عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطاء **و** زكوة التجارة تتكرر في كل عام مع وجود الشرائط لوجود المقتضي وحكى الشيخ خلافا انما لعام واحد **ز** لا يضم الربح لو حصل في اثناء الحول الى الاصل بل اذا كمل حول الاصل زكاه واذا كمل حول الربح زكاه ان كان نصابا سواء نض المال اولا وسواء نض الناض الى تمام الحول اولا فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في اثناء الحول ثلثمائة زكى المائتين عند انتهاء حولها خاصة لعدم وجود الشرط في الفائدة وهو الحول اما لو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم الى الاصل في الحول الثاني كالنتاج ولو اشترى عرضا بمائتين درهم وعاد في اثناء الحول بثلثمائة وتم الحول وهي في يده زكى المائتين خاصة اما لو كان الربح موجودا وقت الشراء فانه يضم الى الاصل كما لو اشترى سلعة

بالف وهو تساوي الفين فان الحول ينعقد على الالفين معاً ح قد بينا ان الربح الحاصل
في اثناء الحول يفرد بحول نفسه ولا يتبع الاصل في حوله ويبدء حوله من
حين الظهور في الانضاض فلو اشترى سلعة بمائتين فصارت تساوي اربع
مائة في اثناء الحول ابتدأ حول الزيادة من حين ظهورها وان لم تبع السلعة
لان الربح لم يحصل بالبيع وانما حصل بارتفاع قيمة السلعة وان كانت تبرهنته
نعم يشترط حفظها طول الحول ط قد بينا انه يشترط ان لا يطلب باقل من راس
المال في اثناء الحول بل يبقى راس المال محفوظاً طول الحول فلو نقص في الاثناء
سقط اعتبار الحول فان عادت الى راس المال استئنف الحول ح لا تمامها كما تقدم
ولو اشترى سلعة بمائتين ثم بلغت في الاثناء الى خمسمائة ثم رجعت الى اربع مائة
اعتبر حول المائتين التي هي الاصل من حين الشراء وحول الزيادة التي هي المائتان
من حين ظهورها ولا اعتبار بالنقص لتجدده لعدم تطرقه اليهما ولو اشترى عرضاً
بمائة درهم فباعه بعد ستة اشهر بمائتي درهم وبقيت عنده الى اخر الحول
من يوم الشراء فلا زكوة حتى يكمل الحول في الربح والاصل معاً ى لو ملك عشرين
ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه من بعد ستة اشهر من ابتداء الحول
باربعين ديناراً واشترى بها سلعة اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة زكى
العشرين بعد تمام الحول وابتدأ الحول للعشرين الزائدة من حين البيع الاول
وحول كمال المائة وهو الستون من حين البيع الثاني يضم الى العشرين الاولى
فاذا مضت ستة اشهر من حين البيع الثاني زكى العشرين الزائدة على راس
المال فاذا مضى ستة اشهر اخرى زكى الثمانين وكذا الحكم لو لم تبع السلعة
الثانية لانا نشترط الظهور لا الانضاض يا لو ملك سلعاً في ازمنة متعاقبة
وقيمة كل واحدة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها ولو كانت الاولى

نصاباً وليس الباقي كذلك فكل ما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكي كالمال الواحد
من كل اربعين درهماً درهم ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جريا
في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت الزكوة عند انتهاء حول الثانية يب
مال التجارة اذا كان حيواناً لا تجب فيه الزكوة كالخيل والجواري ومعلوفة
الانعام فيه احتمل ان لا يكون الولد مال تجارة لان النماء الذي يحصل العين الى
باب الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال التجارة وان يكون لان الولد
لجزء من الام فله حكمها فوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند اهلها والنقل
فان نوى عند شراء الاصل التكسب وبنتاجه شعبه والا فلا وكذا الاشجار
الثمرة والصوف واللبن ولو نقصت الام بالولادة فان قلنا بتبعية الولد جبر
نقصها بقيمته والا فلا لانه كالمستفاد بسبب غير التجارة واذا جعلنا الولد والثمرة
مال تجارة لم تتبع الاصول في الحول بل لهما حول بانفرادهما من حين ظهورها
يج تقوم السلعة عند كمال الحول بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصاباً
او اقل ولا تقوم بنقد البلد لان نصاب العرض يبنى على ما اشترى به فيجب
اعتباره ولقول الصادق ع ان طلب براس ماله فصاعداً ففيه الزكوة
وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وهذا لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى
به اذا عرفت هذا فنقول مال التجارة اما ان يملك بنقد او عرض او بهما
والاول اما ان يملكه باحدهما او بهما معاً فالاقسام اربعة ا ان يملكه باحدهما
فان كان نصاباً كما لو اشتراه بمائتي درهم او عشرين ديناراً فانه يقوم في اخر الحول
بذلك لان الحول مبني عليه والزكوة متعلقة به وان كان الاخر غالب
نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصاباً حتى لو اشترى بمائتين درهم عرضاً وباعه بعشرين
ديناراً لقصد التجارة فتم الحول والدنانير في يده لا يبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكوة

فلا زكوة فيها وان كان دون النصاب قوم به ايضاً لا بنقد البلد لانه اصل ما في يده
واقرب اليه من نقد البلد ب ان يملكه بالنقدين معاً فان كان كل منهما نصاباً قوم
بهما على نسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالاخر يومئذ كما لو اشتراه
بمائتي درهم وعشرين ديناراً فان كانت قيمة المائتين عشرين فنصفه مشترى بالدراهم
ونصفه مشترى بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة فالثلث بالدراهم والثلثان
بالدنانير وهكذا فيقوم اخر الحول كذلك ولا يضم احدهما الى الاخر حتى لا تثبت الزكوة
اذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وان كان بحيث لو قوم الجميع باحد النقدين لبلغ
نصاباً وحول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد للتجارة ويحتمل الضم
ان كان النقدان مال تجارة وان كان احدهما نصاباً خاصة قوم ما ملكه بالنقد
الذي هو نصاب بذلك النقد وما ملكه بالثاني على ما تقدم ح ان يملكه بعوض
للقنية فيقوم في اخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم فان بلغ به
نصاباً اخرج زكوته والا فلا ويحتمل انه لو بلغ بغيره نصاباً اخرج زكوته ولو تعدد
النقد قوم بالاغلب فان تساويا تخير المالك ويحتمل مراعاة الاغبط للمساكين
ولا بد من حفظ قيمة الثمن فلو اشترى بكر حنطة للتجارة جارية فحال الحول وان
كانت القيمتان محفوظتين وبلغت الاولى نصاباً ثبتت الزكوة وكذا لو
زادتا او زادت قيمة الجارية ولو نقصت قيمة الجارية وقيمة الكر محفوظة ولا
محاباة فيها فلا زكوة لتحقق الخسران ولو زادت قيمة الجارية بما يجبر نقص
الكر ثبتت الزكوة لانتفاء الخسران ح ولو نقصت قيمة الكر وقيمة الجارية
محفوظة ثبتت الزكوة وكذا لو زادت ولو نقصت فلا زكوة وان ساوت للتجارة
الكر او زادت عليه على اشكال د ان يملك بالنقد وغيره كما لو اشترى بمائتي درهم
وعرض فما يقابل الدراهم يقوم بها وما يقوم بازاء العرض يقوم بنقد البلد

ولا يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين يثبت عند اختلاف الصفة كما لو كان
بعض الدنانير صحاحاً وبعضها مكسرة وبينهما تفاوت يد لا يمنع الناجر بعد حولان الحول
من بيع مال التجارة سواء منعنا في زكوة المال البيع او لا لان تعلق هذه الزكوة
المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع ولا فرق بين ان يبيع على قصد التجارة
او على قصد اقتناء العرض فان تعلق الزكوة به لا يبطل وان صار مال قنية
كما لو نوى الاقتناء من غير بيع اما لو اعتق عبد التجارة او وهبه فكحكم ما لو باع
المواشي بعد وجوب الزكوة فيها لان العتق والهبة يبطلان متعلق زكوة التجارة
كما يبطل البيع متعلق زكوة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب
والباقي ان رضي المشتري ببعض البايع ذكوته والا فهو كما لو لم يبع يه لا يجتمع
زكوة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً ولقوله ع لا ثنى في الصدقة فلو
ملك اربعين شاة للتجارة وسامت حولاً وقيمتها نصاب سقطت زكوة التجارة
اما لاستحبابها او للخلاف في وجوبها وثبتت زكوة العين للاجماع عليها فهي
اقوى ولاختصاص وجوبها بالعين ولو كمل بها في اثناء الحول بجنسها او بغير
جنسها مما تجب فيه الزكوة فان بنينا حول البدل على حول المبدل فكذلك
والا تعلقت بها زكوة التجارة لانتفاء المسقط وهو وجوب زكوة العين وكذا
تثبت لو بادل بما لا تجب فيه الزكوة ولا اعتبار بها اذا اوجبت زكوة العين
بالقيمة زادت او نقصت عن الشاة المأخوذة واذا اثبتنا زكوة التجارة مع البنا وكذلك
وهو الاقوى قومت مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ولو لم يملك
نصاب احديهما ثبتت الاخرى فلو ملك اربعين من الغنم السائمة للتجارة
ولم يبلغ قيمتها نصاباً او طلب بنقيصة من راس المال ثبتت زكوة العين قطعاً
ولو اشترى اربعين فنقص العدد وقيمة الباقي نصاب ولا خسران ثبتت

ذكوة التجارة لعدم التزاحم ويبني حول احديهما زكوتين على حول الاخرى لوجود المقتضي وهو حولان الحول في الملك اما لو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى به سلعة للتجارة في اثناء الحول لم يبن حول السلعة على حول الماشية ولو اشترى بمتاع تجارة او بمعلوفة لها بعد ستة اشهر نصابا من السائمة او اسام المعلوفة بعد ستة اشهر وجبت زكوة التجارة عند كمال حولها ويسقط المتقدم والمتأخر لكمال حولها وخلوها عن المزاحم فاذا كملت زكوة العين حولها لم يجب شيء ولو فرض ربع عشر القيمة نصف شاة من اربعين لم يجب بعد كمال حول زكوة العين شيء ايضا على اشكال ثم يبتدئ حول زكوة العين من انقراض حول زكوة التجارة اما زكوة الفطرة فانها تجامع زكوة التجارة عند علمائنا لانهما حقان يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك فلو اشترى عبدا للتجارة وجب عنه زكوة الفطرة والتجارة عندنا وجبهما من علمائنا وابن عند اخرين **يو** لو اشترى نخلا للتجارة فادركت ثمرته او ارضا من ذرعه فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا او تجددت الثمرة والزرع في يد المشتري وقلنا ان الثمرة الحاصلة من اشجار التجارة مال تجارة واتفق حولهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكمل النصابان في الثمرة غلبنا زكوة العين فيهما واختصت زكوة التجارة بالارض والاشجار فيخرج العشر او نصفه من الثمار والزرع ولا يسقط به زكوة التجارة عن قيمة جذوع النخل ومنبت الزرع وان كان هو المقصود هو الثمار والزرع فقد اخذ زكوته لانه ليس فيهما زكوة العين فلا يسقط عنها زكوة التجارة لثبوت المقتضي سليما عن المعارض ولا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل عن الثمار والزرع بل يبتدئ حولهما من وقت اخراج العشر وهو القطاف لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك

من وقت الوجوب لان عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ولا يكون زمانا محسوبا عليه دفعا للاضرار به ولا فرق بين ان يشتريهما من زمة للتجارة وبين ان يشتري ارضا وبذرا للتجارة وبين رهابه ولو سبق حول التجارة فكمل والزرع قصيل والثمرة بلح ثبتت زكوة التجارة في الاصل والنماء وسقطت زكوة العين بعد بدو الصلاح ولو اشترى الزرع وحده قبل اصلاحه فيحتمل تقدم زكوة العين مثلا ايضا ولو اشترى للتجارة وذرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكوة التجارة في الارض فقط ولا تسقط زكوة التجارة باداء العشر لتغاير محل الزكوتين **يز** عامل القراض ... ان قلنا يملك بالقسمة لا بالظهور فلا زكوة بالقسمة عليه في الربح وتثبت على المالك زكوة الاصل وحصته من الربح وهل يثبت عليه زكوة حصة العامل اشكال ينشأ من ان الجميع ملكه ومن منعه من التصرف لتأكد حق العامل في حصته بعد ظهورها له على المالك ولا يبني حول الربح على حول الاصل عندنا ثم المالك ان اخرج من غيره فلا بحث وان اخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح كالمؤن التي تلزم المالك من اجرة الدلال والكيال وكفطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم وعلاجهم لانه كطائفة من المال استردها المالك حيث هو مصروف الى حق لزمه والمخرج من راس المال والربح جميعا على وجه التقسيط فلو كان راس المال ضعف الربح مثلا المخرج من راس المال والثلث من الربح والاقرب الاول لان الزكوة تثبت في العين فهو كالمؤن ويحتمل ان يكون المخرج من راس المال خاصة لان الواجب لزمه خاصة وان قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكوة راس المال ونصيبه من الربح واما العامل فيحتمل سقوطها عنه لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب ولان ملكه غير مستقر من حيث انه وقاية

الرأس المال على الخسران فاشبه مال المكاتب ويحتمل الثبوت لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالمقاسمة فان قلنا به فعلى قولنا لا يبني حول حصته من الربح على حول راس المال بل ولا حصة المالك ايضا بل يستأنف للربح حولا من حين ظهوره لثبوت ملكه ويحتمل من حين القسمة لاستقرار ملكه ولو لم تبلغ حصة العامل نصابا فلا زكوة ولا اثر للخلطة عندنا والاقرب انه لا يلزم اخراج الزكوة قبل القسمة لانه لا يعلم سلامة نصيبه له الا مع المقاسمة وح يزكيه لما مضى ويحتمل الوجوب في الحال لتمكنه من الاقتسام في الحال فاشبه الوديعة عند الغريم ان اخرج الزكوة من مال اخر فله ... الاخراج من مال القراض فله الاستبداد ويحتمل ان يكون للمالك منعه لانه يدخل فيه ضررا عليه الى ان يسلم اليه راس المال **يح** الدين لا يمنع زكوة العين ولا زكوة التجارة عندنا وان فقد غيره لعموم الامر ولاختلاف المحل فالدين محله الذمة والزكوة العين
المطلب الثاني في باقي الانواع التي تجب فيها الزكوة وهي الاول جميع الغلات غير الاربع يستحب فيها الزكوة كالارز والماش والعدس والدخن والذرة والترمس والباقلا وغير ذلك من جميع ما انبتت الارض من المكيلات والموزونات لعموم قوله ع فيما سقت السماء العشر وحملناه على المندوب في الاجناس المغايرة للاربع لقول الصادق ع وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك وحكم ما تستحب فيه الزكوة من هذه الغلات حكم ما يجب فيه من النصاب وقدر المخرج واعتبار السقي واخراج المؤن ولا زكوة في الخضراوات كالقثاء والباذنجان والبقول لقوله ع ليس في الخضراوات صدقة وهل يضم ما يزرع في السنة مرتين كالذرة بعضه الى بعض اشكال كالنخل الذي يطلع في السنة مرتين **الثاني** الخيل يستحب فيها الزكوة وليست فرضا لقوله ع ليس على المسلم في فرسه وغلامه

صدقة وعن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وهو محمول على نفي الايجاب لقوله ع في الخيل السائمة في كل فرس دينارا اذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب اربعة الملك فلا تستحب الزكوة في المستفاد ويشترط تمامية الملك فلا زكوة في المغصوب والضال كما في زكوة الانعام **ب** لا زكوة في المعلوفة لعموا لسقوط منها لما فيه من ثقل المؤنة ولان زرارة سال الصادق ع عن الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما فقال ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراجها عامها الذي تقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **ج** الحول فلا يستحب الا بعد الحول لقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **د** الانوثة فلا زكوة في الذكور سواء انفردت او انضمت الى الاناث لان النتاج معتبر في ايجاب الزكوة في الحيوان مع كثرة افراده فتخلف النتاج القدر المخرج فيما اولى ولان زرارة قال للصادق ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال ان البغال لا ينتج والخيل الاناث تنتج وليس على الخيل الذكور شيء اذا عرفت هذا فانه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين وعن كل برذون دينارا واحدا لان العتيق اشرف والنفع به اكثر فناسب زيادة النمو زيادة الاخراج وقال الباقر والصادق ع وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **الثالث** العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخانات ودور الاجرة يستحب ان يخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن دار غلة ولا عقار متخذا للنماء لم تستحب الزكوة اجماعا ولو بلغت الغلة نصابا وحال عليها الحول وجبت الزكوة فيها الا اذا لم تبلغ فيستحب عند حصولها ولا يشترط نصاب فيها

ولا حولان الحول ولا يستحب الزكاة في شيء سوى ما ذكرناه. الفصل الخامس في مستحق الزكاة وفيه فصلان الأول في الأصناف مستحق الزكاة من تضمنته الآية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء الثمانية هم مستحق الزكاة بالاجماع وقال زياد بن الحارث الصدائي اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك. الصنف الاول الفقراء والثاني المساكين ولا خلاف في ان اسم كل واحد منهما ينطبق عليهما معا حالة الانفراد كما لو اوصى للفقراء فانه يشمل المساكين وكذا لو اوصى للمساكين يشمل الفقراء اما لو جمع بينهما وميز بينهما تميزا كما في اية الزكاة وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا او اشد فاقة فقيل الفقير وهو الذي لا شيء له البتة او له شيء يسير لا يقع موقعا من حاجته والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه ولا ما يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة فيملك ستة او اكثر فما دون العشرة لان النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم وقد تقدم ذكر الفقراء في الاية ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى المفعول اي مكسور فقار الظهر ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وسفينة البحر تساوي جملة من المال وقيل بالعكس لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه يؤكد به فيقال فقير مسكين اذا اريد المبالغة في الحاجة ولقول الشاعر * اما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد * اذا عرفت هذا فان الشامل لهما المقتضي لسوغ الاعطاء قصور حال كل واحد منهما عن مؤونة سنة له ولعياله

على الاقتصار والمانع من الاعطاء الغنى وهو ان يكون الشخص مالكا لقوت سنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير فمن ملك ذلك حرم عليه اخذ الصدقة لقول الصادق عليه السلام لا تحل لغني ولان من ليس له كفاية محتاج والحاجة ترادف الفقر لقوله تعالى انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فيصدق عليه اسم الفقر والقادر على تكسب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له اخذ الزكاة وان لم يملك نصابا لانه كالغني في عدم الاحتياج وقد روي ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكذا ذو الصنعة اذا كانت صنعته تفي بمؤونته ومؤونة عياله على الدوام ولو ذكر الصحيح الجلد انه لا كسب له اعطي منها وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه لانه اعطى الرجلين ولم يحلفهما ولان الاصل في المسلم العدالة والصدق ولان الفقر من الامور الخفية وانما يظهر بقول صاحبه والاخبار لا يفيد اليقين بل الظن وهو حاصل من قوله ولو ادعى ان له عائلة لا يكفيهم كسبه قبل قوله ايضا من غير يمين وان امكنه اقامة البينة عليه وكذا لو كان له مال وادعى تلفه اما بسبب خفي او ظاهر وان كان الاصل بقاءه لاصالة صدق المسلم ويجوز اعطاء صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل لاحتياجه الى ذلك واضطراره اليه فاشبه الثوب ولقول الصادق عليه السلام تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ولانها لا تباع في الدين فلم يكن غنيا بها فجاز له اخذ الزكاة وقال الباقر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولو كان له دار غلة فان كانت غلتها له ولعياله او ضيعة يستغلها وتكفيه غلتها لذلك او بضاعة يتجر بها وتكفيه فائدتها له ولعياله لم يجز له اخذ شيء من الزكاة وان كان لا يكفيه جاز تناول الزكاة لانه محتاج ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله سماعة هل تحل

الزكاة لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ولو كان له نصاب زكوي او اكثر ولا يكفيه لمؤونته ومؤونة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة على الاقوى لانه مع ملكه لهذه الاشياء محتاج وكذا لو كان يملك ما فيه نصاب وقد روي عن الصادق عليه السلام جواز اعطاء صاحب ثلثمائة درهم بضاعة اذا لم يكفه ولعياله وفي رواية اخرى صاحب سبعمائة ومنع صاحب خمسين درهما اذا كان بها تكفيه وعياله حولا ولا يمنع ايجاب الزكاة عليه من اخذها لقوله صلى الله عليه وآله اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم غير مناف لما قلناه ولو كان له مال معد للانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا له ولعياله لانه خرج عن حد الفقر ولو قصر عن كفاية الحول له ولعياله جاز له اخذ الزكاة ولا ينظر باعطائه اخراج ما معه من النفقة لدلالة جواز اعطاء ثلثمائة او سبعمائة مقصورة عن الكسب عليه ولا يشترط الزمانة في استحقاق الفقراء ولا التعفف عن السؤال لانه داخل تحت العموم ولو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة ولا يتقدر بقدر بل يجوز ان ياخذ زائدا عن تتمة المؤونة حولا دفعة لعموم قوله عليه السلام خير الصدقة ما ابقت غنى ويجوز للقادر على تكسب النفقة في الدين واخذ الزكاة لانه مأمور بالتعلم في الدين والزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسرا وكان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقة اليها اجماعا لانها غنية به ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الزكاة من غيره لفقرها والولد المكتفي بنفقة ابيه وبالعكس لا يجوز له اخذ الزكاة لانه غني به نعم لو احتاج الى ما لا يجب في النفقة وهي مما تدعو الحاجة اليه فالاقرب جواز دفع الصدقة اليه لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسع له ان

كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ولو كان عليه دين لم يمنع القدر الذي يؤدى به الدين من الاستحقاق وان وجب فيه الزكاة ولا يشترط صرفه الى الدين وسوغ الاخذ ولو كان له مال غائب لا يقدر على الانفاق منه جاز له تناول الزكاة ولو تمكن هنا من الاقتراض والدفع من الغائب بعد وقت فالاولى المنع من الاخذ ولا فرق بين ان يكون الغائب على مسافة القصر او لا ولو كان له دين مؤجل فالحكم فيه كالغائب ولا يشترط العجز عن كل كسب بل ما يليق بحاله ومروته دون ما لا يليق بحاله ولو قدر على الكسب ولو قدر على الكسب الا انه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية ولو تكسب انقطع عن التحصيل حلت له الزكاة اما لو لم يكن مشتغلا بالعلم او كان لا يتأتى له التحصيل لبلادته لم تحل له الزكاة مع القدرة على التكسب ولو اشتغل بنوافل العبادات وكان التكسب يمنعه عنها او عن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقة لان الكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس اولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع ولو لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة ويجوز اعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة ان كان بهذه الصفات وكذا من سهم المؤلفة ولو كان فقيرا فالاقرب المنع لانه مستغن بالنفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤونة السفر دون ما يحتاج اليه سفرا وحضرا لان هذا القدر هو المستحق عليه ولو كانت الزوجة ناشزة جاز ان يعطيها من سهم الفقراء لانه لا نفقة لها ويحتمل المنع لقدرتها على العود الى الطاعة وترك النشوز فاشبهت القادر على الكسب ويجوز ان يعطيها وان كانت مطيعة من سهم المكاتبين والغارمين دون المؤلفة لانها ليست من اهل الجهاد ولو كانت الزوجة مسافرة بانفرادها جاز ان يعطى من سهم الفقراء ثم ان سافرت باذنه فالنفقة واجبة عليه فلا تعطى اصل النفقة

من سهم ابن السبيل ويجوز ان يعطى بقدر مؤنة السفر وان خرجت من غير اذنه لم يعط
منه بل من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة حيث قلنا باحتمال منعها النفقة بما
على العود الى بيته وطاعته والمسافرة غير قادرة فان تركت سفرها وعزمت على العود
اليه اعطيت من سهم ابن السبيل ولا يشترط فيها لمسكين السؤال للاصل ولو كان
القوى من اهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالكسب بالبدن فله ان ياخذ الزكوة
لانا قد بينا ان المعتبر الكسب بحرفة تليق به كما لا يعتد بالحرفة التي لا تليق بحاله
لا يعتد باصل الحرفة في حق من لا تليق به مطلق الحرفة **الصنف الثالث** العاملون
وهم جباة الصدقات كالساعي والكاتب والقاسم والحاسب والعريف وهو
كالنقيب للقبيلة والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال وحافظ المال وكل من
يحتاج اليه فيها الا الكيال والوزان والعداد فانه يحتمل اسهامهم من سهم العاملين
لانهم منهم ولا نا لو الزمنا اجرتهم المالك زاد في قدر الواجب والمنع لان على
المالك توفية الواجب وانما يتم بذلك فكان العوض عليه كالبيع ويجب
على الامام ان يبعث الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة ع وايصالا للحق الى مستحقه فان من ارباب الاموال من
لا يعرف الواجب ولا قدره ولا مصرفه ومنهم من يدافع ويماطل فيؤدي الى
تضييع المال ولا احتياج الى بعث ازيد من واحد مع عدم الحاجة ويتخير الامام
بين ان يستاجره اجارة صحيحة معلومة اما مدة معلومة او عمل معلوم وبين ان
يجعل له جعالة معلومة على عمله فاذا عمله استحق المشروط وان بعثه من غير تسمية
ثم اعطاه فان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه ويستحق اجرته من
بيت المال وان لم تتلف اعطاه اجرة منها وان كان اكثر من الثمن او اقل ثم
قسم الباقي على اربابه لان ذلك من مؤنتها ولو راى الامام ان يعطيه اجرة
من بيت المال او يوزعه رزقا ولا يعطيه من الزكوة شيئا فعل لانه الناظر في

المصالح وليس للامام ولا لوالي الاقليم من قبله ولا القاضي اذا تولى اخذها
وقسمتها شيء منها للعمل ولا يتهم بل ياخذون رزقهم من بيت المال ويجوز للامام
تولية الساعي جبايتها وقسمتها ويجوز ان يوليه تحصيلها لا غير واذا ولاه
القسمة فرقها على اربابها بحسب اجتهاده بمقتضى المصلحة وان لم يكن اذن له في ذلك لم
يجز له تفريقها بنفسه فان فعل ضمن **الصنف الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم عند علمائنا
الكفار خاصة الذين يستمالون الى الاسلام بشيء من الصدقات او يستعان
بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف علماؤنا مؤلفة اهل الاسلام وسهم المؤلفة
كان ثابتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينسخ حكمه ولا انقطع لقوله تعالى والمؤلفة
قلوبهم وهذه في سورة براءة وهي من اواخر ما نزل من القران على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اعطى النبي صلى الله عليه وآله المؤلفة وكل امام قام مقامه يجوز له ان يتالفهم بمثل
ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعالى مع الحاجة ولا يجوز لغير الامام
القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ذلك لانها ولاية مختصة به ونقل الشيخ في المبسوط
عن الشافعي ان المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون وكفار فالمشركون ضربان
احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة
لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام كصفوان بن امية وغيره والثاني قوم من
المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن
المسلمين واذا لم يعطوا الجؤا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم
استكفافا لشرهم ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات قولان
واما مؤلفة الاسلام فاربعة اقسام **ا** قوم لهم شرف وسداد على صدقهم في الاسلام
وحسن نيتهم فيه الا ان لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام
فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر من حسن

نيتهم **ب** اشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن
نياتهم فانهم يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا
سفيان بن حرب وصفوان لكل واحد مائة من الابل واعطى العباس بن مرداس
اقل من مائة فقال الشعر يعاتبه بالابيات فاكمل له المائة **ج** قوم من المسلمين
اعراب او عجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن يليهم من المشركين
واذا احتاج الامام الى غزوهم لزمه مؤنة ثقيلة واذا اعطى هؤلاء
الاعراب او العجم دفعوا المشركين عنه فهؤلاء يعطون للانتفاع بهم في الجهاد **د**
مسلمون من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف الاسلام وبازائهم قوم من
اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام
وان منعهم لم يجبوا واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها الى مؤنة كثيرة فيجوز ان
يعطيهم تحصيلا لهذه المصلحة ومن اين يعطي هذين الفريقين فيه اربعة اقوال
ا من سهم المصالح **ب** من سهم المؤلفة من الصدقات **ج** من سهم سبيل الله
لانا في معنى الجهاد **د** من سهم المؤلفة وسهم الجهاد قال الشيخ وهذا التفصيل
لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمنع ان نقول ان للامام ان يتالف هؤلاء القوم
ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من
فرائض الامام وهو حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فرضنا تجويز
والشك فيه ولا نقطع على احد الامرين وقول الشيخ جيد لكن لو
فرضنا الحاجة الى المؤلفة بان ينزل بالمسلمين نازلة واحتاجوا الى الاستعانة
بالكفار فالاولى عندي جواز صرف السهم اليهم **الصنف الخامس** في الرقاب
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعتق بشرط العتق مع عدم المستحق
وان لم يكن في شدة ودوى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما

يعتق عنه ويشترط في المكاتب ان لا يكون في يده ما يفي بنجومه فان كان
لم يعط لانه لا حاجة به اليه وليس له ان يصرف زكوته الى مكاتبه بنفسه
لئلا تعود الفائدة اليه ويحتمل الجواز للعموم فيدفع الزكاة الى المكاتب ثم
يدفعها المكاتب اليه ويشترط صحة الكتابة فان الفاسدة لا اعتبار بها فلا
يستحق بها زكوة ويجوز ان يعطى قبل حلول النجم وبعده عملا بالعموم ولان
التعجيل يعتبر في الحال وعند الحل قد يتعذر الاداء ويجوز الصرف الى المكاتب
سواء اذن له السيد او منعه والى السيد باذن المكاتب لا بدون اذنه
لانه المستحق لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم لان من قضى دين
غيره بغير اذنه برئت ذمته ولو صرف المكاتب المدفوع اليه في غير مال الكتابة
ارتجع لانه تعالى لم يضف السهم اليه اضافة التمليك كما اضاف في الفقراء بل
اضافه اضافة الظرفية فاذا لم يصرف فيها ارتجع ولان المقصود حصول العتق
بالمال المدفوع اليه ولم يحصل ويحتمل عدمه وهو الاقوى عند الشيخ كما
لو استغنى الفقير المدفوع اليه وكذا لو استغنى المكاتب عما اعطي اما بعتق
بتبرع السيد باعتاقه او بابرائه عن النجوم او بان تبرع غيره باداء النجوم عنه
او بان ادى النجوم من مال اخر ومال الزكوة باق في يده فان قلنا بالارتجاع
فتلف المال في يده فان كان قبل العتق لم يغرم وكذا لو اتلفه وان كان
بعد العتق غرم وان عجز المكاتب فان كان المال باقيا في يده استرجع منه
لان العتق لم يحصل ولم يصرف الماخوذ الى ما امر به والعبد ليس
بمستحق للماخوذ اذ لا يحل لهما الزكوة وان كان تالفا فان كان بغير
تفريط فلا ضمان والاصح انا اوجبنا الرجوع فيما اذا لم يصرف الغارم ماله
في الغرم والا فلا ومع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته لان المال

حصل عنده برضا صاحبه وان كان قد دفعه الى السيد وعجز عن بقية النجوم
فالاقرب عدم الرجوع لانه مامور بالصرف الى الجهة المعينة وقد امتثل وانتقل
ملكه بالدفع اليه ويحتمل الرجوع كالغارم ولو اخرجه السيد عن ملكه فعلى عدم
الغرم لا يجب وعليه يغرم المثل او القيمة **تذنيبات** ا للمكاتب الاتجار بما
اخذه طلبا للزيادة ووفاء تمام النجوم وكذا الغارم فلو اتجر بالمال ثم استرد لم
يسترجع منه النماء، وان كان قد اشتراه بالعين ب الغارم كالمكاتب في
ان له الاكتساب بالماخوذ وفي عدم الرجوع بالنماء لو رجع عليه بالعين ج
الاقرب ان للمكاتب الخيار في اخراج ما اخذه على نفقته واداء النجوم من كسبه
وكذا الغارم د يعطى مدعي الكتابة من غير يمين اذا لم يكذبه المولى سواء
صدقه او تجردت دعواه عنهما لاصالة عدالة المسلم وصدقه في اخباره وكذا
البحث في الغارم والفقير ه الاقرب جواز الاعتاق من الزكوة اما باعتبار
من في سبيل الله ان عممنا السبيل وكذا اشتراء الاب منها و المكاتب اذا لم — في الرقاب اد
يكن له مال لكنه كسوب فالوجه جواز اسهامه من الزكوة عملا بالعموم

الصنف السادس الغارمون وهم ثلثة ا المديون لمصلحه
فيقضي من الزكوة بشرطين ا ان يكون به حاجة الى قضاء الدين فان وجد
ما يقضيه به من نقد او عرض لم يقض لاندفاع حاجته نعم لو خرج بالقضاء
في الدين الى حد الفقر والمسكنة فالاقرب عندي جواز القضاء لانتفاء
الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ولو كان معه ما
يقضي به بعض الدين اعطي ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيئا الا انه
كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه احتمل ان يعطى بخلاف الفقير
والمسكين لان حاجتهما يتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه
وحاجة

وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وانما يقدر على اكتساب
ما يقضي به الدين بالتدريج ويحتمل المنع تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على
المال كما في الفقير ويقضي دين الغارم وان كان له مسكن وملبوس وفراش وآنية
وخادم وفرس ركوب وحمار طحن اذا احتاج الى ذلك وكان من اهله ولو ملك
قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه قضي من دينه قدر ما ينقص عن
الكفاية ب ان يكون استدان وانفق في طاعة او مباح كحج او جهاد او انفاق
على نفسه او عياله او خسران ما يلحقه في معاملة ولو كان قد انفقه في معصية كثمن
الخمر والاسراف في الانفاق لم يقض من سهم الغارمين سواء اصر على المعصية او تاب
عنها لعدم الامن من العود واتخاذ التوبة ذريعة ووصلة الى اخذ السهم ولو
جهل فيما اذا انفقه اعطى على الاقوى حملا لتصرف المسلم على الصحة ويجوز ان
يعطى النفقة في المعصية من سهم الفقراء ويقضي هو ولا يشترط الحلول فلو كان
منجما جاز ان يعطى ما يقضي في الحال او عند الحلول وله ان يتجر به الى
ان يدفعه عند اجله كالنجم في المكاتب لانه واجب في الحال لكن لا مطالبة
وسواء كان الدين يحل في تلك السنة او بعدها فانه يعطى من صدقة هذه
السنة ج المديون لاصلاح ذات البين بان يخاف شر فتنة بين شخصين
او قبيلتين اما بسبب تشاجر بينهما في دم قتيل لم يظهر قاتله فيستدين ليسكن
الفتنة واطفاء النائرة الدية لاهله فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان
على اشكال او فقيرا لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمة او بسبب اتلاف مال
فيحمل قيمة التلف فيقضي ايضا مع الغنى والفقر تحصيلا لهذه المصلحة الكلية
د الملتزم مالا بالضمان عن غيره فان كان الضامن والمضمون عنه معسرين
اعطي الضامن ما يقضي به الدين ويجوز صرفه الى المضمون عنه ان ضمن باذنه

لان الضامن فانه فرعه فان دفع الى الضامن فقضى به الدين لم يكن له الرجوع
على المضمون عنه لانه انما يرجع اذا غرم من عنده الا اذا اعطيناه وان كانا موسرين
لم يعط لانه اذا غرم رجع الى المضمون عنه فلا حاجة الى ان نعطيه من عندنا
ولو ضمن بغير اذنه فكذلك وان كان الضامن خاصة معسرا فان ضمن باذنه
لم يعط لان له الرجوع وان ضمن بغير اذنه اعطي اذ لا ملجأ له سوى ما نعطيه
ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة جاز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن
اشكال ينشأ من انه دين من تحمل لاصلاح ذات البين فيقضي مع اليسار
ومن ان المصلحة هنا جزئية فلا يلتفت اليها بخلاف المصلحة الكلية والغارم
انما يعطى مع بقاء الدين فان اداه من ماله لم يقض لانه خرج عن كونه
غارما وكذا لو بذل في الابتداء ماله فيه لم يعط بخلاف ما لو استدان
ولو استدان لعمارة المسجد او قرى الضيف اعطي مع الفقر ويجوز صرف
السهم الى الغارم بغير اذن صاحب الدين وفي الدفع الى المديون وبدون الاذن
اشكال ولو منعناه سقط من الدين مقدار قدر المصروف ويجوز القضاء
عن الميت الغارم والمعاصر وان كان واجب النفقة جاز ايضا القضاء
عنه والمقاصة للعموم ولو صرف السهم في غير القضاء ارتجع ولو ادعى الغرم
صدق قوله بغير يمين لاصالة صدق المسلم ما لم يكذبه الغريم **الصنف
السابع** سبيل الله قيل انه يختص بالغزاة المجاهدين في سبيل الله وهم
قسمان ا المطوعة وهم المشتغلون بحرفهم وصنائعهم يغزون اذا نشطوا ولا
ياخذون من الفيء ب المرتزقة الذين دونوا انفسهم للجهاد وتجردوا له
وهم المرابطون الذين ياخذون من الفيء والسهم للاول خاصة والثاني
لا ياخذون كما ياخذ المطوعة من الفيء قال الشيخ ولو حمل على الكل لعموم الاية
كان

كان قويا وهو جيد وهو على الاول ان لم يكن مع الامام شيء من المرتزقة واحتاج
المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فالاقرب انه يعطى المرتزقة من سهم سبيل الله لانهم
غزاة ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا لانه كالاجير وقيل سبيل الله اعم والمراد به كل
ما فيه قربة كمعونة الحاج والزائر وقضاء الدين عن الحي والميت سواء كان الميت
اذا لم يخلف شيئا ممن يجب عليه نفقته او لا وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح
القناطر والسقايات والطرقات وسد الثغور وتكفين الموتى والتوسعة على الاضياف
وجميع سبل الخير والصالح ويعطى الغازي قدر كفايته لذهابه وعوده
على حسب حاله من كونه فارسا او راجلا منفردا او ذا رفيق وطول المسافة وقصرها
فان خرج وغزى وقعت الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق
استرجع منه لانه في الاية جعل ظرفا للصدقة لا مالكا **الصنف الثامن**
ابن السبيل وهو الغريب المجتاز المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده وتروى
الضيف داخل فيه وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على سفره مع حاجته اليه
اشكال ينشأ من قوله في تفسيره انه المنقطع به وان كان ذا يسار في بلده
ومن انه مريد للسفر محتاج الى ما به انشائه والاقوى الاول ويعطى ابن السبيل
بشرطين ا ان لا يكون معه ما يحتاج اليه في سفره ويدخل فيه من لا مال له البتة
ومن له مال غير حاضر عنده بل في بلد آخر انتقل عنه ب ان لا يكون سفره
معصية بل اما ان يكون واجبا كالحج والجهاد او مندوبا كزيارة المشاهد او
مباحا كسفر التجارة وطلب الابق لان السفر المباح والطاعة يتساويان
في الرخص فيتساويان في الاخذ وكذا يعطى في سفر النزهة لانه مباح اما
سفر المعصية فانه لا يعطى لان فيه اعانة على المعصية ولا يزاد ابن السبيل على

قدر كفايته لارتفاع حاجته عن ج عن كونه منقطعا به فخرج عن صفة الاستحقاق
ولو دفع اليه مثنى ففضل حاجته اعاده **المطلب الثاني** في الاوصاف يشترط في اصناف
المستحقين للزكوة عدا المؤلفة قلوبهم امور ا الايمان فلا يجوز اعطاء الكافر من الزكوة
الا ان يكون مؤلفا سواء كان كافرا اصليا او مرتدا وسواء انتما الى الاسلام كالخوارج
والغلاة اولا وسواء كان ذميا اولا لقوله ع اعلمهم ان عليهم صدقة يوخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم والاضافة مخصصة ولا يجوز اعطاء المخالف للحق وان كان مسلما
لقول الباقر والصادق ع الزكوة لاهل الولاية ولانه مخالف في اصل الدين وجحد
ما هو ركن فيه فاشبه الكافر في المنع ولا فرق بين زكوة المال والفطرة في عدم
اعطاء الكافر والمخالف للعموم ولقول الرضا ع وقد سأله اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرفه ولا زكوة الفطرة لا يما احد عن الزكوتين منع اينما
من يمنع من الاخرى كالاخرى ب العدالة وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها
فاشترطه قوم ونفاه اخرون وشرط اخرون مجانبة الكبائر والاقرب عدم الاشتراط
عملا بعموم اللفظ الشامل لصورة النزاع وبا صالة عدم الاشتراط السالم عن معارضة
ما يدل عليه ولانه مستحق للثواب الدائم بايمانه فجاز ان يعطى كالعدل نعم هو
شرط في العاملين اجماعا لعموم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيشترط فيهم التكليف لو فقهاء
عليه ومعرفة ما يحتاج اليه من الفقه لئلا يمنع المستحق حقه او بعضا او يعطيه اكثر
او يعطي غير المستحق وفي اشتراط الحرية اشكال ينشاء من صلاحية العبد للنيابة
في غيرها فكذا فيها ومن انها نوع ولاية وتصرف في مال الغير ج ان لا يكون ممن تجب
نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك
لقول الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة

وذلك انهم عياله لازمون له وقال لا يعطى الجد ولا الجدة من الزكوة ولانهم اغنياء
ويعود نفع الزكوة المدفوعة عليه اذ بذلك يسقط عنه الانفاق عليهم لصيرورتهم اغنياء
بها فتكون في الحقيقة قد دفع الى نفسه ويجوز الدفع الى من يعوله تبرعا لانتفاء الشيئين
للعموم ولان مؤنته ليست واجبة عليه فلا يعود النفع بالدفع الى المنفق ويجوز للزوجة
ان تدفع زكوتها الى زوجها لوجود المقتضي وهو الفقر السالم عن معارضة وجوب
ولا يؤثر جواز مطالبته بنفقتها الفقراء كما لا يؤثر صيرورة المديون غنيا في الدفع
اليه د ان لا يكون هاشميا لاجماع علماء الامصار على تحريم الصدقة المفروضة على
الهاشمي من غيره قال ع ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وقال ع
الصدقة محرمة على بني هاشم واخذ الحسن ع تمرة من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها
في فيه فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولانها
صدقة بعضهم على بعض لسلامة العموم عن معارضة كونها اوساخ الناس لان
الاوساخ كلمة ذم لمن تضاف اليه فلا يندرج فيها بنو هاشم وسأل زرارة الصادق
من صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول تحل
لجميع الناس بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم
صدقات انسان غريب ولا فرق بين ان يكون المدفوع اليه ارفع نسبا
من الدافع كالعلوي يأخذ من العباسي والحسيني من الحسني او لا لعموم الدليل
والذين تحرم الصدقة عليهم كل من ولده هاشم وهم الان اربعة اولاد ابو طالب
والعباس والحرث وابو لهب ولا تحرم على غيرهم من المطلبين على الاصح
عملا بالعموم السالم عن معارضة قوله ع انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ص وبان بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس متحدون في
القرابة والعدد فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا بنو المطلب وانما

على من ابوه من بني هاشم دون من امه خاصة منهم على الاصح تبعا للعرف في قوله
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وبشرط الهاشمية
شرعا سواء كان بعقد صحيح او شبهة لاتحادهما في ثبوت النسب وكذا لو ثبت
بالقرعة من المشتبه احتياط والاقرب اشتراط الحرية في التحريم فلو كان الهاشمي
مملوكا جاز صرف سهم الرقاب اليه لانه ليس اقل درجة من الاسترقاق مع
احتمال المنع لعموم قوله ع انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة ولا تحرم الواجبة
على مواليهم ونعني بالموالي من اعتقه هاشمي للعموم ولقول الصادق ع تحل
لمواليهم ولان منع الزكوة في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون الخمس
وانما تحرم على الهاشمي المفروضة من غيرهم اما المندوبة فلا للعموم وتعاونوا
على البر والتقوى وكان الباقر ع كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقال له ابنه تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة
رواه الجمهور وروى الخاصة عن الصادق ع انه سأله زيد الشحام عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة ووقف علي ع وفاطمة ع وقفا
على بني هاشم والوقف صدقة ولان المفروضة مطهرة للمال فينفي الوسخ
عن المندوبة وفي تحريم المندوبة على رسول الله ص اشكال ينشاء من عموم
قوله انا لا ناكل الصدقة ومن انه كان يقترض ويقبل الهدية وذلك صدقة
لقوله ع كل معروف صدقة ويمكن الفرق بان الصدقة المحرمة ما يدفع
من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة واعانة الضعيف طالبا للاجر
لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد من قبول الهدايا ولا يقال لمن قبل
الهدية انه متصدق وانما يحرم المفروضة على الهاشمي مع وصول ما يكفيه
من الخمس فان منع او بلغ الواصل من الخمس قدر كفايته جاز له ان يقبل

الزكوة لان الصدقة انما حرمت عليهم في مقابلة ما جعل لهم من الخمس فاذا لم يحصل
لهم حلت له الصدقة ولهذا قال ع للعباس اليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن
اوساخ الناس والاقرب تقدير المدفوع بما يرفع الحاجة فلا يجوز لهم تناول
الزائد عن قدر حاجتهم لانه من مفهوم النهي ولا تحرم على زوجات النبي ص للعموم
السالم عن معارضة النهي عن اعطاء الهاشمي **خاتمة** تشتمل على مسائل ا لا يجوز ان
يكون الهاشمي عاملا في الصدقات مع تمكنه من الاخماس وغيرها لقول الصادق ع
ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت
الشفاعة فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة الجنة اتروني موثرا
عليكم غيركم وقال الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من
بني هاشم وهو دال على العموم ب المخالف اذا دفع زكوته الى مثله وجب عليه
بعد الاستبصار الاعادة لانه لم يدفع الحق الى مستحقه فيبقى في عهدة التكليف
ولقول الصادق ع في الرجل يكون في بعض الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه شيء من ذلك قال ليس
عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية ج اطفال المؤمنين كآبائهم يدفع
اليهم الزكوة مع فقرهم للعموم سواء كان الاب حيا او ميتا ولو كان الاب غنيا
لم تدفع الى الولد لانه غني به فلو كان يمتنع من الانفاق اعطي لحاجته ولو
احتاج الى الزيد في النفقة عن الواجب فالاقرب جواز دفعها اليه مع احتمال

٣٨ المنع ولا يجوز اعطاء اولاد الكفار ولا اولاد المخالفين لانهم في الاحكام تابعون لآبائهم
واذا اعطى اطفال المؤمنين دفع الزكوة الى ليه لا الى المتولي لامره سواء كان
رضيعا او لا اكل الطعام او لا للعموم ولاحتياج الرضيع الى اجرة الرضاع والكسوة
والنفقة وكذا يدفع الى ولي المجنون **الفصل الخامس** في كيفية اخراج الزكوة وفيه
مباحث **الاول** في الوقت الزكوة تجب على الفور بعد حولان الحول في النقدين
والانعام وبعد التصفية في الغلات وبجنى الثمار لقوله اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ولان الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد
الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ولا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق
والتمكن من الاخراج فان اخرها كان ضامنا واثما لاخلاله بالواجب وكذا
لو دفع اليه غيره زكوته ليفرقها او اوصى اليه بذلك فان اخر مع امكان الدفع وكذا
كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع
اليه ما يوصله الى غيره ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز له التاخير للضرورة
ولو اخر ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع وجود
المستحق ضمن وان كانت قليلة ولانه اخر الواجب عن وقته ولو كثر المستحقون وأراد
التشريك جاز ان يؤخر اعطاء بعض بقدر ما يعطي غيره ولو اخر مع وجوب
الفور لم تقبح صلوته الموسع بخروج وقتها في اوله بل في اخره وكذا المديون بالكفارة
مع المطالبة ويدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان
سواء تلف بعد مطالبة الساعي او الفقراء او قبل ذلك وان اتلفه اجنبي لم
تسقط الزكوة لان التمكن ليس شرطا في الوجوب بل في الضمان وينتقل
حق المستحقين الى القيمة او المثل الماخوذ من الاجنبي لانها بدل العين التي تلف
الزكوة بها ولو لم يتمكن من الاخذ من الاجنبي لم يضمن ان لم يفرط واذا لم يتمكن من

لم يكن مفرطا سواء كان ذلك لعدم المستحق او لبعد المال عنه او لكون الفرض لا يوجد
في المال ويحتاج الى شرائه ولو لم يجد ما يشتريه او كان في طلب الشراء او نحو ذلك
ولو تمكن من اداء قيمة الزكوة دون العين فاخر فتلف المال ففي السقوط اشكال
ينشأ من تمكنه من ايصال مساوي الحق الى مستحقه ومن تعلق الزكوة بالعين والقيمة بدل
اخر وان جوزنا نقل الصدقات وبغيبة المستحق للاعطاء وهو الفقراء والسلطان
او نائبه ولو وجد الفقير فاخر او وجد الامام او الساعي فاخر ضمن وان سوغنا
له التاخير لاعطاء القريب او من هو اشد فاقة لان الامكان حاصل وانما اخر
لغرض نفسه فيقيد الجواز بشرط سلامة العاقبة ولو تردد في استحقاق الحاضر فاخر ليتروى
جاز ولم يكن ضامنا **البحث الثاني** في التعجيل لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت
وجوبها على الاشهر لانها عبادة موقتة فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها كغيرها ولقول
الصادق (ع) وقد سأل عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى
نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذا الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت وقد وردت رخصة في جواز تقديمها شهرا وشهرين
قال الشيخ انه محمول على القرض ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد
ايسر الاخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق لقول الصادق (ع) وقد سئل عن
رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة يعيد المعطي فاذا كان
المدفوع قرضا قبل الوقت على ما اخترناه فلو كان النصاب يتم به سقطت الزكوة
لانتقال بعضه عنه فينقص النصاب والدين لا يجبر النقص ولا يتعلق فيه الزكوة
لا تقدم وان لم يتم النصاب احتسب ما دفعه قرضا عند الحول من الزكوة ان بقي
الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها ودفعها الى غيره لانها

٣٩ ليست زكوة معجلة عندنا ولم يملكها الفقير على انها زكوة بل على انها قرض سيعيده
وله اذا استعاده ان يدفع غيره اليه او الى غيره لانه مال قرض استعاده ولم
يتعين للزكوة وللقابض دفع العوض اما مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة
وقت القبض وان كانت العين موجودة وكره المالك لانه ملكها بالقرض ولو خرج
عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك لان المدفوع لم يقطع زكوة
وسبب الزكوة متجدد واذا دفع الزكوة لا على وجه القرض بل على وجه التعجيل
قبل الوقت فالدفع فاسد وله الاستعادة فان لم يصرح بالرجوع لبقائها على
على ملكه ولا يملكها الفقير ولا ينثلم النصاب ان بقيت وتمكن من الاستعادة فاما
قيد الدفع بانها زكوة معجلة اوجب على الفقير ردها اليه مع طلبه اياها فاما
الدفع فلا يمنع الملك ولا يجب بدون الطلب لجواز ان يكون المالك قد
احتسبها من الزكوة عند الوقت ولو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده فان علم الفقير
ذلك فهو كالمصرح به اذ الافعال على حسب المقصود والدواعي والتقدير أنا يقع
قصد التعجيل وهو لا يتم ولو لم يعلم اذا ادعاه المالك احتمل تقديم قوله مع اليمين
لان المرجع الى نيته وهو اعرف بما قصده وتقديم قول الفقير لاصالة عدم
الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت وكذا لو اختلفا في ذكره ولو تلفت
العين في يد القابض ضمن المثل ان كانت مثلية او القيمة ان لم يكن اما
زكوة الفطرة فانه يجوز تقديمها قبل الجذاذ والحصاد والجفاف فيخرج الرطب لان
الزكوة تعلقت بما في الحقيقة لا تقديم لكن يجوز التاخير الى الجذاذ والجفاف
ولو استغنى المدفوع اليه بالمال او به وبمال اخر جاز احتسابه من الزكوة
لان الزكوة تصرف الى الفقير ليستغني به فلا يصير ما هو المقصود مانعا من أنا
الاجزاء وان استغنى بمال اخر لم يجز احتساب المدفوع من الزكوة لخروجه

عن اهلية الاستحقاق ولو عرض بشيء من الحالات المانعة من الاستحقاق كردته او استغنائه
ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول جاز الاحتساب من الزكوة واذا
اخذ الامام من المالك قبل تمام حوله مالا للمساكين فاما ان يكون على وجه القرض
او ليحتسب عن زكوته عند تمام الحول فان اخذه قرضا فان كان بسؤال المساكين فضمانه
عليهم سواء تلفت في يده بتفريط او سلمه اليهم كما لو اقترض الرجل مالا لغيره باذنه
ثم الدافع ان لم يعلم ان الامام استقرض للمساكين باذنهم كان له مطالبة الامام
ويرجع الامام على المساكين وان لم يكن له مطالبته كالوكيل في الشراء ولو اقرضه
المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان على المساكين
لعدم الطلب ولا على الامام لانه وكيل المالك كما لو دفع اليه مالا ليدفعه
الى ثالث فتلف ولو استقرضه الامام بسؤال المساكين جميعا فهلك عنده فالاقرب المالك و
انه من ضمان المساكين لانه دفعه ليتعيد عوضه ولو استقرضه لا بسؤال الاحد منهما
فان لم يكن لهم حاجة الى القرض فالقرض يقع للامام وعليه ضمانه من خالص ماله
سواء تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان تبرع الدافع لم يرجع وان اقرضهم
فقد اقرضهم من مال نفسه فله الرجوع وان استقرض لهم وبهم حاجة فان هلك
في يده احتمل ان يكون من مال المساكين لان للامام قبضه من مال المساكين
الصدقة كولي اليتيم اذا استقرض لحاجته فهلك في يده فان الضمان في مال
الصبي وان يكون من خالص ماله لعدم تعين المساكين واكثرهم اهل رشد
لا ولاية عليهم لاحد ولهذا لا يجوز منع الصدقة منهم من غير عذر ولا التصرف
في مالهم بالتجارة وانما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم
فان دفع المال اليهم فالضمان عليهم وللامام طريق فيه فان اخذ الزكوة والمدفوع
اليه بصفة الاستحقاق وله ان يعطيه من الزكوة وله ان يحسبه عن صدقة المقرض ومن

لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوة المأخوذة لم يجز فضائه منها بل من مال نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا وان اخذ المال ليجبر عن زكوة المأخوذ منه عند تمام حوله فان تلف بسؤال المساكين ودفع اليهم قبل الحول وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمال بصفة الوجوب وقع الموقع لكن يجب ان ينوى عند الحول الاسقاط من الزكوة لما بينا من المنع من جواز التعجيل ولو كان المالك قد دفع الى الامام ليسلمه الى الفقير ليحسبه من الزكوة عند تمام الحول فالوجه انه ليس للامام الاستنابة منه ويجوز للمالك لان الدفع لم يقع على وجه الزكوة ولو خرجا عن الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى رب المال اخراج الزكوة ثانيا وان تلفت في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فان خرج المالك عن الوجوب فلا الضمان على المساكين وفي كون الامام طريقا احتمال وان لم يخرج عن ان تجب عليه لم يقع الاول المخرج من زكوته لانه لم يصل الى المستحق فله اخذ الضمان من المساكين ومن الامام ويرجع عليهم ولو اسقط المالك الضمان عن المساكين على انه الزكوة اجزء لانه كاسقاط دين في ذمتهم منها ولو لم يسقط الضمان عنهم من الزكوة ولا مال لهم جاز للامام اذا اجتمعت الزكوة عنده صرف ذلك القدر الى قوم اخرين عن جهة الذين تسلف منهم اذا امره المالك وان تسلف بسؤال المالك فان دفع الى المساكين فتم الحول وهم بصفة الاستحقاق جاز له الاحتساب واجزاه والا رجع المالك على المساكين دون الامام ولو تلف في يد الامام لم يضمن على المساكين سواء فرط الامام او لا كالوكيل لو تلف عنده ثم ان تلف بتفريط فعليه الضمان للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين ولو تسلف بسؤال المالك والمساكين فالاقرب انه من المالك لقوة جانبه اذ له الخيار في الدفع والمنع ويحتمل ان يكون من ضمان المساكين لعود المنفعة اليهم فيكون المال من ضمانهم ولو تسلف لا بسؤال احدهما بل للامام من حاجته احتمل ان يكون حكمه حكم سؤالهم لان مصرف الزكوة جهة الحاجة الى

بعيني.

معينين والامام ناظر لهم فاذا اداه المصلحة في الاخذ كان له ذلك وكان كالولي لهم وصار كولي الطفل وان لا ينزل منزلة سؤالهم لانهم اهل رشد ولو عرفوا صلاحهم في التسلف فانه من الامام فعلى هذا ان دفعه اليهم فخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول استرده منهم ودفعوا الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرجعه ورده اليه فان لم يجد المدفوع ضمنه من مال نفسه فرط او لا وعلى المالك اخراج الزكوة ثانيا لو لم يخرج عن اهلية الوجوب ولو كان المأخوذ لهم اطفالا لا مال لهم جاز للامام التسلف لهم لان حاجتهم كسؤال البالغين اذ ليس لهم اهلية النظر والتماس التسلف وفي جميع المسائل لو تلف المحل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول واحتسب المالك ذلك من الزكوة سقطت الزكوة عن المالك لان الحصول في يدهما بعد الحول كالحصول في يد المساكين وكما لو اخذ بعد تمام الحول ثم الاخذ ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد ولو انتظر انضمام غيره اليه لقلته فالاقرب انه تفريط فروع ١ لو تسلف الساعي الزكوة من غير مسئلة احد فان حال الحول والدافع والمدفوع عليه من اهل الزكوة فقد وقعت موقعها وان حال الحول وقد تغيرت الحال بعد الدفع بان افتقر الدافع او استغنى المدفوع اليه او ارتد فتغير حالهما او حال احدهما لم تقع الزكوة موقعها ويستردها الامام فان كان لتغير حال الدافع او تغيرهما ردها عليه لانها لم تجب عليه وان كان لتغير المدفوع اليه دفعها الى غيره ب لو قال المالك حالة الدفع هذه زكوتي عجلتها للفقير كان له الرجوع بها وان اطلق ولم يقل عجلتها فان نوى التعجيل وصدقه الفقير وان اتفقا على الاطلاق كان له الاستعادة ان لم يبق عليه وجوب ويعلم الفقير ذلك ولو لم يعلم لم يقبل قوله لان الظاهر انه كان واجبا عليه ولا يقبل

قوله بعد ذلك انه عجلها فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل كان له ذلك ج اذا دفع المال الى الفقير على انه زكوة معجلة كان الدفع فاسدا والملك باق على مالكه ولا يكون مضمونا بل يكون امانة في يده فان حصل منه نماء كنتاج او ربح مضاربة فهو للمالك فان دفعه انه قرض يحسبه من الزكوة عند الحول ملكه الفقير وكان للمالك الرجوع ولا يجب الوفا بوعد الاحتساب د لو دفع الزكوة المعجلة وقال هذه زكوة معجلة ولم يذكر الاسترداد عند المانع فله الاسترداد ايضا وان لم يكن مانع وكذا لو علم القابض انها زكوة معجلة ولو كان الدافع الامام ولم يعلم القابض انها زكوة غيره ولا انها معجلة ثبت الاسترداد لفساد الدفع فان تعذر ضمن الامام فانه فعل بدون اذن المالك بتقصيره في ترك شرط الرجوع ولو كان الدافع المالك احتمل ان لا يثبت الاسترداد هنا لان المالك يعطي القرض والتطوع واذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا والامام يقسم مال غيره ولا يعطي الا القرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالقرض والوجه ان له الاستعادة ايضا والاصل فيه ان الدفع ان وقع بغير نية كان مجرد اباحة للمالك الرجوع مادامت العين باقية وان وقع بنية التعجيل كان له الارتجاع لفساد الدفع كما لو دفع الى غيره مالا على ظن ان له عليه دينا فلم يكن فان له الارتجاع وكذا ان دفع على وجه القرض لتضمنه الارتجاع وليس القول قول الفقير في هذا الملك بالصدقة بل قول المالك لانه اعرف بقصده وكذا القول قوله مع اليمين لو قال قصدت التعجيل ولم اذكره لفظا وقال الفقير لم تقصد التعجيل ولو ادعى المالك علم القابض بانها كانت معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب الاداء في الوقت ه لو اتلف المالك النصاب قبل الحول كان له الاشتراط ولا انتفاء وجوب الزكوة

بتلف.

بتلف المال وكذا لو اتلف بعضه بحيث يخرج الباقي عن كونه نصابا ولو اتلف المسكين ما تعجله فان كان قبضه قرضا فعليه المثل ان كان مثليا والقيمة وقت القرض ان لم يكن مثليا لان ما زاد عليها يزاد في ملك القابض فلا يضمنه كما لو طلق الزوج بعد تسليم المهر وتلفه قبل الدخول وهو من ذوات القيم فان الزوج يرجع بقيمة النصف يوم القبض واما ان دفعه على انه زكوة معجلة فان قلنا الفقير يملك ملكه بذلك كما تقدم في القرض وان قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فيما تقدم والملك فيه حاصل فيضمن الفقير اقصى القيم لان يده يد ضمان فالزائد مضمون في يده كالاصل ويحتمل الضمان يوم التلف لان الواجب العين فلا عبرة بزيادة القيمة مع وجودها وانما ينتقل الحق الى القيمة يوم التلف فاعتبر قيمته ذلك اليوم فرع لو كان المدفوع باقيا من غير زيادة ولا نقصان فان دفعه قرضا فللمالك استعادة مثله او قيمته لا عينه فان دفعه تعجيلا ليسترده ودفعه او مثله الى المستحق ان بقي بصفة الاستحقاق او الى غيره وان كان الدافع هو الامام فان كان قرضا استرجع مثله او قيمته وان كان تعجيلا استرد العين وهل يصرفه الى المستحق بدون اذن جديد من المالك فان كان المالك قد فوض اليه على التعميم كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك وان لم يعم التفويض فالاقرب المنع سواء امره بالاقراض او بالتعجيل وان زاد المدفوع زيادة متصلة فان كان قرضا فللفقير الزيادة وان كان تعجيلا فللمالك وكذا المنفصلة لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب لتحقق الملك هناك وان حدث فيه نقص دفع ارش ح المعجل لا يصير ملكا للقابض ويحتمله مع الاطلاق فيحتمل ان الملك يكون موقوفا الى ان ينكشف الامر في المال فان حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك والا ظهر انه صار ملك القابض من يومئذ ويحتمل ان يكون الملك للقابض لكن

٤٢ استمرت السلامة تبين انه ملك عن جهته زكوة معجلة والا تبين وقوعه قرضا ثم القرض يملك بالقبض فان قلنا بالتوقيف وجب رد الزوائد لتبين حدوثها على ملك
المالك وان قلنا بتقدير القرض سلمت الزوائد للقابض واذا باع القابض ما قبضه معجلا فان قلنا بالتوقيف وحدث المانع ظهر فساد بيعه وان قلنا بالقرض فلا
وعلى القول بالتوقف يلزم رد العين لو كانت موجودة وعلى القرض لا يجب بل له الابدال ط المعجل يضم الى ما عند المالك لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه
فان استمرت المكنة منه حتى حال الحول ولم يطرء مانع تعلقت الزكوة بالمال ح وجاز له الاحتساب والاسترجاع فلو عجل شاة عن مائة واحدى وعشرين
جاز له ان يحتسب المدفوع من الزكوة ويجب عليه شاة اخرى وكذا لو عجل شاتين عن مائتين وواحدة وجبت الثلاثة مع الشرايط ولو كانت المعجلة معلوفة لم تجب
الزائدة لان النصاب لا يتم بها وان جاز اخراجها عن النصاب ولو قلنا ان التعجيل اقراض نقص النصاب بالمدفوع فتسقط الزكوة ح وان قلنا ان الملك باق
للمالك فان تم الحول على السلامة اجزاه ما اخرج اذا نوى لانه اسقط من الزكوة وان عرض مانع من وقوع المعجل زكوة فان كان المخرج اهلا للوجوب
والمال نصاب وجب الاخراج ثانيا وان كان الباقي دون النصاب فحيث لا استرداد فلا زكوة وكانه تطوع شاة قبل الحول حيث ثبت فاسترد منه شاة نقص
الحول فلا زكوة لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول وقال الشيخ عليه ان يخرج من الرأس وان كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به لان
ماله استرجاعه في حكم ما في يده ولو لم يمكنه الاسترجاع في وقت ما فلا زكوة ولو كان عنده اربعون فعجل شاة ثم حال الحول جاز له ان يحتسب بها لبقا
في ملكه ما دامت العين باقية فان اتلفها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع

حول النصاب ولا زكوة على صاحبها وكان له استرجاع قيمتها ولو كان عنده مائة واحدى وعشرين فعجل واحدة ثم نتجت واحدة وحال الحول ثم يلزمه اخرى لان السخال لا تضم الى الامهات ولو مات المالك قبل الحول انقطع الحول لانتفاء المال عنه واستانف وارثه الحول ولا يبنى على حول الميت ى لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب باجماع علماء الاسلام ولو ملك بعض النصاب فعجل زكوته او زكوة نصاب لم يجز لانه تعجل الحكم قبل سببه وان ملك نصابا فعجل زكوة وزكوة ما يستفيده وما ينتجه منه لم يجز من النصاب عندنا لانا نمنع من التعجيل ولا عن الزيادة لعدمها **البحث الثالث** في المتولي للاخراج ويجوز للمالك ان يفرق زكوة ماله بنفسه سواء الاموال الظاهرة والباطنة لانه عامل في يده حق لغيره دفعه اليه فاجزاه كالمودع الدين الى غريمه لكن الافضل صرفها الى الامام لانه اعرف بمواقعها ولانه بتفريق الامام على تعرضه من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان يسلم الى من ليس بصفة الاستحقاق خصوصا الاموال الظاهرة وهو نائب للمساكين والاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة نعم لو طلبها الامام وجب الصرف اليه مطلقا للطاعة ولقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو يستلزم وجوب الاعطاء ولانه مال الامام المطالبة به فيجب دفعه اليه مع المطالبة كالخراج فان فرقها المالك بعد طلب الامام لها اثم لان مخالفة الامام الواجب الطاعة من اعظم الكباير وهل يجزيه الدفع فيه قولان من حيث انها عبادة لم توقع على الوجه المأمور به فلا تقع مجزية ومن حيث انه اوصل المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين ويجوز ان يدفعها الى العامل لان الامام نصبه لذلك وهو وكيله ويجوز ان يدفعها الى وكيل له في الدفع الى الامام او في التفرقة على المستحقين حيث يجوز له ان يصرف بنفسه لانه حق مالي

٤٣ فيجوز التوكيل في ادائه كديون الادميين والتفرقة بنفسه اولى من التوكيل لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل الوكيل ولينال اجر التفريق ويخص بها اقاربه وجيرانه وله على الوكيل غرم ما اتلف ولو امتنع من الدفع الى الامام قاتله الامام عليه فان اجاب الى اخراجها بنفسه احتمل الكف وعدمه بناء على الاجزاء وعدمه ولو لم يطلب الامام ولم يات الساعي اخر المالك ما دام راجيا مجيء الساعي فان ايس فرقها بنفسه لئلا يتأخر عن المساكين حقهم ولو علم الامام من رجل انه لا يدفع الزكوة طالبه بالدفع اما بان يحملها اليه او يفرقها بنفسه وكذا له المطالبة بالنذور والكفارات ولا يجوز دفعها الى الحاكم الجائر اختيارا لانه ظالم فلا يجوز الركون اليه فان دفعها اليه اختيارا ضمن فان فرقها الجائر على المستحقين فالاقرب الاجزاء لانه كالوكيل ولو لم يعلم المالك هل وصلت الى المستحقين او لا ضمن لشغل ذمته بالزكوة وعدم العلم بالبرائة ولو دفعها مكرها فعدم الزكوة الا مع التفريط في تفريقها لم يضمن لانها كالتالفة ولو فرط في تفريقها بان اخر دفعها الى الفقراء او الى الامام او الساعي من قبله مع قدرته على ذلك ضمن لتفريطه في مال الغير ولو لم يعزلها ولم يعينها فان امكنه الجحود او ادعى التفريق مع ظن القبول منه ثم دفعها ضمن كالوديعة ولو لم يتمكن احتمل الاجزاء لانه بالدفع اليه يكون مقهورا لها وعدمه اذ لم يتغير حق الفقراء في المأخوذ وولي الطفل والمجنون كالمالك واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له اخذ نصيبه منها لانه مستحق وقد امر بدفع المأخوذ الى المستحقين واذا لم يعين له الامام قدرا لم يجز له ان يحصر نفسه بالجميع لانه نصب الجمع والحفظ وان جوزنا الصرف الى واحد وهل له ان يقلل في المدفوع اليهم بحيث يزداد نصيبه اشكال اقربه اعتبار المصلحة في نظر الامام لو تولاه ولو طلب الساعي الزكوة

وادعى المالك الاخراج او نقص النصاب او الابدال او عدم حولان الحول صدق بغير يمين ولا بينة لانه امين فيما في ذمته وكان القول قوله كغيره من العبادات واذا تولى المالك الاخراج والتفريق بنفسه او بوكيله او دفعها الى الامام ففرقها بنفسه سقط سهم العامل منها لانه انما يأخذ اجرا لعمله فاذا لم يعمل لم يستحق شيئا ويبقى سبعة اصناف ان وجد جميعهم اعطاهم او اعطى بعضهم ويجوز ان يقتصر على صنف واحد بل على شخص واحد قل المال او كثر ولا يجب القسمة في كل صنف لقوله اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاخبر انه مأمور بردها في الفقراء وهم صنف واحد ثم اتاه بعد ذلك مال اخر فجعله في صنف اخر غير الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه علي من اليمن ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر لقوله لقبيصة ابن المخارق حين تحمل فاتى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ولو وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد نعم يستحب دفعها الى جميع الاصناف او الى من امكن منهم لما فيه من التسوية بين المستحقين ولو تعذر الامام فالاولى صرفها الى الفقيه المأمون وكذا حال الغيبة لانه اعرف بمواقعها ولانه نائب للامام وكان له ولاية ما يتولاه **البحث الرابع** في كيفية الاخراج قد بينا انه لا يجب التعميم في الاعطاء بل يجوز صرفها الى صنف واحد بل الى شخص واحد لكن يستحب التعميم ان امكن فيدفع في كل صنف ما يدفع به حاجته من غير زيادة فيعطي الفقير والمسكين ما يغنيهما ان امكن ويعطي الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما وان كثر ولو قدر على بعض ما به عليهما اعطيا الباقي ويعطي ابن السبيل ما يبلغه الى بلده والغازي ما يكفيه لغزوه والعامل بقدر اجره ولا يعطى ازيد فاذا دفع

به الحاجة لان الدفع لها فلا يزاد على ما يغنيه وعليه تفريق الزكوة في فقراء بلد المال فان نقلها مع وجود المستحق ضمن ولا يجوز النقل لو لم يجد المستحق و يخرج زكوة الفطرة في بلد المالك لتعلقها بالبدن لا بالمال ولا فرق في المنع من النقل بين الموضع القريب والبعيد ولو فقد المستحق في بلد المال ووجد في بلدين غيره فان كان احد البلدين طريقا للآخر تعين التفريق في الاقرب ولو لم يكن كذلك تخير بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة ويجب التفريق في الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين وان لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ولو وضعها في جنس او جنسين جاز وان يفرق في كل جنس على جماعة واذا عدم صنف في سائر البلاد انتقل كله الى باقي الاصناف وان عدم في بلد المال ووجد في غيره فرق في باقي الاصناف في بلد المال و ينبغي ان يعطى لاشد حاجة الاكثر استحقاقا زيادة على غيره بحسب نظر الحاكم و يعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما سنة لتكرر الزكوة كل سنة و يختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي والمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يعطى بقدر ما يشتريها به قلت قيمتها او كثرت لكسبه ويعطى التاجر ما يشتري به من النوع الذي يحسن التجارة والتصرف فيه ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع ماله ذهابا ان لم يكن له من الكسوة و المركوب ما يحتاج اليه وما ينقل به زاده ورحله فيعطى اجرة المركوب او ثمنه ان اتسع المال ولا يسترد مع وصوله لانه ملكها بالاعطاء ولا يعطى للذهاب فيعطى للعود ان اراده لشمول الحاجة ويعطى مؤنة اقامته للحاجة يتوقع زوالها وان زادت اقامته على اقامة المسافرين والاقرب انه يعطى تمام مؤنته ويحتمل ما زاد بسبب السفر ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في الثغر وان طال ومدة الرجوع وهل يعطى تمام المؤنة او ما يزيد بسبب السفر اشكال ويعطى ما يشتري به الفرس ان قاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويملك جميع ذلك ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح بحسب قلة المال وكثرته وان يعطى الفرس والسلاح عارية او وقفا مما وقفه الامام بعد ان اشتراه بهذا السهم وانما يعطى اذا قرب خروجه ليتهيأ به للخروج فان اخذه ولم يخرج استرجع منه وان مات في الطريق او امتنع من الغزو استرجع الباقي فان غزا ورجع ومعه بقية احتمل الرجوع وان لم يقتر على نفسه لظهور ان المعطى فوق الحاجة وخطأ الساعي في الاجتهاد وان قتر على نفسه او كان الباقي يسيرا جدا لم يسترجع منه و يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما وعودا وهل للامام ان يشتري من سهم الغزاة افراسا ويجعلها وقفا في سبيل الله فيعطيهم عند الحاجة قبل وصول المال اليهم الاقوى ذلك لانه نائب عنهم ويعطى المؤلفة بحسب ما يراه الامام والعامل قدر اجرة عمله ولو جعل له اكثر من اجرة المثل فسدت القسمة من اصلها او يرد الفاضل على باقي السهام ولو نقص اكمل من بيت المال او من سهم باقي الاصناف على حسب ما يراه الامام ولو اجتمع في سببا استحقاق فما زاد جاز ان يأخذ بهما بنصيبه بسبب كالميراث فان حصل نصاب لم يجز ولو دفع الى الفقير العامل من عمله اولا ما يغنيه لانتفاء السبب عن الدفع اليه واذا افتقد المالك المستحق ففي وجوب الدفع الى الامام او الساعي مع عدم طلبهما وجواز ابقائها في يده اشكال ينشأ من عدم وصولها في الحال الى المستحق بدفعه اليهما ومن كونهما نائبين عنه ولو تعذر الامام والساعي ايضا استحب له عزلها من ماله وافراده علامة لانه مال لغيره فان تلف بعد العزل من غير تفريط فلا ضمان لتعينها بتعيينه كالدين ولو حضرته الوفاة وجب عليه الايصاء بها والاشهاد لانه حق في ذمته يجب عليه اعلام الشاهدين او من يعلم قيامه مقامه توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه للتفريط بالنقل **البحث الخامس** في النية اداء الزكوة عبادة فيفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقال انما الاعمال بالنيات بخلاف قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه ومحلها القلب لانه محل الارادات والاعتقادات ولا يكفي التلفظ باللسان ولا يضر لو انضم الى الارادة ولو نوى شيئا وتلفظ بغيره كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ ويجب فيها القصد الى الاخراج عنده متقربا به الى الله لوجوبه او ندبه او لوجههما وتعيين كون المخرج زكوة مال او فطرة ولو قال هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او زكوة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة صح مع التقرب والوجوب اجزاء ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع او لم ينو به الزكوة لم يجزه لانه ما نوى ما عليه فكان كما لو تصدق ببعضه او صلى الف ركعة ولم ينو الفرض ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفارة و نذرا ولا التعرض للصدقة لانها قد تكون نافلة ولا الفرض للزكوة ايضا لانها قد تكون مندوبة ولا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو ملك اربعين من الغنم وخمسا من الابل فاخرج شاة عن احدهما من غير تعيين صح لان الغرض سقوط الفرض ببعض المال ودفع حاجة الفقراء فلو اخرج شاة مطلقا ثم بان تلف احد النصابين او تلف احدهما بعد التمكن من الاخراج جاز له احتساب المخرج عن زكوة الآخر ولو قال هذه زكوة مالي الغائب او الحاضر صح لان التعيين ليس بشرط فاشبه ما لو اخرج نصف دينار من اربعين فانه يصح عن عشرين من غير تعيينه ولو عين مالا لم ينصرف الى غيره مع بقاء الوجوب كما لو اخرج شاة عن الابل وله اربعين من الغنم وجب عليه شاة اخرى عن الغنم ولو لم يبق الوجوب كما لو اخرج عن ماله الغائب فبان تالفا قال الشيخ لم يكن له صرفه الى الحاصل لانه عينه فاشبه ما لو اعتق عبدا عن كفارة عينها ولم تقع عينها لم يكن له صرفه الى غيرها ويحتمل عندي الجواز لظهور فساد الدفع فكان دينا على الفقير فجاز له احتسابه عن غيره ويجوز ان يخرج عن ماله الغائب مع الشك في السلامة ويكون نية الاخراج صحيحة لاصالة البقاء فان قال ان كان مالي سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهي تطوع فبان سالما اجزأت نيته لانه اخلص النية للفرض على تقدير وجوده ثم رتب عليها النفل على تقدير تلفه وهذا حكمها لو لم يقله واذا قاله لم يضر ولو قال هذه زكوة مال الغائب او تطوع لم يجزه لانه لم يخلص النية للفرض فكان كما لو قال اصلي فرضا او نفلا وان قال هذه زكوة مال الغائب ان كان سالما والا فهو زكوة مالي الحاضر اجزأ عن السالم منهما وان كانا سالمين فعن احدهما لان التعيين ليس شرطا ولو قال هذه زكوة مال الغائب ان كان سالما فكان تالفا فالاقرب ان له الصرف الى الحاضر ولو اخرج ماله وقال ان كان مورثي قد مات وقد ورثت ماله فهذه زكوته فبان موته لم يحتسب المخرج من الزكوة لعدم وجوب الزكوة عندنا الا بعد العلم بانه ورثه وبعد التمكن من التصرف فيه ولاصالة بقاء الحيوة وعدم الارث بخلاف ما لو قال ان كان مال الغائب سالما فهذا زكوته وان كان تالفا استرجعته فبان سالما فانه يجزيه وان بان تالفا كان له الاسترجاع وهذا كما لو قال آخر شهر رمضان اصوم غدا ان كان من الشهر فانه يصح ولو قال في اوله اصوم غدا من رمضان ان كان من الشهر لم يصح ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته او نفل وكان ماله سالما لم يجزه لانه لم يقصد قصد فرض خالص ولو نوى الاخراج عن مال مترقب التملك لم يجز وان حصل لانه فعل العبادة قبل حصول سببها فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال **البحث السادس** في وقت النية ومن يتولاها وقت النية عند الدفع لانها عبادة تقع على وجوه مختلفة ولا يتميز احدها عن صاحبه الا بالنية وقت الدفع ولا يجزي تقديمها عليه بالزمن الطويل

٤٦ ولا القصير اليسير لانه ان استدام عليه فهو المطلوب ان غفل حالة الدفع عن القصد فلانه وقع
على وجه مخصوص ولو نوى بعد الدفع لم يجز ان دفع اولا بنية الصدقة المطلقة لو وقع
المطلق فيخرج عن التطوع ولو دفع بغير نيته والمال باق احتمل اجزاء النية بعده اذ الدفع لا
يستلزم مطلق التمليك الا مع القصد وهو منتف فيبقى على ملكه فيجوز ان ينوي صرف
ما دفعه اولا الى الزكوة المفروضة اما لو تلف المال في يد الفقير بفعله او بغير فعله فالاقرب
عدم الاجزاء ولانه ما حصر بقصد اليه اتلافه من غير ضمان فلا تصادف النية عينا ولا
مستحقا في ذمته ثم المالك ان تولى تفريق زكوة بنفسه تولى هو النية عند الدفع لانها تختص
فعل المريد بالمخصص لا فعل غيره وان ناب عن غيره فان كان وليا عن صبي او مجنون
تولى هو النية دونهما لان المولى عليه ليس اهلا للنية كما لم يكن اهلا للتفريق فان
دفع من غير نية لم يقع الدفع وعليه الضمان لتفريطه لانه دفع الى المستحق على وجه
لا تبرأ ذمة المستحق عليه وان كان وكيلا فان نوى المالك حالة الدفع اليه
ونوى هو حال الدفع الى الفقير اجزا اجماعا لانه اوقع العبادة على وجهها
وان لم ينو احدهما لم يجز اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة ولم ينو الموكل قال الشيخ
لم يجز لان الفرض يتعلق به والاخر يقع عنه والاقرب عندي الجواز لانه
فعل بيد النائب فصح ان يقع في شرطه ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه
فاولى بالجواز ولو نوى الموكل خاصة دون الوكيل فان كان الدفع الى حال
الفقير جاز وان تقدمت النية لم يجز كالنقدم ولو دفعها الى الامام باختياره
ونوى حال الدفع الى الامام او الساعي ولم ينو الامام او الساعي حال التفريق جاز
لانه وكيل الفقراء ونائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم وان لم ينو المالك
ونوى الامام قال الشيخ لم يجز به فيما بينه وبين الله تعالى عبارة ليس للامام مطالبته
دفعة ثانية لان الامام اما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما معا واياما كان لم يجز
نيته

نيته عن نية رب المال ولان الزكوة عبادة تجب لها النية فلا يجزي عمن وجبت عليه بغير نيته
اذا كان من اهلها كالصلوة ولان الامام نائب الفقراء لو دفع اليهم بغير نيته لم يجز فكذا اذا
دفع الى نائبهم ويحتمل الاجزاء لان اخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج
الى نية ولان للامام ولاية الاخذ ولهذا يأخذ من الممتنع اتفاقا ولو لم يجز به لما اخذها
او لاخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله لان اخذها ان كان لاجزائها لم يحصل بدون
النية وان كان لوجوبها فهو باق بعد اخذها لانه لا يدفع الى السلطان الا الفرض
وهو لا يفرق على اهل السهمان الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية وان اخذها
الامام منه كرها قال الشيخ اجزات عن المالك سواء نوى المالك او لا اذا نوى الامام
لانه لم يأخذ الا الواجب ولان قسمة الامام قائمة مقام قسمة الممتنع فتقوم
نية الامام مقام نيته وكان نية الولي تقوم مقام نية الصبي ولان بامتناعه
تعذرت النية في حقه فسقط وجوبها عنه كالصبي والمجنون ويحتمل عدم الاجزاء
باطنا لانه لم ينو وهو متعبد بان يتقرب وانما اخذت منه مع عدم الاجزاء
حراسة للعلم كما يجبر المكلف على الصلوة ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجز به
عند الله تعالى اما لو نوى المالك حالة الاخذ فانها يراد منه ظاهرا وباطنا
ولا حاجة الى نية الامام ولو لم ينو الامام ولا المالك لم يسقط الفرض في الباطن
ولا في الظاهر على الاقوى لانه عبادة لم تقع على وجهها **البحث السابع**
في بقايا مباحث هذا الباب ا كان النبي ص وامير المؤمنين ع يبعثان السعاة
لاخذ الزكوة لان جماعة من الناس لا يعرفون الواجب ولا ما يجب فيه ولا
من يصرف اليه فبعث اليه احدا امن تجب عليه ما يجب ويضعونه حيث يجب
والمال اما ان لا يعتبر فيه الحول كالثمار والزروع وبعث السعاة لوقت وجوبها

٤٧ وهو ادراك الثمار واشتداد الحبوب ولا يختلف في الناحية كثير اختلاف واما ان يعتبر كالنقدين
والانعام واحوال الناس فيه مختلفة ولا يمكن بعث ساع الى كل واحد عند تمام حوله
فينبغي ان يعين شهرا يأتيهم الساعي فيه وليس واجبا لاصالة البراءة فاذا اتاهم فمن
تم حوله اخذ زكوته ومن لم يتم حوله يستحب ان يعجل ان سوغناه فان لم يعجل استخلف عليه
من يأخذ زكوته وان شاء اخر الى مجيئه من قابل فان وثق به فوض التفريق اليه فان
كانت المواشي ترد الماء اخذها على مياههم ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يكون
ان يتبع المراعي فان اجتزت بالكلاء في وقت الربيع ولا ترد الماء اخذ الزكوة في
بيوت اهلها ب يستحب وسم نعم الصدقة والفيء الى ان تعرف وليس مكروها
لان عبد الله بن ابي طلحة عامل رسول الله ص كان يسم ابل الصدقة ولفائدة
تميزها عن غيرها ورد الواحد لو شردت ومعرفة المالك فلا يشتريها ويكون
الوسم في الموضع الصلب المنكشف كآذان الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكره
في الوجه لورود النهي عنه وليكن ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف
من ميسم الابل وان يكتب في الميسم ما يؤخذ له من زكوة او جزية ج يستحب
للساعي اما الامام او الفقراء اذا اخذ الزكوة الدعاء لصاحبها قال الله
تعالى وصل عليهم وكان النبي ص اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان
ويجوز ان يأتي بهذه اللفظة اقتداء برسول الله ص ولقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
ولا يجب هذا الدعاء لاصالة البراءة ولقوله اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولانه لا يجب على الفقير المدفوع اليه
فالنائب اولى وينبغي ان يقول لصاحبها اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا وما اشبه ذلك وينبغي للمالك ان يقول حال الدفع
اللهم

اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله تعالى على ادائها د اذا دفع الزكوة الى من
يظنه فقيرا لم يجب اعلامه انها زكوة لانه ربما يستحيي من ذلك ويحتقره ويعطي الكبار
والصغار وان لم يأكلوا الطعام الا انه فقير يحتاج الى الزكوة لاجر رضاعه وكسوته
وسائر مؤنته ويدفع الى وليه لا اليه لانه القابض لحقوقه فان لم يكن له ولي
دفعها الى من يعنى بامره كام او غيرها وكذا المجنون فلو دفع الى الصبي المميز الذي يعلم
او يظن التحفظ بها ففي الاجزاء نظر ه يكره لمن اخرج زكوة ماله ان يشتريها او شيئا منها
وبالجملة ان يملكها اختيارا ولا بأس بعودها اليه بميراث وشبهه كالمنفق من المديون
لقوله ع لا تعد في صدقتك وليس محرما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله ع لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او العامل
عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني ولو احتاج الى الشراء بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير
الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشتراه غيره تضرر المالك بسبب
المشاركة او احتاج الساعي الى بيع الثمرة قبل الجذاذ زالت الكراهية دفعا للمشقة
ويجوز احتساب الدين الذي على الفقير من الزكوة فيسقط عنه فيهما سواء كان حيا
او ميتا لان الاسقاط في معنى الاداء المأمور به وان يدفع اليه قدر الدين
ثم يرده الفقير قضاء اليه ويكره ان كان حيلة لما فيه من تلك الصدقة اختيارا
وان يقترض الذي عليه الدين ويرده ويحتسب من الزكوة واذا اعطى من
يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ مع عدم التفريط لان النبي ص اعطى الرجلين الجلدين
وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولان اعتبار
حقيقة الغنى لا يمكن فاكتفي بقولهم ويعسر الاطلاع عليه قال الله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف واكتفي بظهور الفقر ودعواه وان بان كافرا فكذلك مع الاجتهاد

وكذا لو كان عبد الغير او هاشميا او قرابة ممن لا يجوز الدفع اليه لحصول المشقة
بالاستقصاء في البحث عن ذلك و يجوز للساعي بيع الصدقة او بعضها مع الحاجة
اليه عن كلفة في نقلها او موضعها ونحو ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل
الصدقة كوما فسأل عنها فقال المصدق اني ارتجعتها بابل فسكت والى جعفة
ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها او غيرها ولو لم يكن حاجة بطل البيع ويحتمل
ان يجعل له الامام ذلك بالتخصيص او الاطلاق ن الزكوة تجب في العين
لا في الذمة لقوله في اربعين شاة شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وفيما سقي
بالدالية او نضح نصف العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في الدال على
الظرفية ولسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء فالاخراج
من غير النصاب رخصة ولو كان عنده نصاب واحد لا ازيد فحال عليه
حولان فما زاد لم يخرج منه الزكوة وجبت زكوة سنة واحدة لان تعلق
الزكوة في الحول الاول بالمال ينقص النصاب فيفقد شرط الوجوب
في الحول الثاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك لان تعلق الشاة
بما ينقص النصاب وكون الواجب من غير النصاب في الجنس لا يخرج تعلقها
بالعين ح في تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة فيصير المستحقون شركا المالك
لان الواجب تتبع المال في الصفة حين يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح
صحيحة ولانه لو امتنع المالك من اخراج الزكوة اخذها الامام من عين النصاب
كما يقسم على الشركاء اموالهم اذا امتنع البعض وفيه وجهان ا ان الزكوة
شايعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياة بالقسط ب ان محل الاستحقاق
قدر الواجب ثم يتعين بالاخراج واحتمال تعلق الوثيقة لانه لو صار شريكا
لما جاز للمالك الاخراج من موضع اخر كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك

لزمن

من غير مال الشركة فيحتمل حينئذ تعلقها به تعلق الدين بالرهن لانه لو امتنع من اداء
الزكوة ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام بيع بعض النصاب وشراء السن
الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وفيه وجهان ا ان جميع المال رهون ب المرهون
قدر الزكوة وتعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوط الواجب بهلاك النصاب
كسقوط الارش بتلف العبد ولو تعلقت تعلق الدين بالرهن لما سقطت فلو باع
المالك النصاب كله بعد الحول قبل الاخراج فالوجه صحة البيع لضعف علقة حق
الفقراء بالمال فيسامح فيه ما لا يسامح في غيره ولهذا كان للمالك ابطال حقهم من الدفع
من غيره وان كره الفقير فاذا باعه فقد اختار الدفع من غيره ثم ان دفع البايع عوض
مال المساكين من غيره مضى البيع لانه دفع العوض وان لم يدفع كان للمشتري
الرد بالعيب لانه باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لان ذلك الى رب
المال وهو المطالب به قال الشيخ رحمه الله ويحتمل ذلك في الانعام دون الباقي
فاذا امتنع المالك من اداء الزكوة من غير المال تبع الساعي المشتري واخذ الزكوة
فيبطل البيع في قدر الزكوة ولا ينفسخ في الباقي بل يتخير المشتري مع الجهل لتبعيض
الصفقة عليه فان اختار الامضاء فبقسطه من الثمن ولو لم ياخذ الساعي الواجب
من المشتري ولم يؤد البايع الزكوة من غيره تخير المشتري اذا علم لتزلزل ملكه وتعرضه
لاخذ الساعي فان ادى البايع من غيره سقط خيار المشتري لحصول استقرار
الملك كما لو اشترى معيبا ولم يرده حتى زال العيب سقط الرد ويحتمل عدمه
لامكان خروج ما دفعه المالك الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال
وان باع بعض النصاب فان كان الباقي اقل من الواجب فحكمه كما لو كان الجميع
وان كان بقدره اما على قصد صرفه الى الزكوة او لا على هذا القصد فان قلنا

بالشركة احتمل صحة البيع لان حقه باقيه والمنع لسريان حق اهل السهمان في الجميع فاي
قدر باعه كان حقه وحقهم ط يجوز ان يقتصر بالزكوة على صنف واحد بل على شخص
واحد من صنف واحد وان كثر المال ولا يجب البسط على الاصناف لقوله
لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فذكر صنف الفقراء
نعم يستحب ذلك خصوصا مع كثرة المال ويجوز ان يعطى الفقير غناه دفعة ودفعات
وان يعطى ما يزيد على غناه دفعة لا دفعات بل يحرم اذا ابلغ حد الغنى اعطاء
الزائد عليه قال الباقر اذا اعطيته فاغنه ويكره ان يعطى الفقير اقل من خمسة
دراهم او نصف دينار وهو ما يجب في النصاب الاول لما فيه من الاستهانة بالفقير
ولقول الصادق لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم وليس ذلك
واجبا بل يجوز ان يعطى اقل لان محمد بن ابي الصهبان كتب الى الصادق هل
يجوز يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جايز ى ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة والغلاة اهل
الفقر والمسكنة المعروفين باخذ الزكوة وزكوة النعم المتجملين المترفعين عن اخذ
الزكوة لقول الصادق صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن
سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس ولو استحى الفقير من طلبها استحب ان يواصل بها ولا يعلم
بانها صدقة لان الواجب الدفع وهو حاصل مع عدم الاعلام وفي تركه
تعظيم للمؤمن قال الباقر اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو امتنع المستحق الزكوة من
اخذها مع حاجته بل يحرم قال الصادق تارك الزكوة وقد وجبت له مثل

مانعها

مانعها يا العبد المشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له كان ميراثه للامام لانه
وارث من لا وارث له وقيل لارباب الزكوة لانه انما اشترى بما لهم المقصد
الثالث في زكوة الفطرة وفيه فصول الاول من تجب عليه اجمع العلماء على
وجوب زكوة الفطرة قال ع زكوة الفطرة من رمضان صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر وعبد وذكر وانثى منه سئل الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
ولا تجب الا على المكلف فلا تجب على الصبي عند علمائنا اجمع وان وجبت عنه
لقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وهو ظاهر في سقوط الاحكام الشرعية
عنه وكتب محمد بن القسم الى الرضا ع يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا لم يكن لهم مال فكتب لا زكوة على مال يتيم ولانها جعلت طهرة للصائم
من الرفث واللهو وانما تجب فيصح في حق البالغ العاقل فلا تجب على المجنون
عندنا ايضا ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه لان مناط التكليف العقل وهو
زائل ولا تجب على العبد ايضا اجماعا لان شرط وجوبها الغنى وهو مفقود
عنه نعم تجب على السيد اجماعا عنه وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط
عليه حكم القن وكذا المكاتب المطلق اذا لم يتحرر منه شيء فان تحرر منه شيء وجبت
عليه وعلى السيد بالحصص اذا ملك نصيب الحرية ما تجب فيه الزكوة ولا تجب
على الفقير بل على الغني ونعني به من يملك قوت السنة له ولعياله على الاقتصاد
وبالجملة من يحرم عليه اخذ الزكوة عند علمائنا لقوله ع لا صدقة الا عن ظهر
غنى وسئل الصادق ع عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا
والمكتسب وذو الصنعة اذا اكتفيا بها غنيان وتجب على المديون وان استوعب

الدين المال وانما يعتبر اليسار وقت الوجوب ولو كان معسرًا عنده ثم ايسر بعد
ذلك لم تجب عليه لفقدان الشرط وتجب على الكافر عندنا لانه مخاطب بفروع
العبادات فتدخل تحت عموم الامر بها ولا يصح منه اداؤها لامتناع حصول
الشرط وهو نية التقرب في حقه فاذا اسلم اسقطت عنه كغيرها من العبادات
لقوله الاسلام يجب ما قبله ولو كان له عبد مسلم او قريب مسلم وجب عليه فطرتهما
والمرتد تجب عليه ولا تسقط عنه باسلامه ويستحب للفقير اخراجها وان اخذها
فيه بوصالها على عياله ثم يخرجها عنهم الى المستحق الاجنبي لما فيه من المواساة **الفصل**
الثاني في المؤدى عنه زكوة الفطرة قد يؤديها الانسان عن نفسه وقد يؤديها
عن غيره وقد يؤديها غيره عنه والاصل فيه قوله ادوا صدقة الفطرة عمن تمونون
وقال الصادق كل من ضمت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
واسباب العيلولة ثلثة النكاح والملك والقرابة وكلها تقتضي لزوم الفطرة والمتبرع
بالانفاق على الغير يجب عليه فطرته عند العلماء ولا فرق بين ان يكون العيال صغيرا او
كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو عال المملوك الغير سقطت عن المالك ووجب على
العايل لوجود المقتضي فيه وفي اسباب العيلولة مباحث **الاول** النكاح المقتضي
لوجوب الفطرة هو نكاح المزكي فتجب عليه فطرة زوجته وان كانت كافرة دون
زوجة ابيه لانتفاء وجوب الاعفاف عندنا ودون زوجة الابن المعسر
ونفقة زوجة العبد على مولاه فتجب عليه فطرتها ولو زوج الابن اباه وكان
ممن تجب عليه نفقته ونفقة زوجته فعليه فطرتهما وخادم الزوجة ان كان باجرة
لم يكن على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وان كان لها فان كانت
ممن لا تجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وان كانت ممن تخدم

مثلها فعلى الزوج ان يخدمها ثم يتخير بين ان يشتري لها خادما او ينفق على خادمها او
يكون لها خادما فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وان استاجر لها
خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط مؤنته او لا لان المؤنة اذا كانت
اجرة فهي من مال المستاجر وان تبرع بالانفاق على اجنبي وتجب على الزوج الفطرة
على زوجته وان لم يعلها غيره سواء كانت حاضرة او غائبة ولو عالها غيره وجبت على
العايل ولو نشزت في وقت الوجوب قبل تحققه فطرتها على نفسه دون الزوج
لسقوط نفقتها عنه بخلاف   فان عدم الانفاق اليها العدم الحاجة لا
تخلل في المقتضي لها وهو التمكن فلا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها وكذا كل امرأة لا يلزمه
نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا يلزمه
نفقتها ولا فطرتها ولو كانت الزوجة موسرة والزوج معسر فلا فطرة عليه لاعساره
فان وجبت عليه لانها اكد لوجوبها على المعسر والعاجز وترجع بها عليه عند يساره
ولان النفقة عوضها والفطرة عبادة مشروطة باليسار وهل تجب عليها الفطرة عن نفسها
اشكال ينشأ من ان الفطرة هل تجب ابتداء وتتحمل عنها الزوج او تجب على الزوج ابتداء
احتمل ينشأ الدلالة قول الصادق الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد على
الاول وقوله كل من ضمت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه على الثاني فان قلنا بالاول فالزكوة عليها لوجود المقتضي السالم عن معارضة
التحمل وان قلنا بالثاني اسقطت الزكوة عنهما معا واما الناشز فتجب فطرتها عليها وان
حكمنا باصالة الوجوب على الزوج لانها بالنشوز اخرجت نفسها عن امكان التحمل ولو
كانت زوجة المعسر امة فان وجبت عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها والا كانت الفطرة
على مولاها ولو كان الزوج معسرا احتمل وجوب الفطرة على سيدها وعدم الوجوب

مطلقا والتفصيل وهو ان وجب على الزوج نفقتها سقطت والا وجب على المولى
البحث الثاني الملك ويجب ان يخرج الانسان الموسر الفطرة عن كل مملوك
له ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وان لم يعلها اذا لم يكن من عيلولة احد سواء كان حاضرا
او غائبا ولو عاله غيره فالزكوة على العايل ولا تسقط وجوب النفقة بالاباق ويجب
على مولاه الفطرة عنه وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن
الموت والحالي والمستاجر وفطرة العبد المشترك على مواليه للعموم ويجب على الجميع
صاع واحد بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ولو وقت بها
ما او بين العبد بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه
بالفطرة اشكال ينشأ من وجوب الانفاق على صاحب النوبة والفطرة تتبعه ومن
كون الانفاق في الحصص مشتركا وينشأ ايضا من كون الفطرة من المؤن المعتادة لانها
معلومة القدر والوقت معدودة من وظائف السنة او النادرة لعدم تعيين يوم
العيد في السنة لاختلاف الاهلة وبتقدير الثاني فهل مدخل في المهاياة من حيث
انه مقصودة للمهاياة التفاضل والتمايز فليختص كل منهما بما يتفق في نوبته من الغنم والغرم
او لا من حيث ان النوادر مجهولة لا تخطر بالبال عند المهاياة والغائب تجب فطرته
عند الهلال ولا ينتظر عوده ولو لم يعلم حيوته قال الشيخ رحمه الله لا تجب فطرته
والاولى الوجوب ما لم يعلم او يظن الموت وقال لا تجب على المولى فطرة عبده
المغصوب لعدم تمكنه منه وليس بجيد فلو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت
بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع قصور التركة لانهما ان ضاقت فتقسط
التركة عليهما ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله
احدهما لتعلق الدين بالتركة والاقرب عندي وجوب الفطرة على الوارث

لانتقال التركة اليه او اوصى له بعبد فقبل قبل الهلال ومات الموصي قبله وجب
عليه الزكوة عنه ولو قبل بعد الهلال سقطت عنه وفي الوجوب على الوارث احتمال
ينشأ من انتقال التركة اليه وعدمه ولو اتهب عبدا فان قبضه قبل الهلال وجب
زكوته عليه والا فعلى الواهب وان مات قبل الهلال بطلت الهبة ووجبت على الوارث
وكذا لو مات المتهب قبل القبض ولو اوصى برقبة عبده لشخص والاخر بمنفعته فالزكوة
على الاول لوجوب النفقة عليه والعبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه لانتقال
الوقف اليه على الاقوى وعلى الاخر لا فطرة وكذا لا فطرة على العبد الموقوف على العبد
او على بيت المال وعبيد التجارة تجب فطرتهم وان تعلقت بهم زكوة التجارة استحبابا
او وجوبا على الخلاف للعموم ولا يجتمع هنا زكوتان لتعلق الفطرة بالبدن ولهذا
وجبت على الاحرار والتجارة بالقيمة وهي المال وعبيد التجارة في يد المضارب
زكوتهم على المالك لعامل والمالك ان ظهر فيهم الربح والا فعلى المالك وعبد العبد
فطرته على المولى **البحث الثالث** القرابة كل من وجب عليه نفقته من الاقارب
وهم العمودان وان علوا او الاولاد وان تجب عليه فطرتهم للعموم قوله ادوا صدقة
الفطرة عمن تمونون وانما تجب على الاب فطرة ابنه المعسر بعد انفصاله حيا ولا
تجب على الحمل لانه لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط ان يخرج
حيا والمطلقة رجعية كالزوجة والباين ان كانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل
فلا فطرة وان قلنا للحامل وجبت ولو وجد القريب مؤنته ليلة العيد ويومه
سقطت فطرته   المنفق لسقوط نفقته عنه وسقطت عنه لفقره ولا فرق بين
ان يكون الولد صغيرا او كبيرا او كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة
والضيف الموسرين ولو اخرجا الزكوة عن انفسهما باذن الزوج والضيف اجزا عنهما
لانه نايب عنه ولو كان بدون اذن احتمل الاجزاء وعدمه وينشأ الاشكال

التحمل او الاصالة **الفصل الثالث** في الوقت وتجب بغروب الشمس ليلة العيد لانها اضيفت الى الفطر قال ابن عمر ان النبي صلعم فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو فتجب به كزكوة المال لان الاضافة دليل الاختصاص و يمتد وقتها بامتداد وقت صلوة العيد وهو زوال الشمس من يوم الفطر فلو بلغ قبل الغروب او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت ولو حصل من ذلك كله بعد الغروب استحب ان لم يصل العيد ولو حصلت بعد صلوة العيد سقطت وجوبا واستحبابا ولو مات عبده او ولده او زوجته او طلقها ثانيا بعد الغروب وجبت فطرتهم ولو باع عبده بعد الغروب فالزكوة عليه وان كان قبله فالزكوة على المشتري وان كان في مدة خيار البايع ولو اتهب العبد قبل الغروب فلم يقبض الا بعده فالزكوة على الواهب لان انتقال الهبة بالقبض ولو اوصى له بعبد ومات الموصي قبل الغروب ولم يقبل الموصى له الا بعد الغروب فالفطرة في تركة الميت او على الوارث او لا فطرة ان جعلنا القبول سببا او جزاء وان جعلناه كاشفا فالفطرة على الموصى له ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فقبل ورثته فالوجهان ولو مات المولى بعد غروب الشمس فالزكوة في تركته وقيل على الوارث ويستحب اخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلوة العيد وهل يجوز تقديمها قال الشيخ رحمه الله بيوم او يومين او من اول الشهر والوجه ان ذلك على سبيل القرض لعدم الاجزاء قبل وجود السبب كالمكفر قبل الحنث ويحرم تاخيرها عن الزوال لانها عبادة موقتة فيحرم تاخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات ثم ان كان قد عزلها قبل الزوال وجب عليه اخراجها بنية الاداء وان لم يكن عزلها سقطت لفوات الوقت وقيل يجب ان ياتي بها قضاء لعدم سقوط الفرض بفوات وقتها وقيل اداء والاجود الاوسط للواخر دفعها بعد العزل مع الامكان

فعل حراما وكان ضامنا ولو لم يتمكن فلا اثم ولا ضمان ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ولو فقد المستحق جاز الحمل ولا ضمان ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضى **الفصل الرابع في الواجب**

كتاب البيع وفيه مقاصد

الاول في ماهيته واركانه وفيه فصول **الاول** في ماهيته وصيغته وفيه بحثان **الاول** الماهية البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم معين على جهة التراضي فيدخل فيه بيع المعاطاة عند من سوغه ويخرج عنه عند من يمنعه بالانتقال وهو جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا فيه فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحاج وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وخرج صلعم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معاشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلعم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من بر وصدق واجمع المسلمون كافة على جوازه في الجملة والحكمة تقتضيه لان الحاجة قد تدعو الانسان الى التعلق لما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذل بغير عوض وفي شرعيته ايصال كل واحد منهما الى غرضه ودفع حاجته **البحث الثاني** في صيغته وهي الايجاب والقبول فالايجاب من جهة البايع بان يقول بعت او شريت او ملكت والقبول

من جهة المشتري بان يقول قبلت وما يقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت وانما جعلناها قائمة مقام القبول لا قبولا لان القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به فاذا اتى بما يمكن الابتداء به فقد اتى باحد شقي العقد ولا فرق بين ان يتقدم قول البايع بعت على قول المشتري اشتريت وبين ان يتقدم قول المشتري اشتريت ويصح البيع في الحالين على الاقوى بخلاف ما لو قدم قبلت فانه لا يعد قبولا ولا جزءا من العقد فكان لغوا ولا بد من الصيغة الدالة على الايجاب والقبول للنهي عن الاكل بالباطل بل المامور به التجارة عن التراضي والرضا من الامور الباطنة التي يعسر الوقوف عليها فاناط الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا الى علم الباطن غالبا ولم يعتد بالنادر ولا بد من اتفاق اللفظين فلو قال البايع شريت فقال المشتري تملكت او ابتعت او قال البايع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح الايجاب المعين والمعاطاة ليست بيعا وهو ان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار فياخذه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع ومقصود الناس تختلف فيها ولا فرق بين المحقرات وغيرها والاصالة بقاء الملك فيها وهل هو اباحة او يكون حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة الاقرب الثاني ولكل منهما مطالبة الاخر بما سلم اليه ما دام باقيا وبضمانه ان كان تالفا ولو كان الثمن الذي قبضه البايع مثل القيمة فهو مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه ويحتمل العدم ولو قال بعني فقال البايع بعتك فان قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد لا محالة والا فلا لاحتمال ان يكون غرضه استبانة رغبة البايع وهذا بخلاف النكاح لو قلنا بصحة زوجني فيقول له زوجتك لان النكاح لا يجري معاوضة في الغالب فتكون الرغبة معلومة

من قبل ويتغير قوله زوجني استدعاء جزما والبيع كثيرا ما يقع معاوضة ولا كذا لا ينعقد لو قال البايع اشتر مني كذا فيقول المشتري اشتريت بل هذا اولى بالعدم لان قول المشتري بعني موضوع للطلب ويصير من جهة الطلب مبتديا او القبول مجيبا وقول البايع اشتر كذا لم يوضع للبدل ولا الايجاب ولا بد من جهة من بدل او ايجاب فلو قال المشتري اتبيعني بكذا فقال بعت لم ينعقد الا ان يقول بعده اشتريت وكذا لو قال البايع اشتري داري بكذا او اشتري مني داري فقال اشتريت ولانه ينعقد حتى يقول بعده بعت اذ الاستفهام لا يقتضي الجزم بالايجاب والقبول ولا ينعقد بالكنايات مثل خذه مني او تسلم مني بالف او ادخلته في ملكك او جعلته لك بكذا او سلطتك عليه بالف لان المخاطب لا يدري بم خوطب ولا ينعقد بالكتابة على قرطاس ولوح وارض ونقر وخشب وغير ذلك ولا برسم الاحرف على الماء والهواء سواء كان المشتري حاضرا عند البايع او غائبا نعم لو عجز عن النطق كالاخرس او احدهما وانضم اليه قرينة اشارته دالة على الرضا صح ولا بد من ايقاع القبول في مجلس الايجاب فلو قال بعت داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت لم ينعقد لانه لا يعد قبولا عرفا ولو قال بعت من فلان فارسل اليه رسولا فاخبره بذلك فقبل لم ينعقد ايضا ولا بد من الصيغة ايجابا وقبولا وان تولى طرفي العقد كابيع مال ولده من نفسه او بالعكس ويشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول فلا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد اذا اخرج بذلك عن القبول عرفا سواء تفرقا عن المجلس او لا ولو مات المشتري بعد الايجاب ووارثه حاضر فقبل لم ينعقد ويشترط المطابقة

بين الايجاب والقبول ولو قال بعتك بالف صحيحة فقال قبلت بالف
قراضة او بالعكس او قال بعتك جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة
او قال الاثنين بعتكما بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح
ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه ونصفه بخمسمائة احتمل الصحة
لانه تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة وترتبه على ان تفصيل الثمن هل
هو من موجبات تعدد الصفقة والبايع هنا اوجب لهما واحدة والقابل
قبل بتعيين لم يوجبهما البايع ففيه مخالفة ولو قال بعتك بالف فقال
اشتريت بالف وخمسمائة او اشتريت احتمل عدم الانعقاد لان كلا منهما لم يخاطب
صاحبه وثبوته لوجود الصيغة والتراضي ويكفي في القبول ان يقول قبلت
عقيب بعتك كذا بالف ولا يشترط قبلت البيع وكذا في النكاح لوجود القبول
الدال على الرضا ولا بد وان يقع الايجاب والقبول منجزا فلو علقه على
شرط لم يقع كما لو قال ان دخلت لاصالة بقاء الملك ولو علقه على مشية
المشتري بان قال بعتك هذا بالف ان شئت فقال اشتريت لم ينعقد ايضا
لما فيه من التعليق كما لو قال ان دخلت الدار ويحتمل هنا الصحة لان هذه صفة
يقتضيها اطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يشتر والحق الاول فانه جعل له
الايجاب عند عدم المجالس فلم يوقع الايجاب منجزا ويصح بيع الاخرس وشراؤه
بالاشارة والكتابة مع انضمام القرينة والصيغة انما تعتبر في البيع المستقل اما
البيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني على الف فلا يعتبر فيه الصيغة المذكورة
ويكفي فيه الالتماس والجواب الفصل الثاني في العاقد وشروطه اربعة
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فيهنا مباحث الاول في البلوغ

لا عبرة بقصد الصبي لنفسه ولا لغيره سواء كان الصبي مميزا او لا وسواء باع باذن الولي
او لا لانه غير مكلف فاشبه غير المميز ولان العقل لا يمكن الوقوف فيه على الحد الذي
يصح به التصرف لخفائه وتزايده تزايدا حقيقيا بالتدريج فجعل الشارع له ضابطا
وهو البلوغ فلا يثبت له احكام العقلاء قبل وجود المظنة وهل يصح بيع
الاختبار اشكال ينشأ من الامر به وقوله تعالى وابتلوا اليتامى والمنع لما تقدم
ويحمل على ولي الاسلام وتدبير العقل فاذا انتهى الامر الى اللفظ احتج الولي
وعلى ما اخترناه لو اشترى وقبض المبيع فتلف في يده او اتلفه فلا ضمان عليه
في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو اقترض مالا لان المالك هو المضيع لماله
بالتسليم اليه وما دامت العين باقية في الموضعين فللمالك الاسترجاع
ولو سلمه ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرجاعه والبايع يرده على الولي فلو
رده على الصبي لم يبرأ من ضمانه لا الصبي وعلى المالك ان كان الحامل فلو
امر ولي الصبي بالدفع اليه فدفعه اليه برئ من ضمانه ان كان المال للولي
وان كان للصبي فلا كما لو امره بالقاء مال الصبي في البحر يلزمه الضمان ولو
تبايع الصبيان وتقابضا واتلف كل واحد منهما ما قبضه فان جرى باذن صبيان
الولي فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما بل على الصبيين لان تسليمهما ليس الا
تسليطا وتضييعا وكما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه فكذلك نكاحه وجميع تصرفاته
وفي تدبيره وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف خلاف يأتي فاذا فتح
الباب واخبر عن اذن اهل الدار في الدخول او اوصل هدية الى انسان
واخبر عن اهدائه مهديها فان انضمت من بينة تؤذن العلم او الظن بحقيقة
الحال جاز الدخول والقبول وهو بالحقيقة عمل بالعلم او الظن لا بالقول

وان لم ينضم فان كان غير مأذون القول لم يعتمد عليه والا فالاقوى القبول
جريا على العادات ولا يصح تصرفاته اللفظية ولا يصح قبضه في تلك التصرفات
فان القبض من التابعين ما ليس للعقد ولو اتهب الموهوب لم يفد له الملك وان
اتهب له الولي ولا لغيره انما امر الموهوب منه بالقبض له ولو قال صاحب
الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان
ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه ولا ضمان على الصبي لان
المالك ضيعه حيث سلمه اليه ولبقاء الدين لان الدين مرسل في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة
كما لو قال ادم حقي في البحر فالقى قدر حقه بخلاف ما لو قال للمستودع سلم
مالي الى الصبي او القه لانه امتثل المأمور في حقه المعين فخرج عن العهدة
ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن وان كان باذن الولي اذ ليس
له تضييعها بامر الولي البحث الثاني في العقل لا عبرة بعبارة المجنون في العقد
ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره سواء اذن له الولي او لا وكذا المغمى عليه والسكران
والغافل والنائم سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا لان
العقل الذي هو مناط صحة التصرفات فاشبه غير المميز ولقوله رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو كان المجنون
يفيق وقتا فعقد حال افاقته صح لوجود المقتضي للملك وهو العقد السالم
عن المعارض وهو الجنون البحث الثالث في بقية الشرائط يشترط الاختيار
والقصد فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه ولا فاقد القصد لغفلة او نوم
او هزل لعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فالمناط هو التراضي

انما يتحقق بالاختيار والقصد فلو باع المكره ورضي بعد زوال عذره انعقد للموثق
بعبارته ولو اكره على دفع مال ظلما وهو عاجز عنه فباع ليأخذ الثمن ويدفعه
صح البيع حيث لم يكره عليه وبيع التلجئة باطل وهو ان يخاف ان يأخذ الظالم
ملكه فيواطئ رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحفظه من الظالم ولا يريد بيعا حقيقيا
لانهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازلين البحث الرابع الاسلام لا يشترط
الاسلام في العاقد فيصح بيع الكافر وشراؤه ولانه عقد صادف ملكا فاقتضى
اثره الا ان يشتري مسلما او مصحفا فيشترط اسلام المشتري لان لولي ذل فلا
يجوز اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة ولقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك اعظم السبيل فعلى هذا لو عقد كان
باطلا ولم يثبت الملك ويحتمل الصحة لانه طريق من طرق التملك فملك به
الكافر رقبة المسلم كالارث وكذا البحث فيما لو وهب له عبد مسلم فقبل او اوصى
اليه اما المصحف فيحتمل البطلان قطعا تعظيما للكتاب العزيز وصيانة له عن الانجاس
النجاسة والفرق بينه وبين العبد يمكن العبد من الاستغاثة ودفع الذل
عن نفسه ويحتمل الصحة فيجبر على بيعه من مسلم وهل يجري الاحاديث عن الرسول
واهل بيته مجرى المصحف في المنع من البيع اشكال فان قلنا به منعنا من الكتب
المشتملة على الاخبار والاثار من كتب الفقه دون غيرها فروع ا اشترى الكافر
العبد المسلم وقلنا بالمنع كان العقد باطلا على ما تقدم فلو كان قريبه الذي
يعتق كابيه وابنه احتمل البطلان ايضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم
والصحة اذ الملك المتعقب بالعتق بغير اختيار المشتري ليس باذلال والالم يجز

للمسلم شراء المسلم اذ لا يجوز له اذلاله ب كل ملك يستعقب عتقا حكمه حكم شراء
القريب كالو قال المسلم للكافر اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغير عوض فاجابه
اليه وكالو اقر بحرية عبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه وفالاولى من صحايق اولى بالصحة
من الاخرى لان الملك فيهما ضمنى والعتق فى الثانية وان حكم به فهو ظاهر غير فيها
محقق ج لو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق فهو كالو اشتراه مطلقا فان العتق
لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك بازالته ويحتمل مساواته لشراء القريب
د يجوز ان يستاجر الكافر المسلم على عمل فى الذمة لانه كدين فى ذمته وهو
سبيل من تحصيله بغيره فينتفى السبيل وان وقع على العين فالاقرب الجواز حرا كان
الا او عبدا لانها لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما بل نفسه فى يده او يد
مولاه وانما يستوفى منفعته بعوض ويحتمل البطلان لان صحتها يستلزم استحقاق
استعماله وفيه اذلال له فاشبه الشراء وعلى الصحة هل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع
بان يواجره من مسلم الاقرب عدم الوجوب ه يصح للكافر ان يرهن العبد المسلم
اذ لا تسلط فيه عليه ويجوز ايضا اعارته وايداعه اذ ليس فيه ملك رقبة ولا
منفعة ولا حق لازم و لو باع الكافر عبده المسلم الذى ورثه او كان قد اسلم
فى يده بعين ثم وجد بها عيبا كان له رد العين فحينئذ يحتمل ان يسترجع
العبد لان الاختيار فى الرد انما عود العوض اليه فهو قهرى كالارث ويشكل
بان الملك القهرى هو الذى لا يتعلق سببه بالاختيار والاختيارى هو الذى
يتعلق سببه به اما الملك بعد تمام السبب فهو قهرى ابدا ومعلوم ان تجدد
الملك بهذا السبب اختيارى نعم الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر
كما كان وليس هو كانشاء العقود ولهذا لا تثبت به شفعة ويحتمل ان ينزل منزلة

استدامة

استدامة الملك ويحتمل ان يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك اما لو وجد مشترى
العبد به عيبا او اراده واسترده عينه احتمل المنع فانه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم
لا يجوز للمسلم تمليك المسلم اياه ويحتمل الجواز اذ لا اختيار للكافر هنا ولو تقايلا
فالوجهان لان الاقالة فسخ ز لو وكل مسلما صح سواء الكافر فى شراء مسلم شلّا
لم يجز لان العقد يقع للموكل لا للوكيل ح الاقرب انه لا يجوز ايضا للكافر ان
يشترى العبد المرتد لبقاء علقة الاسلام ط لو اشترى الكافر عبدا كافرا فاسلم
قبل القبض احتمل البطلان كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض والصحة كما لو
ابق قبل القبض فان قلنا بالصحة فالاقوى ان المشترى لا يقبضه بل ينصب
الحاكم من يقبض عنه ثم يامره بازالة الملك وكذا لو قلنا شراء الكافر المسلم
ى اذا كان فى ملك الكافر عبد كافر فاسلم لم يقر فى يده سواء الذكر والانثى
وسواء كان الكافر ذميا او حربيا دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر
قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يحكم بزوال
ملكه بخلاف ما لو اسلمت الزوجة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل
النقل فيتعين البطلان وملك اليمين يقبل النقل وبه يحصل دفع الذل فصار
اليه ويؤمر بازالة ملكه يا كيف حصل ازالة الملك اجزا اما ببيع او عتق
او هبة او غيرها ولا يكفى الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة والا
ولا الكتابة لاستمرار الملك على رقبة المكاتب ويحتمل الاكتفاء بالمطلق
لانها تفيد الاستقلال وتقطع حكم السيد ويحتمل المشروطة ايضا فان
قلنا بالاكتفاء فالكتابة صحيحة وان قلنا بعدمه احتمل فسادها ويباع العبد
وهو الاقوى ويحتمل الصحة ثم ان جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا والا
فسخت الكتابة وبيع يب لو امتنع الكافر من ازالة الملك عنه باعه الحاكم بثمن

المثل كما يبيع مال الممتنع من اداء الحق فان لم يتفق الظفر بمن يشتريه بثمن المثل
الصبر ويحال بينه وبين الكافر الى الظفر ويستكسب له ويؤخذ نفقته منه يج لو
اسلمت مستولدة الكافر فالاقرب عدم وجوب اجباره على عتقها لانه تخيير
فيحتمل حينئذ بيعها لازالة السلطنة عنها او ان يحال بينها وبين المالك وينفق
عليها وتكتسب له فى يد غيره واذا مات مولاها عتقت من نصيب ولدها يد لو
مات الكافر الذى اسلم العبد فى يده صار العبد لوارثه ويؤمر بما كان يؤمر
به المورث ان كان كافرا فان امتثل والا بيع عليه كالمورث الفصل
الثالث فى المعقود عليه وشروطه خمسة الطهارة والانتفاع به وكونه مملوكا
للعاقد مقدورا على تسليمه معلوما فهيهنا مطالب الاول الطهارة وفيه مباحث
الاول فى النجس بذاته لا يصح بيع ما لا يقبل الطهارة من الاعيان النجسة فمنه الكلب
والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما وغيره اذا تبعه فى الاسم لانه نهى عن بيع الكلب
وقول الصادق ثمن الكلب سحت وهل يندرج العلم فيه اشكال ينشاء من
جواز امساكه واباحة الانتفاع به والوصية ونقل المدعى بالهبة وغيرها ولو
ديته مقدرة فى نظر الشرع فيصح بيعه ومن العموم فان سوغنا بيع كلب الصيد فلا فرق
بين السلوقى وغيره لاشتراكهما فى الفائدة والاقرب جواز بيع كلب الماشية
والزرع والحائط لوجود المعانى المسوغة فى كلب الصيد اما الخنزير فلا مسوغ
لبيعه بحال ويصح اجارة هذه الكلاب المنتفع بها دون الكلب العقور لانها منفعة
مباحة فجازت المعاوضة عليها والوصية به وهبته ومن قتله وجب عليه ديته
على ما ياتى تفصيله ويجوز امساك هذه الكلاب وان هلكت الماشية وخرب الحائط
او تلف الزرع والاقرب جواز تربية الجرو الصغير لاحد الامور الثلاثة

يجوز

يجوز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة الذى لا انتفاع به فى الحال لانه يؤول اليه
المبحث الثانى فى اقسامه وهى انواع الاول الميتة لا يجوز بيع الميتة النجسة لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم اضافة التحريم الى جميع المنافع المتعلقة بالغير ولا
فرق بين ان ينتهى الحال الى جواز الانتفاع بها كالاكل فى المخمصة او لا لخروجها بالموت
عن الملك وكذا لا يجوز بيع ابعاضها مما تحله الحيوة كالجلد وان دبغ لانه لا يطهر منفعة
اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والصوف والشعر وغيرها مما ينتفع به فانه يجوز لانه فى الحقيقة
ليس بميتة بل عين ينتفع بها طاهر فساوت ما يباح بيعه ب الخمر فلا يجوز للمسلم
بيع الخمر ولا شراؤه اجماعا لان جابرا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو بمكة ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الصادق السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشا فى الحكم واجر الكاهن فان ذلك
الكفر بالله عز وجل العظيم ورسوله وكما لا يجوز ايقاع البيع مباشرة فكذا تسبيبا
ولا يجوز له ان يوكل ذميا فى بيعه وشرائه لقوله حرمت التجارة فى الخمر ولان الخمر
نجسة محرمة فحرم بيعها والتوكيل فيه كالميتة والخنزير ولان هذه المعاوضة
باطلة لا باعتبار خصوصية البايع بل باعتبار هذه العين ولان يد الوكيل
فى الحقيقة يد الموكل وحكم النبيذ وسائر المسكرات الزبيبية والعسلية والمتخذة
من الحنطة والشعير وغيرها حكم الخمر لوجود المقتضى مقتضى التحريم وهو الاسكار
والفقاع عند علمائنا كافة كالخمر فى جميع الاحكام ج بيع الدم وشراؤه حرام
اجماعا لنجاسته وعدم الانتفاع به د بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا لوجود المقتضى
وكذا البول وان كان طاهرا لاستخباثه كابوال البقر والابل وان انتفع به فى شرب
للدواء لانه لمنفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ كل شئ يفرض من المحرمات لا يخلو عن
منفعة كالخمر للابقاء فى يده للتخليل والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الصيد

وقال الباقر السحت انواع كثيرة منها
اجور الفواحش وثمن الخمر والنبيذ
والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا
فى الحكم

٥٨ ولم يعتبرها الشارع والترجيح النجس حرام بيعه وشراؤه لنجاسته فاشبه الميتة وكذا الشيء
غير النجس لاستخباثه والوجه عندي جواز بيعه لطهارته والانتفاع به هـ ما اشتمل
على احد هذه كالتي ياق المشتمل على لحوم الافاعي والخمر فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه
ولا الانتفاع به الا مع خوف التلف لولاه والاقرب ح الجواز كالميتة للمضطر ويصح
بيع الحيوان وان اشتمل باطنه على النجاسة لعدم القصد اليها ويبيع بزر القز وكذا
المسك لطهارتهما **البحث الثالث** فيما نجاسته عرضية كل ذات اصلها الطهارة ثم
اذا عرض لها التنجيس فان امكن تطهيرها صح بيعها حال نجاستها لطهارة جوهرها و
امكان ازالة النجاسة عنها وما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذا في النجاسة كالخل
واللبن والدبس اذا نجست والدهن النجس ان كان نجس العين فلا سبيل الى
بيعه بحال كالالية المقطوعة من الحية او الميتة ودهن الميتة ولا يجوز الاستصباح
به تحت السماء فان نجس بعارض جاز بيعه لفائدة الاستصباح تحت السماء ولا
يجوز تحت الظلال سواء قلنا يمكن تطهيره او لا ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة
بالمكاثرة وكما يجوز بيع الدهن النجس كذا يجوز الوصية به والهبة والصدقة ويحرم
اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **المطلب الثاني** الانتفاع يشترط كون المبيع
مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر العقل سائغة في نظر الشرع فان ما لا منفعة فيه
لا يعد مالا وكان اخذ المال في مقابلته حراما قريبا من اكل المال بالباطل
ولخلو الشيء من المنفعة سببان القلة والخسة والقلة كالحبة والحبتين من حنطة الغير
لا يجوز ذلك الى الحد الكثير فان اخذ الحبة احد وجب رده فان تلفت احتمل الضمان
بالمثل لانه من ذوات الامثال وعدمه لانه لا مالية لها واما الخسة كالحشرات
كالفار والحيات والخنافس والعقارب والنمل والذباب ونحوها ولا نظر الى
منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا يلحقها بما يعد في العادة مالا
وفي

وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذئب والنمر
ولا ينظر الى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة فليس هي من المنافع المعتبرة ويحتمل
جواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها عند الزكوة ولا يجوز بيع الحداة
والرخم وان كان في اجنحة بعضها فائدة وكذا بيضها وكذا المسوخ لا يجوز
بيعها كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب وكذا المسوخ البحرية كالجري
والسلاحف والتماسيح والاقرب جواز بيع كل ما ينتفع بجلده عند الزكوة لتوقع
الانتفاع بجلودها فاشبه المال فصار كالطفل الرضيع وفي رواية عن الصادق ع
ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع ولا يجوز بيع العلق وان
انتفع به في امتصاص الدم لانها منفعة جزئية غير معتد بها فلا يؤثر في المالية
عرفا اما ما ينتفع به من السباع للصيد او القتال عليه فيجوز بيعه لطهارته
وكثرة منفعته ولان عيصا سأل الصادق ع في الصحيح عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وكذا الفيل وعظامه لان الكاظم ع سئل
عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس
وقد كان لابي منه مشط او امشاط وكذا الحيوانات الطاهرة المنتفع بها
كالنعم والبغال والحمير ومثل الصيود كالظبي واليحامير ومن الجوارح كالصقور
والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب وما ينتفع بريشه
او صوته كالطاوس والزرزور ويجوز ايضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة
وبيع النحل في الكوارة مع المشاهدة وامكان التسليم لجميعها ولو باعها وهي
طائرة صح مع امكان التسليم واما السم فان كان مما يقتل كثيره وينفع
قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه وان قتل كثيره وقليله لم يجز لعدم
الانتفاع الا نادرا لوضعه في طعام الكافر فلا يثبت فيه المالية باعتباره

٥٩ ويجوز بيع العبد الوثني لانه مما يؤكل لحمه عندنا فاشبه العبد الوثني الذي يتقرب
بالعتاقة ولا منفعة فيه في نظر الشرع كآلات اللهو مثل المزمار والطنبور ونحوهما
ان كان مما لا يعد الرض مالا لم يجز بيعها لان المنفعة فيها لما كانت محرمة شرعا
لحقت بالمنافع المعدومة حسا وان عدّ الرضاض مالا جاز بيعها قبل الرض
للمنفعة المتوقعة ويحتمل المنع لانها على هيئتها الاخس فلا يقصد بها غيرها ما دام
التركيب وكذا الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما ويجوز بيع
الجارية المغنية وان كان الغناء اكثر منافعها اذ لا تخرج بهذه الصفة عن المالية
ولو كانت تساوي الفا باعتبار الغناء وتساوي الفين فاشتراها بالفين ولو لا
الغناء لم تطلب الا بالف فالوجه الصحة اما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل
ويصح بيع الماء المملوك لانه طاهر ينتفع به ويصح بيعه على شط النهر وبيع
التراب في الصحراء وبيع الاحجار في ما بين الشعاب الكثيرة الاحجار الى لو كان
تحصيل المنفعة من مثلها لا يقدح في المالية وكذا يصح بيع لبن الادميات
لانه طاهر ينتفع به فاشبه لبن الشاة ولو باع عبدا لا طريق اليها ولا عاجلة
جاز مع علم المشتري والا تخير لانه عيب ولا يجوز بيع السلاح لاعداء الدين
وان كانوا مسلمين او قطاع الطريق او في الفتنة لما فيه من الاعانة على الظلم
ويجوز بيع ما لم يكن من آلات السلاح كالدرع والبيضة قال الباقر ع اذا كانت
الحرب فينا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وقال
الصادق ع فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا السلاح والسروج
وسأل الصادق ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال
بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ويحرم اجارة السفن والمساكن والحمولات
لما فيه من المساعدة على المعاصي ولا يملك الموجر مال الاجارة اما لو استاجر
لا لذلك

لا لذلك صح وان حمل هو فيه ذلك المحرم ويحرم بيع العنب لمن يعمله خمرا والخشب ليعمل صنما
او الخشب لمن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار لما فيه من البعث على فعل المعاصي والحث
عليه اما لو باعه ممن يتخذه لا بشرط فانه مكروه غير محرم لعموم واحل الله البيع ولانه
بيع تم باركانه وشروطه ويحتمل عندي التحريم ان علم انه لذلك لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقد سئل الصادق ع عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه
الخمر فقال حرام اجره وفي حديث آخر انه ع سئل عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته
ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس والاول محمول على انه اجره لذلك
والثاني انه اجره مطلقا وللحمل على المنزل وسئل ع لخشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا فقال لا ولو استاجر الذمي دار المسلم لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها
سرا لانه ملك المنافع وهذا فعل سائغ له في دينه وقد امرنا باقرارهم
عليه ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابته او انسانا لحمل الخمر للتخليل او للاراقة
جاز والا حرم وهنا مسائل **ا** ما نص الشارع على تحريمه ولا تجوز
التجارة فيه والكسب به كعمل الصور المجسمة والغناء واستماعه واجر المغنية
فقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم
تلعب بالملاهي ولم يدخل عليها الرجال اما التي تطلب بها اللهو فانه يحرم
بيعها لان الرضا ع سئل عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه
وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار **ب** اجر النائحة بالباطل
حرام ولا باس اذا ناحت بالحق لقول الصادق ع لا باس باجر النائحة التي
تنوح على الميت ويكره مع الشرط للرواية **ج** القمار حرام وما يوجد به حتى
لعب الصبيان بالجوز والخاتم لقوله تعالى والميسر وسئل الباقر ع عن الميسر قال
كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز سأل الصادق ع الصبيان يلعبون بالجوز

والبيض فقال لا يؤكل منه شيء فانه حرام د الغش بما يخفى حرام كمزج اللبن بالماء
ولا باس بما يظهر للحس كالمزج الحنطة بالشعير ه تدليس الماشطة وتزيين
بالحرام و لو لم تدلس الماشطة جاز كسبها لان الصادق قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله
انا اعمله الا ان تنهاني عنه انتهى فقال افعلي فاذا امشطت فلا تشكي الوجه بالخرق
فانه يذهب ماء الوجه ولا تصلي الشعر و معونة الظالمين في الظلم حرام قال
الصادق ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وقال علي بن حمزة كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن على
ابي عبد الله فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال له
جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله لولا ان بني امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي من مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال اخرج
من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك
شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه نفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض وكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق ففتح عينيه ثم قال
لي يا علي وفى والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت

على ابي

على ابي عبد الله فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا قال لي عند موته ز حفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل لانهما منسوخان وخرج صلى الله عليه وآله يوما الى
المسجد وفي يد عمر شيء من التورية فامر بالقائها وقال لو كان موسى وعيسى
حيين لما وسعهما الا اتباعي ولانهما محرفان وغيرا وبدلا وكذا تعلمهما واخذ
الاجرة عليهما لما تقدم ح هجاء المؤمنين حرام ومدح من يستحق الذم وبالعكس
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
والسب بالامرة المعروفة ط تعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او
رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وهل
له حقيقة قال الشيخ لا وانما هو مخيل ويقتل لو استحله ويجوز حل السحر
بشيء من القران او الذكر والاقسام لا بشيء منه ودخل عيسى بن صيفي على
الصادق عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال جعلت
فداك انا رجل صناعتي سحر وقد من الله علي بطاعتك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال احل ولا تعقد ى تعلم الكهانة والكاهن
هو الذي له راي من الجن تابعه بالاخبار وعن الصادق عليه السلام اجر الكاهن
من السحت وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او انها لها دخل
فيه والشعبذة حرام وهي الحركات الوهمية جدا بحيث يخفى على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه يا القيافة حرام
عند علمائنا كافة لان النسب لا يثبت بها بل بالقرعة فلا يجوز سلوك
هذا الطريق يب بيع المصحف وشراؤه حرام بل يباع الجلد والورق

الصحابة منه ولم يعلم لهم مخالف ولانه يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن البيع
والابتذال وقال الصادق عليه السلام في بيع المصاحف لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع
الورق والاديم والحلد والشراء اسهل من البيع لانه استنقاذ للمصحف بذل المال
فيه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران لانها منفعة مباحة فجاز اخذ العوض
عليها نعم يحرم   بالذهب قال محمد الوراق عرضت على الصادق عليه السلام كتابا
فيه قران مختم معشر بالذهب وكتبت في اخره سورة بالذهب فاريته اياه
فلم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران
الا بالسواد كما كتب اول مرة يج السرقة والخيانة يحرم بيعها واخذها و
الكل شراها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون الاكل باطلة وقول الصادق عليه السلام
لا يصح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وقال الصادق عليه السلام لمن اشترى سرقة
وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها اما لو اشترى من السارق او الخائن او
الظالم شيئا ولا يعلم انه من ايهما اخذها جاز على كراهة جمعا بين العمل بالاصل
والاحتراز عن الحرام الى بلوغ الوجوه ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان
يقيم بينة بشرائها فليرجع على بايعها مع جهله قال الصادق عليه السلام في الرجل
يوجد عنده سرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود ولو كان
عالما بالحال فقد اطلق علماؤنا عدم الرجوع بالثمن لانه اباحه بغير عوض
مُنيعة فهلكه اياه مجانا والوجه عندي الرجوع ان كانت العين باقية والا فلا
وسياتي ولو اشترى بمال المغصوب جارية او ضيعة فان كان بالعين
بطل البيع اذ لا يملك المبيع بثمن غيره ولو كان قد اشترى في الذمة ونقد المال
صح الشراء وحل له وطء الجارية واستنماء الضيعة لوقوعها في ملكه بثمن مطلق

وهو مغاير

وهو مغاير للمغصوب نعم عليه وزر المال الذي نقده ودفع عوضه مع تعذره ولو
حج بذلك المال فان كان الحج قد وجب عليه لم تبرأ ذمته الا ان يؤديه
ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطل يد التطفيف
في الكيل والوزن حرام لقوله تعالى ويل للمطففين ولا ينبغي لمن يتولى الكيل
والوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد او ينقص ولو زاد او نقص كان ضامنا وكذا
الناقد لا يتولاه الا العارف فان اخطأ وتعذر الرجوع على صاحبه احتمل
الرجوع عليه لانه سبب في الاتلاف وعدمه لاستناد التفريط الى الباذل
بل لاخلال اليه يه الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل
قال الباقر عليه السلام واما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله
الكريم ثم قال الصادق عليه السلام السحت ثمن المغنية وثمن الكلب وثمن الخنازير
ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن يو ما يجب على الانسان فعله
يحرم اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم لتعينه عليه ولا
يجوز اخذ الاجرة منه اما اخذ الاجرة على المستحب كالواخذ الاجرة على
تكرار كل غسلة ثلاثا او   الب او تكفينه بالمستحب او دفنه في اللحد
فالاقرب الجواز لانه عمل مقصود محلل فجاز اخذ الاجرة عليه كغيره
وكذا يجوز اخذ ثمن الكفن وما يغسل الميت يز يحرم اخذ الاجرة على
الاذان ولانه من اعظم شعائر الاسلام يح يحرم اخذ الاجرة على عقد
النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة في الصلوة والشهادة
واداءها يط الاقرب تحريم اخذ الاجر على تعليم القران لانه من اعظم
المعجزات التي يجب تداولها ونقلها بالتواتر فلا يجوز اخذ الاجر عليه
ويجوز قبول الهدية عليه ولان الصادق قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل

لعلّ با

32

وقبل الهدية وقال رجل لامير المؤمنين عم يا علي والله اني لاحبك لله تعالى فقال
له ولكني ابغضك لله نعم قال له لم تتغنى في الاذان وتاخذ في تعليم القرآن اجرا
وسمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
المطلب الثالث في الملك يشترط في البيع كونه مملوكا لمن يقع له العقد اما
بنفسه ان كان بمباشرة او لغيره ان كان بولاية او وكالة عن ذلك الغير
وهذا شرط اللزوم لا الصحة فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة وقع موقوفا
على اجازة المالك فان اجازه لزم والا بطل ولا يقع باطلا من اصله لان عروة
البارقي دفع اليه النبي صلعم دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احديهما بدينار
وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلعم بارك الله في صفقة يمينك فالنبي صلعم اجاز
ما باعه فضولا ولانه عقد له مجيز في الحال فينعقد موقوفا كالوصية وكذا لو زوج
امة الغير وابنته او اجر داره او رهنها بغير اذنه ولا يكفي في الاجازة واللزوم
حضور المالك ساكتا لان السكوت لا يحتمل الرضا لاحتمال غيره فلو اشترى الفضولي
لغيره شيئا فان كان بعينه وقف على الاجازة كالبيع وان اشترى في الذمة
فان اطلق ونوى كونه للغير وقف على الاجازة صح له وان رد نفذ في
حقه ظاهرا وفي نفوذه باطنا اشكال ينشأ من البناء على القصد والنية او على
العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار ولو قال اشتريت لفلان بالف
في ذمته فالحكم كما لو اشترى بعين المال ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان
بالف ولم يضف الثمن الى ذمته وقف على الاجازة فان اجاز الغير
والا بطل ولو اشترى لغيره بمال نفسه فان لم يسمه في العقد وقع عن المباشر
على اشكال سواء اذن ذلك الغير او لا وان سماه فان لم ياذن له لغا التسمية

وهو يحتمل

وهل يبطل من اصله او يقع عن المباشر اشكال وان اذن له فهل يلغو التسمية احتمال فان
الغيناها فهل يبطل من اصله او يقع عن العاقد احتمال وان قلنا بعدم الالغاء وقع عن الاذن
والثمن المدفوع يكون قرضا او هبة احتمال وهل يشترط في عقد الفضولي ان يكون
له مجيز مالك تام او غيره في الحال اشكال فلو باع عبد الطفل لم يتوقف على اجازته
بعد البلوغ ويحتمل ذلك فان اعتبرناه اعتبرنا اجازة من يملك التصرف عند العقد
حتى لو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز
ولو غصب اموالا وباعها وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى فللمالك اجازتها واخذ
الحاصل منها وتتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحته ولو كان المشتري
عالما بالغصب فاشكال ينشأ من رجوعه بالثمن وعدمه ولو باع مال ابيه بظن انه
حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا حينئذ وان المبيع ملك العاقد فالاقرب
الصحة لصدوره عن المالك بخلاف ما لو اخرج شيئا وقال ان مات مورثي
فهذا زكوة ما ورثته منه وكان قد ورث فانه لا يجزيه فان النية لا بد منها
في الزكوة ولم تبن على اصل والبيع لا حاجة له الى النية ويحتمل البطلان
لانه وان كان العقد منجزا في الصورة الا انه معلق وتقديره ان مات مورثي
فقد بعتك ولانه كالغائب عند مباشرة العقد لاعتقاده ان البيع لغيره
واما الهازل فان بيعه باطل وكذا بيع التلجئة كما لو خاف غصب ماله والاكراه
على بيعه فيبيعه على انسان بيعا مطلقا ولكن توافقا قبله على انه لدفع الشر
لا على حقيقة البيع وكذا لو باع العبد على انه ابق او مكاتب فصادف
رجوعه او فسخ الكتابة وكذا لو زوج امة ابيه على ظن انه حي فبان

33

ميتا وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفا من غير مالك وليس للمملوك ان يبيع
ويشتري الا باذن مولاه فانه لا يملك شيئا فان وكل غيره في شراء نفسه من مولاه فالاقرب
الصحة لانه محل قابل للنقل يصح بيع كل من له ولاية شرعية وشراؤه عن المولى
عليه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي والوكيل ولا يجوز بيع الحر
ولا شراؤه لانتفاء الملك عنه اجماعا ولقوله عم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يوفه وكذا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها وليس
له ان يبيع عينا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها لقوله عم لا تبع ما ليس عندك
وانا باع مال الغير ولم يجز المالك بطل العقد ويرجع المالك بعينه ويرجع
المشتري على البائع بما دفع ثمنا وما اغترمه في نفقة او عوض عن اجرة او نماء
مع جهله او ادعى البائع اذن المالك سواء حصل مقابله نفع كاجرة الدار
والدابة او لا كقيمة الولد على اشكال لانه دخل على ان يستوفي المنافع
بغير عوض وقيل لا يرجع بما حصل في مقابلته نفع لانه مباشر الاتلاف
فكان اضعف من التسبيب ويشكل بغروره ولو كان عالما لم يرجع بشيء
لانه اباح البائع في الثمن مع علمه بعدم سلامة العوض له واذن له
في اتلافه واطلق علماؤنا رحمهم الله ذلك فالاقوى عندي الرجوع بالثمن
ان كانت عينه باقية لفساد القول ولو ادعى المشتري الجاهل الملكية للبائع
لم يبطل رجوعه لانه بنى على الظاهر مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه
بالظلم فلا يرجع على غير ظالمه ولو تلفت العين في يد المشتري تخير المالك
في الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع اما البائع فلتعلق الضمان

جم

به بسبب اليد وسببه الاتلاف اما المشتري فكذلك ولمباشرة الاتلاف فان
رجع على البائع رجع على المشتري بالزائد عما قبض ان كان عالما قطعا
لاستقرار التلف في يده وكذا ان كان جاهلا على اشكال وان رجع على
المشتري لم يرجع على البائع ولو باع ملكه وملك غيره مضى في ملكه ووقف
على الاجازة في ملك الاخر ويتخير المشتري ان كان جاهلا لتفرق الصفقة
عليه فان اجاز المالك نفذ البيع وقسط على الثمن على القيمتين بان
يقومان جميعا ثم يقوم احدهما ويبسط الثمن عليهما ولو كان المبيع من ذوات
الامثال بسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير
المشتري فان فسخ رجع بالجميع والا بقسطه ولو كان مالكا النصف
العين فباع مطلقا انصرف الى نصيبه صرفا للعقد الى الصحة ويحتمل الاشاعة
كالاقرار ولانه حقيقة اللفظ فيقف في نصف الاخر على الاجازة والاقرار
ينبني على بالاشاعة قطعا لانه اخبار يتعلق غيره لتعلقه بما له ولو ضم الى
المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن
على المملوك والحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر والخنزير عند مستحليها
ولو باع الثمرة كلها وفيها عشر الزكوة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء
الا مع الضمان لانهم شركاء ولو باع اربعين شاة وفيها الزكوة فان ضمنها
صح والا بطل في الجميع لاختلاف اجزاء المبيع هنا بخلاف اجزاء الثمرة وثمن
الحصة مجهول ولو كان له شريك بواحدة عوض الفقراء صح البيع في الجميع
ان اجاز وفي حصة البائع ان لم يجز والفرق ان المالك بعدم ضمان الزكوة
قد اختار فسخ البيع في نصيب الفقراء لان الخيار له في الامضاء بضمان
القيمة وفي التعيين دون الفقراء فيبطل البيع في نصيب الفقراء لعدم

الاجازة وانما بطل البيع في نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجيز لحصول الجهالة هنا ولم الخيار في التعيين فصار بمنزلة ما لو اشترى اربعين الا شاة مطلقة بخلاف الشريك ولو كانت حصة الشريك مجهولة او مشتبهة صح البيع ايضا وان لم يجز ويبقى المشتري معه لمالك يقضي له بالصلح معه لانه العقد تناول المعلوم وهو الجملة وانما حصل التقسيط المجهول بعدم الاجازة المعتبرة بعد عقد البيع لا قبله لعدم تأثيره ح فلا يقتضي بطلان ما وقع صحيحا في نفسه وهو مقابلة الجملة بالجملة المعلومة بخلاف الزكوة التي تحققت الجهالة في صلب البيع حالة العقد لانه بعدم الضمان حال العقد صار كانه باع اربعين الا شاة مجهولة ولو كان لكل من الاثنين عبد بانفراده فباعاها صفقة واحدة صح البيع سواء اتفقا او اختلفا وبسط الثمن على القيمتين لان العقد يتناول الجملة وهي معلومة فلا يضر جهالة مقابلة الجزء بالجزء كما لو كانا لواحد وللاب والجد للاب التصرف في مال الولد الصغير وغير الرشيد وان الطعن في السن ولو بلغ رشيدا زالت ولايتهما عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد ببيع كل منهما مال الطفل الصغير من الآخر ومن نفسه ويشتري له من نفسه والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه والغائب اذا وجب عليه حق والوصي لهما ينفذ تصرفه بعد الموت وصغر الموصى عليه او جنونه والولي ان يقترض مع الملاءة وان كان الوصي وان يقوم على نفسه كالاب والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه بطلت وكالته وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام ومطلقا على راى وكذا الوصي وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى

عليه

عليه ولو وكل اثنين او اوصى اليهما على الجمع والتفريق فعقدا على اثنين او باع الحاكم وامينه والاب والجد واتفق زمان الايقاع بطلا ولو باعا على شخص ووكيله او على وكيله واتفق الترجيح وقدر اصح والا بطلا ولو اختلف الخيار فكما لو اختلف الثمن الا ان يجعلاه شركا بينهما ولو سبق عقد احدهما دون الآخر **تذنيب** لما شرطنا الملك وهو اضافة تستدعي التغاير وجب مغايرة المعقود له فلو باع من نفسه لم يصح وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة ويحتمل الصحة والمغايرة ثابتة فيما يشترط فيه الملك وهنا لا ملك في الحقيقة بل ازالة له فكان الشرط خاصا لا عاما **المطلب الرابع** في القدرة على التسليم يشترط في البيع القدرة على التسليم ليخرج العقد عن ان يكون بيع غرر ويوثق بحصول الغرض فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تكن من عادته بعوده ليلا او نهارا ولو اعتيد الرجوع احتمل الصحة كبيع العبد المبعوث في الشغل والبطلان لانتفاء القدرة في الحال على التسليم وعوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وكذا لا يصح بيع السمك في الماء الا ان يكون محصورا بحيث يمكنه اخذه وان احتاج الى تعب ومشقة فان الاقوى صحة بيعه اذا كان شاهدا مع علم وزنه او عدم اشتراطه ولو لم يشاهد لكدورة الماء لم يصح واما النحل فان شاهدها وكانت محبوسة بحيث لا يمكنها ان تمتنع صح بيعها منفردة لانه حيوان طاهر مملوكة مقدور على تسليمه يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كبهيمة الانعام ولو كانت طائرة وعادتها العود فالاقرب الجواز فلا يصح بيع العبد الابق منفردا سواء علم مكانه اولا لانه لا يقدر على تسليمه فكان غررا ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من عوده بل يكفي ظهور

ظهور التعذر ولو عرف مكانه وعلم انه يصل اليه اذا رام الوصول اليه فليس له حكم الابق ولو حصل في يد انسان جاز بيعه عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره جاز بيعه عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره صح بيعه سواء قلت قيمة الغير او كثرت وسواء ظفر به المشتري اولا ولم يكن له رجوع على البايع بشيء ولو لم يظفر به وكان الثمن في مقابلة الضميمة لان الصادق ع سئل عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ولو تلف قبل القبض فكذلك على اشكال ينشأ من ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ومن عدم وجوب الاقباض هنا فلا يدخل تحت ضمان البايع والضال والجمل الشارد والفرس العائر وشبهها كالابق في بطلان البيع لتعذر التسليم وهل يصح مع الضميمة كالابق اشكال فان قلنا به فان تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة والتقسيط ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب صح البيع مطلقا فان باع على غيره فان امكنه استرداده وتسليمه صح كالوديعة وان لم يقدر هو ولا المشتري لم يصح لعدم امكان التسليم وان كان ممن يقدر على انتزاعه فالاصح الجواز لان القصد وصول المشتري الى المبيع ويحتمل العدم او المنع لوجوب التسليم على البايع وهو عاجز وعلى الاول لو علم المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار ولو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له او قوة عرضت للغاصب احتمل ثبوت الخيار ولو كان جاهلا عند العقد فله لان المشتري لا يلزمه كلفة الانتزاع فله فسخ البيع سواء قدر على الانتزاع اولا ويجوز تزويج الابقة والمغصوبة واعتاقهما مطلقا وكتابة المغصوب لانها

ليت

ليست بيعا ولو باع نصفا او ربعا او جزءا آخر شائعا من اناء او نحوها جاز ويكون شركا بينهما ولو عين نصفا او ربعا لم يصح لان التسليم لا يتم الا بالقطع والكسر وفيه تضييع للمال ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب وعينه فان كان الثوب نفيسا ينقص بالقطع احتمل الصحة كما لو باع ذراعا معينا من دار او ارض والمنع لان التسليم لا يمكن الا باحتمال النقص والضرر بخلاف الارض التي يحصل التمييز فيها بنصب من غير ضرر والوجه الصحة لانهما اذا رضيا به واحتملاه صح البيع كما يصح بيع احد جزئي الخف فان نقص بالتفريق فالاقوى عندي صحة ذلك في السيف والاناء ايضا لرضاهما به ولو باع جزءا معينا من جدار او اس فان كان فوقهما شيء لم يجز اذ لا يمكن تسليم الا بهدم ما فوقه وان لم يكن فان كان قطعة واحدة من طين او خشب فالوجهان وان كان من لبن او اجر جاز ان جعل النهاية شق وسط من الاجراء اللبن وكذا ان جعل القطع نصف سمكها على اشكال ولو باع فصا من خاتم فالاقوى الجواز ولا اعتبار بالنقص بعد اخذه لاتفاقهما عليه ولو باع دارا لا يبقى الى قصدها لا يملي شيئا مكانه ولا مكانا على انه لا سلوك له فيها الى المبيع فالاقوى صحة البيع ولا يصح بيع المرهون بعد الاقباض قبل الانفكاك لانه ممنوع من تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن فان اجاز المرتهن صح وهل يصح قبل الاقباض ان جعلنا الاقباض شرطا في الرهن صح البيع والا فالاقوى على الاجازة **كلام في بيع الجاني** والجاني يصح بيعه سواء كانت جنايته عمدا توجب القصاص او خطاء توجب المال سواء كانت على النفس او ما دونها وسواء تعلق المال بذمته او برقبته لانه لم يخرج بالجناية عن ملكه فيكون

البيع قد صادف ملكا بيعه كالعتق وحق الجناية لا يمنع جواز البيع اما في الخطأ فلأنه
غير مستقر في الجاني لأن للمالك اداءه من غيره ولأنه حق تعلق به من غير اختيار
المالك فهنا لم يمنع البيع كزكوة واما العمد فلانه يرجى وجه سلامته ويخشى تلفه فاشبه
المريض اذا ثبت هذا فان كانت الجناية خطأ او توجب القصاص يعفى على
مال السيد فداءه باقل الأمرين من قيمته او ارش جنايته ويزول الحق
عن رقبة العبد ببيعه لأن الخيار للسيد بين تسليمه وفدائه فاذا باعه لزمه الفداء
لاخراج العبد من ملكه ولا خيار للمشتري لانتفاء الضرر عنه اذ الرجوع على غيره هذا
اذا كان المولى موسرا ولو تعذر استيفاء الدية كان المجني عليه فسخ البيع لأن
حقه اقوى من حق المرتهن ولهذا لو جنى المرهون قدم حق الجناية على حق
الرهن ويحتمل انه لا يلزم المولى فداؤه لأنه اكثر ما فيه انه التزم فداءه فلا يلزمه
ذلك كما لو قال الراهن انا اقضي الدين من الرهن فحينئذ يبقى الخيار للمجني عليه
فان اجاز البيع سقط حقه من الثمن وكان باقيا في رقبة العبد ان اجاز
البيع على الثمن للبايع فان باع المشتري العبد صح لأن اجازته تضمنت تمليك
المشتري تاما وان اعتق كان له مطالبته بالدية والأقرب الأول لأنه ازال
ملكه عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله ويحتمل ايقاعه موقوفا فان فداه مولاه نفذ والا
فلا ويحتمل بطلانه لتعلق حق المجني عليه به فمنع صحة بيعه كحق المرتهن لكن
الأول اولى لأن الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن وهنا لم يعقد عقدا
ولم يحجر على نفسه في التصرف ولو كان البايع معسرا لم يسقط حق المجني عليه
من الغير لأن البايع انما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه او ما يقوم
مقامه ولا يحصل ذلك من ذمة المعسر فيبقى الحق في رقبته بحاله مقدما على
حق المشتري وللمشتري الخيار ان لم يعلم ببقاء الحق في رقبته فان فسخ رجع
بالثمن

بالثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته فاخذها رجع المشتري
بالثمن ايضا لأن ارش مثل هذا جميع ثمنه وان كانت غير مستوعبة لرقبته رجع
بقدر ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشيء لأنه اشترى
معيبا عالما بعيبه فان اختار المشتري فداءه فله ذلك والبيع بحاله لأنه يقوم مقام
البايع في الخيرة بين تسليمه وفدائه على اشكال وحكمه في الرجوع بما فداه به على
البايع وحكم القضاء عنه ولو قلنا ببطلان البيع كان السيد على خيرته بين
فدائه وبين دفعه الى المجني عليه وان قلنا بصحة البيع على ما اخترناه اما بعد
اختيار الفداء وقبله اجبر على تسليمه لأنه مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته
وقد فوت البيع محل الحق فاشبه ما لو اعتقه او قتله ولو تعذر تحصيل الفداء
ولو تعذر تحصيل الفداء لتأخره لافلاسه او عسره او صبره على الحبس فسخ البيع
وبيع في الجناية لأن حق المجني عليه اقدم من حق المشتري وان كانت
الجناية عمدا او لا عفو فالخيار هنا للمجني عليه على ما يأتي من قتله واسترقاقه
والأقوى هنا صحة البيع ايضا لأن استحقاق القتل لا يخرجه عن المالية
وتوقع الهلاك لا يقتضي فسخ البيع كتوقع موت المريض المشرف فان اختار
المجني عليه او ورثته الاسترقاق بطل العقد ان استغرقت الجناية رقبته
والا فبقدرها وان اختار القصاص كان له ذلك لتقدم حقه على حق المشتري
اذا ثبت هذا فان للمشتري الخيار بين الرد واخذ الارش فان اقتص منه تعين
الارش وهو قسط ما بينه جانيا وغير جان وليس له الرجوع بجميع الثمن ان شاء
وان تلفت بسبب مستحق عند البايع لأن التلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه
فاشبه المريض اذا مات بمرضه او المرتد المقتول بردته ولو اشتراه عالما بعيبه لم يكن

له رده ولا ارشه كسائر العيبات ولو اوجبت الجناية قطع يده فقطعت عند المشتري فقد
تعيب في يده لأن استحقاق القطع دون حقيقته فحينئذ ليس له الرد بالعيب
تذنيب لو اعتق السيد الجاني فان كانت الجناية خطأ وكان موسرا صح
العتق ولو تعذر استيفاء الفداء فكذلك لنفوذه اولا لأنه سبيل من نقل حق المجني
عليه الى ذمته باختيار الفداء فان اعتق انتقل الحق الى ذمته بخلاف الرهن وان كان
معسرا فالأقوى عدم النفوذ لتعلق حق المجني عليه بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد
فبنفوذ العتق يبطل الحق بالكلية ويحتمل نفوذه لأنه صادف ملكا فحينئذ تتعلق الجناية
بذمة العبد وهل تتعلق بالعاقلة اشكال ينشأ من عدم العقل حالة الجناية ولأن
ارشها من قيمته فلا ينتقل بالعتق ولو استولد الجانية فالأقوى تعلق الجناية تعلق
حق المجني عليه برقبتها فان كانت الجناية عمدا تخير بين القصاص والاسترقاق وان
كانت خطأ فان فداها المولى فهي باقية على الاستيلاد والا كان الحق متعلقا
برقبتها فتباع فيه **المطلب الخامس** في العلم يجب كون المبيع معلوما ليعرف ما يملك
بازاء ما يبذل فينتفي الغرر وقد علمنا انه لا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه بل يجب
العلم بثلاثة اشياء عين المبيع وقدره وصفته فههنا مباحث **الأول** العلم بالعين
فيخرج ما لو قال بعتك عبدا من العبيد او احد عبيدك او عبيدي هؤلاء
او شاة من القطيع فانه باطل وكذا لو قال بعتك عبدي او قطيعي الا واحدا
لم يعين المستثنى لأن المبيع غير معلوم ولا فرق بين ان يساوي قيمة العبيد
او الشياه او تختلف وكذا لو قال على ان تختار ايهم شئت سواء قدر زمان
الاختيار او لا او قال بعتك اجودهم الا ان يعرفاه حالة العقد ولو لم يكن
له الا عبد واحد محضر في جماعة من العبيد فقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء
والمشتري يراهم ولا يعرفه بعينه بطل لعدم تعينه ويصح بيع الجزء الشايع من كل
جملة

جملة معلومة من ارض او دار او عبد او غلة او ثمر وغير ذلك ويصح لو باع جزءا
شايعا بقدر ما يخص من ذلك الشيء كما لو كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بعد
ذلك لاجتماع الشرائط فيه ويظهر له فوائد ا ان تلفا او احدهما نصيبه بالهبة
من اجنبي فانه ينقطع ولأنه الرجوع ب لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف
على عيب لم يملك الرد ج لو ملكته صداقا فطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن لها
الرجوع فيه د ان يكون احدهما او كلاهما مرهونا وغير المرتهن البيع فانه يخرج
الجميع عن الرهانة الى غير ذلك من الفوائد فلو باع الجملة واستثنى منها جزءا شايعا
فهو صحيح ايضا كان يقول بعتك هذه الثمرة الا ربعها او قدر الزكوة منها
ويشترط العلم بالجزء المستثنى فلو جهلا بطل البيع كان يقول بعتك هذا العبد
الا بعضه او الا شيئا منه او الا جزءا او الا سهما ولا يحمل على الوصية الا ان
يقصداه وكذا يجوز الاستثناء في الثمر وكذا بالجملة اذا استثنى الجزء المعلوم لشايع
في احد العوضين كان الآخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه الثمرة بأربعة
الاف الا ما يساوي الفا بسعر اليوم قال الشيخ رحمه الله تعم يبطل مطلقا
والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص الفا فان اراد ما يساوي
الفا عند التقويم بطل للجهالة وان اراد ما يخص الفا عند تقسيط جميع الثمرة
على اربعة الاف صح البيع في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن وان اراد ما يخص الفا
بعد الاستثناء دخلها الدور لتوقف معرفة قدر كل من المبيع والاستثناء
على الآخر فان عرفنا بالجبر والمقابلة صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن
لأنا نقول صح البيع في الجميع الا في شيء وذلك الشيء هو ما يقابل الالف
بجميع الثمن فان اخرجنا الثمن بشيء وزدنا على الالف ما يقابله وهو الف
صارت الثمرة باجمعها تعدل خمسة الاف فالمقابلة للالف الخمس وان قال

بعتك نصيبين من ميراث ابي من هذه الارض فان عرف القدر صح وان لو جهله بطل ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق اجمالا فالاقوى الصحة ويكون له ما يقتضيه الحساب وكذا لو قال بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا فانه يصح وان جهلا النسبة وكذا يصح لو عكس بان قال نصف تسع عشر هذا الموضع وجهل القدر من السهام وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث من اثنين مختلفين وجعل لكل واحد منهما احد النصيبين وللاخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيبين الى الجميع في الحال ونسبة النصيب الى الثمن ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا يضر جهالة الاجزاء **فروع** من هذا الباب **ا** لو قال بعتك خمسة ارطال على سعر المائة باثني عشر صح وان جهلا في الحال قدر الثمن لانه مما يعلم بالحساب وطريقه هنا ان يقول نسبة المائة الى ثمنها وهو اثني عشر كنسبة خمسة الى ثمنها فالمجهول هو الرابع فنضرب الثاني وهو اثني عشر في الثالث وهو خمسة يبلغ ستين نقسمها على الاول وهو مائة يخرج ثلثة اخماس وهو ثمن المبيع او نقول الاثني عشر عشر وخمس عشر المائة فياخذ بهذه النسبة من الخمسة ولو قال بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة باثني عشر اخذت ربع وسدس المائة لان الخمسة ربع وسدس الاثني عشر **ب** لو كان له ثلث قطايع من الغنم ثانيها ثلثة امثال اولها وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاشترى اخر منه ثلثي الاول وثلثة ارباع الثاني وخمسة اسداس الثالث اجتمع له مائة وخمسة وعشرون راسا وطريق معرفة كل قطيع ان نفرض القطيع الاول شيئا والثاني ثلثة اشياء والثالث تسعة اشياء فاخذ ثلثي شيء وثلثة ارباع ثلثة اشياء وخمسة اسداس تسعة اشياء ونجمعها فيكون

فيكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو تعدل مائة وخمسة وعشرين فالشيء يعدل اثني عشر **ج** لو كان له قطعة ارض بين شجرتين وقدرها اربعة عشر ذراعا وطول احدى الشجرتين ستة وطول الاخرى ثمانية فاختار الظبي بينهما وطار اثنان من الراسين بالسوية حتى تلاقيا على راس الظبي فباع القطعة من اثنين بثمن واحد لاحدهما من اصل الشجرة الى موضع الظبي وللاخر من موضع الظبي الى اصل الاخرى ثم خفي موضع الالتقاء فطريق معرفة حق كل واحد منهما ان يجعل ما بين اصل الشجرة القصيرة الى موضع الظبي شيئا وتضربه في نفسه فيكون الحاصل مالا وتضرب طولها وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مالا وستة وثلثين وقدر مقدار ما طار الطائر لانه وتر القائمة فيكون مربعه مساويا لمجموع مربعي ضلعيها بشكل العروس ويبقى من موضع الظبي الى اصل الاخرى اربع عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعين ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو تعدل مالا وستة وثلثين لتساوي الوترين حيث طارا بالسوية فاذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والظبي فيبقى ما بينه وبين اصل الاخرى يعدل ستة فكل ورثة **د** لو باع اثنان صفقة قطعة على هيئة مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعا واحد ضلعيه الباقيين ثلثة عشر والاخر خمسة عشر على ان يكون لاحدهما من مسقط العمود في القاعدة الى احد الضلعين وللاخر منه الى الضلع وبسط الثمن على الاذرع وطريق معرفة نصيب كل منهما ان نقول نفرض ما بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مائة وتسعة وتسعون فاذا نقص المال منه بقي مربع العمود فمربع العمود مائة وتسعة وستون الا مالا ويبقى

مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة عشر الا شيئا ومربعه مائة وستون مال الا ثمانية وعشرون شيئا وينقص من مربع الاطول وهو مائتان وخمسة وعشرون يبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا وهو مربع العمود ويكون معادلا المائة وهو تسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقي مائة واربعة تعدل ثمانية وعشرين فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة التي هي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الاخر يكون فيما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون فاذا اسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود والعمود يكون اثني عشر **ه** لو قال زيد لعمرو اعطني ثلث ما معك ليتم لي ثمن المبيع وطريقه معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان نفرض ما مع زيد شيئا وما مع عمرو ثلثة ليصح الثلث فاذا اخذ زيد واحدا صار معه شيء واحد وهو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلثة وربع شيء وهو ثمن المبيع بشيء واحد يعدل ثلثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلثة ارباع شيء تعدل اثنين فالشيء يعدل اثنين وثلثين والثمن ثلثة وثلثا واحد فاذا ازلت الكسر كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة فالثمن به المبيع **و** لو باع حوض ماء كان فيه رمح ظاهر حال انتصابه ذراع ثم مال حتى غاب راسه في الماء وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع راسه عند المغيب عشرة اذرع من الجانبين فطريقه معرفة قدر عمقه ان نفرض القدر الغائب من الرمح وقت الانتصاب شيئا فيكون مربعه مع مربع العشرة مساويا لمربع الرمح بشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة فمربع طول الرمح مال ومائة فكان طول الرمح وقت انتصاب شيئا

بلى

وستة ومربعه مال واثنا عشر شيئا وستة وثلثون ضرب ستة في نفسها واثنا عشر شيئا ضرب ستة في الشيء مرتين وهو يعادل المال ومائة وبعد المقابلة يبقى اربعة وستون تعدل اثنا عشر شيئا فيكون الشيء خمسة وثلثا وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن ستة عمق الماء والمسائل كثيرة وذكرنا هنا منها للتدرب

البحث الثاني في بقايا مسائل يشترط العلم بالعين **ا** لو باعه ذراعا من ارض او ثوب وهما يعلمان جملة الذرعان كما لو علما ان الجملة عشرة صح البيع ان قصدا الاشاعة فكانه قال بعتك العشر ولو عينا تعيينا فسد كقوله شاة من قطيع ولو اطلقا فالاقوى البطلان لاحتمال انصرافه الى كل منهما فيحتمل انصرافه الى الاشاعة والى النقطة المجهولة فتضاعفت الجهالة فيه ويحتمل الصحة صرفا للعقد الى الصحة ولاصالة عدم التعيين ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البايع اردت معينا فالاقرب تصديق البايع لانه اعرف بقصده ودلالة لفظه التابعة لارادته ولاصالة بقاء ملكه ويحتمل تصديق المشتري عملا باصالة الصحة واصالة عدم التعيين ويحتمل البطلان وان قصد الاشاعة لان الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع منها ولو لم يعلما او احدهما مقدار الذرعان من الارض والثوب بطل البيع لتفاوت اجزائهما غالبا في البقعة والقيمة والاشاعة متعذرة ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفي في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول لم يصح البيع على اشكال ينشا من العلم به مشاهدة ومن جهالة القدر لان الموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد وكذا لو قال بعتك نصف ذراع مما يلي دارك فانه لا يصح لانه لا يعلم حال العقد وكذا لو قال بعتك

لان الخط اذا انقسم بقسمين كان مربعه مساويا لمربع كل قسم وضرب احد القسمين في الاخر مرتين فالمال ضرب الشيء في نفسه وستة وثلثون

نصف ما يعجب ماسيلى دابركث فانه لا يصح لانه لا يعلم اين ينتهى فيكون مجهولا
ب لو باعه صاعا من جرة وعلما بلغه الصيعان صح العقد وتخير بلدة وجهان
ا المبيع صاع من الجملة غير شاع اى صاع كان لعدم اختلاف المقصود فح
يبقى المبيع ما بقى صاع واذا تلف بعض الصبرة لم يسقط المبيع وغيره ب الحمل
على الاشاعة فاذا كانت عشرة والمبيع عشرها فلو تلف بعض الصبرة تلف بقدره
من المبيع ولو جهلا او احدهما مبلغ الصيعان احتمل البطلان لان المبيع غير معين
ولا موصوف فاشبه ما لو باع ذراعا من ارض او ثوب وجملة الذرعان مجهولة
والصحة فيكون المبيع صاعا اى صاع كان حتى لو تلف الجميع الا صاعا
تعين العقد فيه وتخير البايع بين ان يسلم من اعلى الصبرة او اسفلها وان
الاسفل ربما لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية جميعها بخلاف الذراع من الارض
او الثوب لان اجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف والثانى اظهر فى المذهب و
الاول اقوى فى النظر لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعتك واحدا منها لم يصح
ولا فرق سواء الجمع والتفريق ولا مدخل له فى الصحة والمنع ولانه لو قال بعتك
هذه الصبرة الا صاعا منها لم يصح الا ان يكون الصيعان معلومة ولا فرق بين
استثناء المعلوم من المجهول او استثناء المجهول من المعلوم فى كون الباقى مجهولا
والتحقيق ان نقول جعلنا علة بطلان البيع فى بيع عبد من عبدين الغرر الآتى
فيه مع شهود الاخبار عنه صح البيع هنا لانتفاء الغرر هنا لتساوى اجزاء
الصبرة وان جعلناها انتشار البيع المحتمل معين لم يصح لعدم التغير هنا
ويحتمل ان يقال انه مبنى على الشرط فى العلم بالصيعان فان قلنا البيع هنا
شاع فى الجملة بطل هنا لتعذر الاشاعة وان قلنا البيع صاع من غير شاع صح
هنا وعلى تقدير البطلان مع الجهالة يحتمله مع العلم كما فى بيع عبد من عبدين

الجهل

ج ابهام السلوك كابهام المبيع كما لو باع ارضا محفوفة بملك بملك البايع من جميع
الجوانب وشرط المشترى حق الاستطراق من جانب ولم يعينه بطل البيع لاختلاف
الاغراض باختلاف الجهات فربما ادى الاطلاق الى المنازعة والجهالة فى الحقوق
كالجهالة فى المعقود عليه ولو عينه من جانب صح وكذا يصح لو قال بعتكها بحقوقها
للمشترى حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتا للبايع قبل البيع ولو اطلق
فلم يعين حق الممر احتمل الصحة لان مطلق البيع يقتضى حق الممر لتوقف الانتفاع
عليه فاشبه ما لو صرح بالممر وقال بعتكها بحقوقها ولانه على تقدير عدم اقتضاء
مطلق البيع حق الممر يمكنه التدرج الى الانتفاع بتحصيل ممر بالعارية او الاجارة
فاشبه ما لو نفى الممر والبطلان لعدم الانتفاع بها فى الحال وليس للمشترى
الاستطراق فى ملك البايع لان العادة فى مثلها الدخول من الشارع فينزل
الامر عليها ولو كانت ملاصقة بملك المشترى فكالشارع ولا يملك المشترى الاستطراق
فى الباقى ولو قال بحقوقها كان له الاستطراق فى ملك البايع سواء كان ملاصقا
للشارع او لملك المشترى ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر ان قال بحقوقه
ولو اطلق فالاقرب ذلك ايضا سواء كان له طريق غيره على اشكال اولا ولو نفى
الممر صح وان لم يكن طريق غيره البحث الثالث فى شرط العلم بالقدر يشترط العلم بالقدر
فيما يكال او يوزن مبيعا كان او ثمنا سواء كان فى الذمة كالسلم والنسيئة او
معينا مشاهدا فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او وزن هذه الصخرة ذهبا
او فضة لم يصح وكذا لو قال باع بما باع به فلان فرسه او ثوبه وهما يجهلانه
او احدهما لانه غرر يسهل الاخبار عنه ولو قلنا فى الصبرة بالصحة احتمل هنا الامكان
الاستكشاف وازالة الجهالة وللشيخ رحمه الله قول بجواز بيع الصبرة المشاهدة

مع جهالة القدر كما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم او قال بعتك بهذه الدراهم
مشاهدة ربطا للعقد بالمشاهدة وحصول العلم بالرؤية فيصح كبيع الحيوان والثوب
ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فانه شق لكونه الحب بعضه على بعض ولا يمكن
بسطه حبة حبة ولان اجزائه متساوية فاكتفى برؤية ظاهره بخلاف الثوب لان
نشره لا يشق ويختلف اجزائه ولا يحتاج الى معرفة قدرها مع المشاهدة لانه علم
ما اشترى بابلغ الطرق وهو الرؤية والحق بطلان البيع لثبوت الغرر وكذا لا
يصح لو قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها ويجب على قول الشيخ الصحة
ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا ان يعلما قيمة الدنانير بالدراهم
ولو قال بعتك بالف من الدراهم او الدنانير لم يصح لجهالة قدر كل واحد
منهما ويحتمل الصحة فيحمل على التنصيف واذا باع بدراهم او دنانير فلا بد من العلم
بنوعها فان كان فى البلد نقد واحد او نقود مختلفة وغلب احدها انصرف
العقد اليه وان كان فلوسا الا ان يعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا
وجهدت المعاملة به انصرف الاطلاق اليه وصح ان كانت النقرة معلومة
لان المقصود اذا لم يتميز عما ليس بمقصود ادى الى جهالة الثمن ويحتمل الصحة
مع جهالة قدرها لان العلم بالجملة حاصل فلا يضر جهالة الاجزاء ولا فرق
بين ان يكون الغش غالبا او مغلوبا ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان
قلة النقرة فله الرد ولو تعددت نقود البلد ولا غالب فالبيع باطل لان
لا تعيين احدهما وتقويم المتلفات يكون ايضا بغالب نقد البلد فان تساوى
النقدان عين الحاكم واحدا للتقويم ولو غلب من جنس الفرض نوع احتمل انصراف
الاطلاق اليه كالنقد ولو باع صاعا من حنطة بصاع منها او بشعير فى الذمة

ثم احضر

ثم احضر قبل التفرق صح والاحوط المنع لتعلق الاغراض بخصوصيات الاعيان فى البيع
دون الثمن لانه غير مراد لذاته وكما ينصرف النقد الى الغالب كذا ينصرف فى الصفة
اليه حتى لو باع بدينار او بعشرة والمعهود فى البلد الصحاح انصرف العقد اليه
فان كان المعهود المكسر فكذلك الا ان يتفاوت قيم المكسرة فلا بد من التعيين ولو
كان المعهود ان يؤخذ نصف الثمن من هذا والنصف من ذلك الا ان يؤخذ
على نسبة اخرى صح البيع حمل عليه ولو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبذاك اخرى
ولا تفاوت صح البيع وسلم ما شاء ويحتمل الصحاح لان الكسر عيب والاطلاق
انما يحمل على التسليم ولو كان بينهما تفاوت فالاقرب الحمل على الصحة ويحتمل التسليم
ويحتمل البطلان للجهالة كما لو تعدد النقد العام ولو قال بعت بالف صحاح
ومكسرة فالاقوى الصحة ويحمل على التنصيف ويحتمل البطلان للجهالة ولو قال
بعت بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال لم يجب القبول وان اتحد النوع
لانه غير المشروط وكذا بصحيح وزنه مثقال ونصف لما فى الشركة من الضرورة
وعدم وجوب قبول الامانة فان تراضيا عليه جاز ولو اراد احدهما كسره
لم يجبر الاخر عليه لما فيه من الضرر ولو باع نصف دينار صحيح وشرط ان يكون
معه ونواحيه ان عم وجوده وان لم يشترط فعليه شق وان سلم نصف مثقال فان
سلم اليه صحيحا وزنه مثقال وتراضيا على الشركة جاز ولو باعه اخر بنصف
دينار لم يجب صحيح عنهما فان دفعه فقد زاده خيرا ولو سلم قطعتين كل واحدة
نصف فهو الواجب ولو شرط فى العقد الثانى تسليم الصحيح عنهما فالاقرب
عدم الصحة ولو باع بنقد ثم انقطع عن ايدى الناس بطل العقد لعدم
القدرة على التسليم وان كان لا يوجد فى تلك المدة ويوجد فى غيرها فان كان

الثمن حالا الى مدة لا يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل ولم يحضره فهو كما لو انقطع
المسلم فيه وان كان يوجد في بلد الا انه عزيز فالاقوى الجواز فان تعذر التسليم
فالوجه تخير البايع ولو كان النقد الى خرابه المعامل موجودا ثم انقطع فهو كانقطاع
المسلم فيه ويحتمل لزوم العقد ويثبت في الذمة القيمة ولو باع شيئا بنقد معين
او مطلقا وحملناه على نقد البلد وابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبايع
الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطة وحصلت لم يكن له سواها ويحتمل تخير البايع
بين اجازة العقد بذلك النقد والفسخ كما لو تعيب قبل القبض ولو قال
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فان علما قدرها صح وان جهلا جملة الثمن
ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب ولو جهلاه او احدهما فالاقوى بطلانه
ه البيع ويحتمل الصحة في قفيز واحد اما لو قال في الارض او الثوب ذلك
مع الجهالة فان البيع باطل قطعا ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بكذا
بطل وان علما قدر الغنم لاختلاف قيمة الشاة بخلاف الصبرة ولو قال بعتك
هذه الارض او هذه الثوب او هذه الاغنام كل ذراع او كل راس بدرهم
مع علمهما بالقدر صح ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم
او قال مثله في الثوب او الارض فان خرج كما ذكر صح البيع ان باعها على
هذا التقدير وان خرج زائدا او ناقصا احتمل البطلان لانه باع
جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بينهما عند الزيادة
والنقصان محال والصحة للاشارة الى الصبرة ويلغو الوصف فان خرج
ناقصا تخير المشتري فيحتمل بين الامضاء بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به
او بالتقسيط لمقابلة كل صاع بدرهم وان خرج زائدا احتمل ان يكون الزيادة

للمشتري اذا لم يسلم له جميع الصبرة واذا اجوزنا بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر
فلو كانت على موضع من الارض فيه ارتفاع او انخفاض يثبت الخيار هنا عند معرفة
مقدار الصبرة او التمكن من تخمينها برؤيته ما تحتها ولو باع الصبرة والمشتري يظن انها
على استواء الارض ثم بان تحتها ارتفاع احتمل البطلان في اصل العقد لانا
بينا بالاجزاءات العيار لم يفد علما والصحة مع الخيار للمشتري تنزيلا لما ظهر منزلة
العيب والتدليس ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان علما قدر الصيعان
صح والا فالوجهان **البحث الرابع** في شرط العلم بالصفة فيشترط العلم بصفة المبيع
اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة كما يوصف في السلم لثبوت الغرر مع الجهال
فالمبيع ان كان معينا وكان غائبا او حاضرا وجب وصفه بما يرفع الجهالة فان لم يمكن
ضبط اوصافه المقصودة لم يصح البيع الا مع المشاهدة وان كان كليا وجب
وصفه ايضا كذلك لكن انحصار المبيع في الاول في ذلك المعين ولو تلف
قبل القبض بطل البيع لعدم محله ولو تلف بعضه ففي الباقي بعينه بعقد وقسطه
من الثمن ويتخير المشتري واما الثاني فلا ينحصر في عين دون اخرى بل اي عين
دفعها بالصفات انصرف المبيع اليها واستقاد المشتري للانتفاع بتلك العين
المشخصة ولم يكن للبايع الرجوع فيها وان لم يكن تبينا وليها العقد بالخصوصية
ولا يبطل البيع بتلف اي عين كانت قبل الرفع بل يجب عوضها ولا فرق
في البطلان بين ان لا يراه احدهما او لا يراه معا لانه نهى عن بيع الغرر ولانه
بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو اسلم في شيء
ولم يصفه ومع الوصف تخير المشتري ان لم يجده على الوصف لقوله من اشترى
شيئا ولم يره فله الخيار اذا راه وانما يثبت الخيار في العقود الصحيحة او كما نصه
الوصف الرافع للجهالة في شراء الغائب فكذلك في اجارته او جعل مال الاجارة

او مال الصلح او راس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد ولو اصدقها عينا غائبة
فالاقوى صحة مع الجهالة فيه اما لو خالعها او عفى عن القصاص بها فاشكال فان
ابطلنا المسمى وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المراة في الخلع والدية
على العفو عند اقامة الغائب ورهنه فالاولى فيهما الصحة لانهما ليسا من عقود المعاوضات
بل الواهب والراهن معرضان لاعانة فلا خيار اذا اصححنا لهما عند الرؤية اذ لا حاجة
اليه واما بيع الاعمى وشراؤه فانهما صحيحان كالبصير بشرط معرفته بالوصف فان ظهر
على خلاف ما وصف له كان له الخيار لانه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته
فاشبه بيع البصير وشراؤه والاحوط له التوكيل في البيع والشراء ويجوز ان يوكل
الصحيح من يختار له الفسخ والامضاء عند مخالفة الوصف كما يجوز التوكيل في
خيار العيب وللاعمى ان يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف فان لم يميز بين
المصحف وغيره احتمل الى قول البايع ويجوز ان يبيع ويشتري سلما وغيره
بالوصف سواء عمي بعد التمييز او قبله لم يعرف الالوان لانه يعبر فيها بالسماع
ويحصل الفرق بينها واذا اشترى غائبا راه قبل العقد او باعه كذلك فان
كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها او
العلم الذي هو المقصود بان وجده كما راه اولا فلا خيار وان وجده متغيرا
احتمل البطلان لتلبس انتفاء المعرفة والاقوى الصحة لبناء العقد في الاصل على
ظن غالب ولكن له الخيار ولا نعني بالتغير التعيب فان خيار العيب لا يختص
بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية
بكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط ولو كان المبيع مما
يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما لو راى ما يسرع اليه الفساد من الاطعمة
ثم اشتراه بعد مدة كثيرة فالبيع باطل للعلم بتغير الصفة فيبقى مجهولا ولو احتمل

الامران او كان المبيع حيوانا فالاقوى صحة الصحة لظهور بقائه على حاله فان وجده متغيرا
تخير ولو اختلفا احتمل تقديم قول البايع لاصالة عدم التغير واستمرار العقد وقول
المشتري لان البايع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو
ينكره فاشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب وانكره المشتري والتفصيل فيقدم قول
البايع مع عدم غيبته وقول المشتري معه ويكفي استقصار الاوصاف على حد
المعتبر في السلم ويقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر لان ثمرة
الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فيصح البيع ولا خيار ولو شهد بعض المبيع
دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا راى
ظاهر الصبرة من الحنطة اذ الغالب تساوي اجزائها وتعرف جملتها برؤية ظاهرها
فلا خيار له اذا راى باطنها الا اذا خالف الظاهر وكذا سائر الحبوب
الجوز والارز والدقيق ولو كان شيء منها في وعاء فراى اعلاه
او راى اعلى السمن والخل وسائر المايعات في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة
في بيت مملوء منها فراى بعضها في الباب كفى ولو راى الجد في الجملة صح اذا
عرف سعتها وعمقها ولا يكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها
تباع في العادة عددا او يختلف كثيرا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا
لا يكفي برؤيته راس السلة في العنب والخوخ ونحوهما بكثرة اختلاف اجزائها
بخلاف صبرة الحبوب والتمر ان لم يلتزق افراده فصبرته كصبرة الجوز وان
التزق كالقوصرة كفى رؤية الاعلى والاقرب الاكتفاء برؤية ظاهر
عدل القطن والصوف ولو اراه انموذجا وبنى امر المبيع عليه فان قال
بعتك من هذا النوع كذا احتمل البطلان لانه لم يعين مالا ولو راعى شروط
السلم او لا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه

عند الاشكال والاقرب عندي الصحة اذ المشاهدة ابلغ في العلم من الوصف
وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها فان لم يدخل
الانموذج في البيع احتمل الصحة تنزيلا منزلة استقصاء الوصف والمنع لان المبيع
غير مرئي والاشبه الاستقصاء في الوصف وان ادخله في البيع احتمل الصحة
كالو راى بعض الصبرة والمنع والمبيع وسلمية الانموذج انما يعرض في المتماثلات
ولو كان المبيع مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فان كان المرئي
صونا للباقي كقشر الرمان والجوز والبيض كفى رؤيته وان كان المقصود مستورا
لان اصلاحه في ابقائه فيه فان خرج سليما لزم البيع والا وجب الارش
ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد فالارش جميع الثمن فلا يصح بيع
اللب وحده لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عن المبيع والوجه
عندي الصحة مع سقوط القشر عن التقويم ولو راى المبيع من تحت الماء الصافي
او من وراء قارورة وشبهها فان حصلت المعرفة التامة صح البيع والا فلا
وكذا الارض اذا علاها الماء الصافي وشاهدها والحوت فيه وان لم يكن
المرئي صونا للباقي لم يصح بيعه الا مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
البحث الخامس في بقايا مسائل هذا الباب ا قد بينا ان العلم بالمبيع
والثمن قدرا ووصفا شرط فلو جهلاه او احدهما لم يجز العقد فان وكلا عارفا
فالاقرب صحة البيع لانتفاء الغرر عن العقد وكذا لو جاز الجاهل بيع الفضولي العالم
على اشكال ينشاء من ان اجازته انشاء عقد او تقرير ب رؤية كل شيء
بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يجب رؤية البيوت والسقوف والسطوح
والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران والبسط ومسائل المياه ولا حاجة الى رؤية اساس البناء ولا عروق

الاشجار وهل يشترط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى اشكال
وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وباطن البدن وفي العورة اشكال ينشاء
من تعميم التحريم ومن المسوغ عند الحاجة العامة هنا وكذا الجارية على الاقوى
والاقرب اشتراط رؤية اللسان والاسنان وفي الدواب رؤية مقدمها
ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والاكاف والجل وفي اشتراط الجري
ليعرف سيره اشكال والثوب ان كان مطويا ينقصه وكذا ان ينقصر
شرط دلالة ظاهرة على ما يخفى فاذا انشرت فالصفيق كالديباج المنقش لا بد
من كل رؤية وجهيه وكذا البسط والزلالي وما كان رفيقا لا يختلف كفى
كفى رؤية احد وجهيه على الاقوى وفي الكتب يجب تقليب الاوراق و
رؤية جميعها ج اللبن في الضرع باطل لانه مجهول القدر لتفاوت نحو
الضرع ولانه يزداد شيئا فشيئا لا سيما اذا اخذ في الحليب وما يحدث
ليس من المبيع فيتاتى التمييز والتسليم ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو قال
بعتك من اللبن الذي في ضرعها لم يجز لان وجود القدر في الضرع لا يستقر
ويحتمل الجواز بناء على العادة لكن لا بد من ضبطه بالتوصيف ولو احتلب
بعضه وباعه مع ما في الضرع فللشيخ رحمه الله قول بالجواز والوجه
المنع لان انضمام المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما ولو حلب بعضه
وباعه مما في الضرع مدا او شاهد المحلوب فهو كالانموذج هذا اذا
كان المبيع قدرا يسيرا يتاتى حلبه وابتدر قبل تمايد اللبن اما لو كان
قدرا لا يتاتى حلبه الا ويتزايد اللبن فالوجه المنع ويجوز الوصية باللبن
في الضرع بخلاف البيع ولا يجوز بيع اللبن في الضرع بخلاف ايامنا

معلومة وان عرف قدر حلبها لان بيع ما لم يخلق لم يجز كيف ما خلقه الله
في بيع الصوف على الظهر قولان المنع للنهي عنه ولانه متصل بالحيوان فلم يجز
بيعه مفردا كاعضائه ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد ولا
يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان شرط الجز ما لعادة في المقدار الجواز بخلاف
بيع المجهول لا يجوز والجواز والجز بمقتضى العادة كالرطبة وغيره من الزرع او
جزاء بخلاف الاعضاء التي لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان ولو اشتراها
بشرط الجز فتركه حتى طال فكالرطبة اذا اشتراها بشرط القطع فتركها حتى طالت
ه بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها باطل سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده
او بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول ويحتمل الجواز لعدم اشتراط الرؤية
فاشبه لب الجوز ويجوز بيع الاكارع والرؤس بعد التذكية والابانة مشوية
ونية ولا عبرة بما عليها من الجلد لانه ماكول ولو باعها قبل الابانة فالوجه
الجواز ايضا قبل التذكية فلا يجوز وكذا لا يجوز بيع جلد الشاة وغيرها قبل
التذكية لتعذر تسليمه ولا بعدها للجهالة و يجوز بيع المسك في الفارة وهو
الوعاء الذي يكون فيه لان بقائه في فاره مصلحة له لانه يحفظ رطوبته وذكاء
رائحته فاشبه الجوز ثم ان وجده صحيحا لزم والا تخير ولو كان راس الفارة
مفتوحا شاهدا علاه صح البيع ايضا ويلزم لو كان اسفله كاعلاه والا تخير
ولو رآه خارج الفارة فاشترى بعد الرد اليها جاز ولا يجوز بيع الدر في الصدف
للجهالة مع تفاوتها كبرا وصغرا وصفاء وكدورة ز لو راى بعض الثوب وبعضه
الاخر في صندوق او جراب لم يره فان وصفه وصفا يرفع الجهالة او اجرى
بان الباقي كالمرئي صح البيع لانتفاء الجهالة قال الشيخ رحمه الله ثم ولو باع
ثوبا على حسب قد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه كان باطلا لان

المرئي من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤية والباقي يقف على خيار الرؤية فيجتمع
في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاؤها وهو متناقض وليس بجيد لانا نمنع لزوم البيع
في المشاهد لوحدة العقد ولو كان البيع ستين ورأى احدهما دون الاخر
فان وصفه وصفا يرفع الجهالة صح البيع فان لم يوصف بطل البيع فيه والا
بطلان البيع في المرئي لاتحاد العقد مع احتمال الصحة ويتخير المشتري بتفريق
الصفقة عليه ح لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا
الثوب على ان طوله كذا او عرضه كذا وغيره من الصفات فان لم يكن بهذه
الصفات فعلي بدله بهذه الصفات لوقوع العقد على شيء بعينه فاذا لم يصح فيه
افتقر في ثبوته في بدله لتجديد عقد ط اذا باع فان شوهدت
صح البيع والا فلا الا مع ذكر الجنس والنوع والوصف الرافع للجهالة
المشروطة في السلم ولو قال بعتك ما في كمي او ما ورثته من ابي لم يصح
وكذا لو ذكر الجنس والنوع والوصف مثل بعتك عبدي التركي ما لم يضبط
بصفات السلم حذرا من الغرر ولانه مبيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض
للصفات كالسلم فيه فلا يكفي ذكر معظم الصفات ى اذا باع المعاين
بالوصف فان وجده على ما وصفه لم يكن له خيار لسلامة المعقود عليه بصفاته
وقوله من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه المراد به اذا وجده على غير
الوصف ولو وجده دون ما وصف فله الخيار قطعا فلو اخبر بكونه على
خلاف الوصف كان له الفسخ قبل الرؤية لان حق الفسخ ثابت له عند
الرؤية ولا معنى لاشتراط الرؤية في نفوذه ولو ظهر كونه بعد الفسخ احتمل
ان يكون له استرجاعه باختياره وجبرا وعدمه وهل له الاجازة الاقرب ذلك

لا تماثلت له عند الرؤية مبسوطا كان او معبونا فلا معنى لاشتراط الرؤية والأجازة
ويحتمل المنع لانه قوله احرب مع الجهل بمنزلة قوله في الابتداء اشتريت والاخبار
رضا بالعقد والتزام له وهو ينبغي العالم بالمعقود عليه وهو جاهل بحاله ولو
اشتراه بشرط انتفاء الخيار فالاقرب الجواز ولا خيار وان كان قد تغير لو كان
البايع قد راى المبيع اولا فان تغير بالزيادة كان له الخيار كخيار المجلس فانهما
شريكان فيه ولو لم يكن قد تغير او تغير بالنقصان فلا خيار له ولو لم يكن البايع
قد راه بل باعه بالوصف كان له الخيار عند الرؤية ان كان اجود مما وصف
والا فلا ولو باع شيا على انه معيب فبان صحيحا كان له الخيار لان الخيار
لا يثبت المشتري عند النقصان تثبت البايع عند الزيادة ولهذا لو باع
ثوبا على انه عشرة فبان احد عشر كان له الخيار **يا** لا اقرب ان خيار الرؤية
لانه خيار يتعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب ويحتمل امتداده
بامتداد مجلس الرؤية لانه خيار يثبت قضيته بالعقد يتعلق بالمجلس كخيار المجلس
يب لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية لم ينفسخ البيع ولو باعه
قبل الرؤية بالوصف الذي اشتراه صح **يج** يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود
الا بالذوق كالخل والعسل واشباههما او بالشم مثل المسك ونحوه او
باللمس كالناعم والخشن قبل ادراكه بناء على الصحة والسلامة في الكيفيات
المقصودة المعلومة بهذه الطرق **يد** لو كان المبيع في غير موضع العقد صح
ووجب تسليمه في ذلك البلد ولو شرط تسليمه في بلد العقد ولو شرط
تسليمه في بلد العقد صح البيع ولزم الشرط كالسلم **يه** لو شاهد ثوبين ثم
سرق احدهما فاشترى الآخر ولم يعلم المسروق ايهما هو وكانا متساويين قدرا
ووصفا وقيمة كرابيس واحد صح فانه اشترى معينا مرئيا معلوما وان اختلفا

في شي من ذلك لم يصح لانه لا يعلم المشتري منهما الطويل او الجيد او ضدهما ولم تفد
الرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد **يو** لو اختلفا فقال البايع للمشتري
رايت المبيع فقال المشتري لم اره قدم قول البايع لاصالة صحة العقد والخبرة
اهلية الشراء وقد اقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد **يز** نهى
رسول الله صلعم عن ثمن عسب الفحل وقيل عسب الفحل اجرة ضرابه وقيل
ضرابه وقيل ماؤه والمراد من الثمن الاجرة فانها قد تسمى ثمنا مجازا والاصل
ان بيع الماء ممنوع منه لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
واما طريق الاستيجار فانه جايز عندنا على كراهية فانها منفعة مقصودة
فجاز الاستيجار عليها كالاستيجار لتلقيح النخل والماء تابع والغالب حصوله
عند نزوه فيكون كالظئر تحصيل اللبن في بطن الصبي ونزول الكراهة لو اعطاه
على سبيل الكرامة **يط** نهى رسول الله صلعم عن بيع حبل الحبلة وله تفسيران **ا** قال
ابو عبيدة واهل اللغة ان بيع ساح النتاج نفسه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه **ب** ان يجعل ساح النتاج داخلا في
البيع فان الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو ان ينتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلعم وهو باطل لانه بيع الى اجل مجهول
فكان غررا **ك** نهى صلعم عن بيع الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في
بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة من قوله لقحت كالمجنون
من جن والمجموم من جم والمضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك
لان الله تعالى ضمنها وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما
يحمل من ضراب الفحل في عام او اعوام والاصل فيه الجهالة وعدم التملك

والقدرة على التسليم **كا** نهى رسول الله صلعم عن بيع الملامسة والمنابذة
وللملامسة تاويلات **ا** ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فلمسه المستام فيقول
صاحب الثوب بعتك هذا بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا
خيار لك اذا رايته لما فيه من الغرر والجهالة وكذا لو باع شيا على شرط
نفي خيار الرؤية فان كان قد راه اولا احتمل الصحة والبطلان وان
لم يكن قد راه ولا وصف له وصفا يرفع الجهالة بطل **ب** ان يجعلا نفس
اللمس بيعا بان يقول صاحب الثوب لطالبه اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك
بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وهل
هو في حكم المعاطاة الاقرب ذلك **ج** ان يبيعه شيا على انه متى
لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو باطل لجهالة مدة الخيار
وللمنابذة تاويلات **ا** ان يجعل النبذ بيعا فيقول احدهما للآخر انبذ
اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك على ان كل واحد بالآخر او تقول انبذ
اليك ثوبي بعشرة فيكون النبذ بيعا لما فيه من اختلاف الصيغة وهو
راجع الى المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها **ب**
ان يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا انبذته اليك فقد وجب البيع
وحكمه ما تقدم في الملامسة **كب** نهى رسول الله صلعم عن بيع الحصاة
وله تاويلات **ا** ان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارمي بهذه الحصاة
فعلى ايها وقعت فهو المبيع او يقول ارمي بهذه الحصاة فالى اي موضع
بلغت من الارض يكون مبيعا منك **ب** ان يقول بعتك هذا بكذا على اني
بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة **ج** ان يجعلا نفس الرمي بيعا فيقول البايع

اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل في الجميع
اما **ا** فللجهالة بالمبيع واما **ب** فللجهل بمدة الخيار واما **ج** فلاختلال الصيغة ولو
عقد البيع قبل لمسه ونبذه ورميه الحصاة ثم قال بعتك ما تلمس من هذه الثياب
وما انبذه اليك او ما تقع عليه الحصاة فهو غير معين ولا موصوف فبطل
كما لو قال بعتك عبدا من هذه العبيد **كج** نهى صلعم عن بيعتين في بيعة وله
تفسيران **ا** ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين الى سنة فخذه باي
شئت انت او شئت انا وهو باطل للجهالة بالعوض كما لو قال بعتك هذا العبد
او هذه الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين الى سنة على راي
او قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع ولو قال
بعتك هذا العبد بالف نصفه بستمائة فالاقرب عندي الصحة وان
احصوا ابتداء كلامه توزيع الثمن بالسوية الا ان دلالة المنطوق اقوى ولا
تناقض فان خرج نصفه مستحقا فله نصف الالف **ب** ان يقول بعتك
هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني داري
بكذا وهو صحيح لقوله تعم اوفوا بالعقود وقوله ؏ المؤمنون عند شروطهم
كد انما يصح البيع على الاعيان المملوكة كما تقدم فلا يصح على المنافع ولا
على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض وقد تقدم ذلك **المطلب
السادس** في بقايا المناهي وهي مباحث **الاول** ما ورد فيه النهي قد يحكم بفساد
قضيته للنهي عنه قرار هو الاغلب وقد لا يحكم بحيث يقارن باير خارج
المنهي اليه كالمنع عن البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص
البيع بل يجوز ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب النهي ولو

باع في غير تلك الحالة لم تحقق نهي فمن الاول نهي عن بيع اللحم بالحيوان وسيأتي ان شاء الله ومنه بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعات وبيع الكالي بالكالي وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع مال الغير وما ليس عنده وبعض بيع ما هو غائب عنه او بيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه وبيع الكلب والخنزير وقد تقدم بيان ذلك واما ما لا يدل على الفساد فاقسام يأتي في ابحاث ان شاء الله تعم

البحث الثالث في الاحتكار الاحتكار منهي عنه اجماعا قال عم لا يحتكر الطعام الا خاطئ اثم وقال عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الصادق عم كان رجل من قريش يقال له حكيم ابن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صم فقال يا حكيم ابن حزام اياك ان تحتكر وهل هو حرام او مكروه لعلمائنا قولان والاحتكار ان يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه باكثر عند اشتداد حاجتهم ولا بأس ان يشتري وقت الرخص ليبيع وقت الغلاء وان يشتري وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه وقت الغلاء وان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء لكن الاولى ان يبيع ما يفضل عن كفايته وهل يكون امساكها اشكال ولا احتكار في غير الاقوات اجماعا ولا يعم جميع الاقوات بل هو مختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن والاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلاثة شرائط ا ان يشتري فلو جلب شيئا او ادخل شيئا من غلته فادخرها لم يكن محتكرا لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان اطيب لقلوبهم من عدمه ب ان يكون قوتا فلا احتكار في الادام كالعسل وغيره عدا ما استثنى ولا علف البهائم لان هذه الاشياء مما لا تمس الحاجة اليها فاشبهت النبات والحيوانات ج ان يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك

الا بامرين الاول ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين والثغور اما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فقل ان يؤثر ذلك فان فرض كان منهيا عنه وان يكون في حال الضيق بان يدخل الى البلد قافلة فيبادر ذوو اليسار فيشترونها ويضيقون على الناس واما ان اشتراه حال الخفض بحيث لا يضيق على احد فلا بأس فان تجدد الضيق وجب البذل

البحث الثالث في التسعير المشهور انه لا يجوز التسعير الا للامام عم ولنائبه على اهل الاسواق في شيء من امتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص او الغلاء لما روي ان رجلا جاء الى النبي صم فقال سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال بل يرفع الله ويخفض واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة اذا عرفت هذا فلو خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه فلا اعتراض لاحد عليه ولا يسعر عليه بل يبيع بما رزقه الله تعم سواء كان في وقت الرخص او الغلاء تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيشتد الامر ولو جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة التي يثبت الاحتكار فيها خاصة ولا يلحق بها علف الدابة واذا سعر الامام عم فخالف استحق التعزير وصح البيع اذا ثبت هذا فان الامام عم يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبذله للبيع وتعريضه له لان عليا عم قال ان رسول الله صم مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق حيث تنظر الابصار اليها فقيل يا رسول الله لو قومت عليهم فغضب صم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وحدد الشيخ رحمه الله الاحتكار باربعين يوما في الخصب وثلاثة ايام لقول الصادق عم الحكرة في الخصب اربعون يوما

وفي الغلاء ثلاثة ايام ولقول الصادق عم فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وقيل لا يشترط

البحث الرابع في بيع الحاضر للبادي يكره ان يبيع حاضر لباد لقوله عم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض وصورته ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع الى موضعه ولا يلزمه مؤنة الاقامة فيأتيه البلدي ويقول له ضع متاعك عندي وارجع لابيعه لك على التدريج تدريجا باعلى من هذا السعر وقيل ان يخرج الحضري الى البدوي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا وعلى كل تقدير فليس بحرام بل مكروه بشروط ا ان يكون عالما بورود النهي وهو شرط يعم جميع المناهي ب ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة الطعام او لعموم وجوده ورخص السعر فالاقرب عدم الكراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفقد الرفق على الناس وهذا لم يوجد هنا ج ان يكون المتاع المجلوب مما يعم الحاجة اليه اما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فالاقرب عدم دخوله تحت المنع د ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فان التمس البدوي منه بيعه له تدريجا وقصد الاقامة في البلد ليبيعه كذلك فسأل البلدي تفويضه اليه لم يكن به بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به ولو استشاره البدوي الحضري فهل له ارشاده الى الادخار والبيع على التدريج فالاقرب جوازه ولو باع الحضري للبدوي عند اجتماع الشرائط صح البيع لان قوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل عليه فانه لولا صحة البيع لما كان في قوله تعم سبب على الناس اما الشراء لهم فالاقرب جوازه

لان النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه فان النهي عن البيع انما ثبت للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر

البحث الخامس في التلقي قال الباقر عم قال رسول الله صم لا يتلقى احدكم تجارة خارجة من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وهو مكروه عند اكثر علمائنا وليس حراما اجماعا وصورته ان يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فانه مكروه ان قصد التلقي ويصح البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار ان كان بارخص من سعر البلد بما يتغابن الناس به سواء اخبر كاذبا او لم يخبر بشيء ولو كان الشراء بسعر البلد او اكثر او اقل بما يتغابن الناس به فلا خيار لانه لم يوجد تغرير ولا جناية ولو خرج لا يقصد التلقي بل اصطيادا او غيره فاتفق لقاء الركب لم يكن قد فعل مكروها ويثبت الخيار مع الغبن لا بدونه والخيار يثبت على الفور كخيار العيب وقيل لا يسقط الا بالاسقاط ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد احتمل مساواته التلقي في الشراء لتضررهم بالرفق الحاصل معه منهم وعدمه لان التلقي انما ورد عن الشراء وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا لقول الصادق عم في حده ما دون غدوة او روحة وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ ولو تلقى الجلب في اعلى السوق فالاقرب عدم الكراهة لانه اذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء كالذي صار الى وسطها اما لو دخل اول البلد فالاقرب اندراجه تحت النهي

ثلث

البحث السادس في السوم على السوم روي عنه عم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقسام اربعة ا ان يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع فهذا يكره منه السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي يتناوله

عدد ٨٠ النهي ب ان يظهر منه ما يدل على الرضا ولا يحرم السوم اجماعا ولا يكره لان
النبي قال جاء رجل من الانصار اشكى الى النبي الشدة والجهد فقال له اما لك
شيء قال قدح وحلس قال فأتني بهما فأتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه
وللاجماع على البيع بالزائد ج ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه
فلا يكره السوم ايضا ولا الزيادة لان فاطمة بنت قيس خطبها معوية وابو جهم
فامرها النبي ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كالنهي
عن السوم على سوم اخيه فما ابيح في احدهما ابيح في الآخر د ان يظهر منه ما
يدل على الرضا من غير تصريح ففي الكراهة اشكال ينشأ من اصالة الاباحة
وعدم الكراهة ومن انه وجد منه دليل الرضا فاشبه ما لو صرح به وصورة
الشرى على الشرى ان يأخذ شيئا ليشتريه فيجيء غيره ويقول رده حتى ابيع منك
خيرا منه بارخص او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر وانما يكره بعد استقرار
الثمن وفي معناه ما روي انه قال لا يبيع بعضكم على بعض وصورته ان يشتري
الرجل شيئا فيدعوه الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وكذا الشراء على الشراء
وهو ان يدعو البايع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر فانما يكون ذلك عند امكان
الفسخ وهو ان يكونا في زمن الخيار اما خيار المجلس او الشرط او غيرهما والاقرب
ان ذلك مكروه لا محرم للاصل وهل يشترط ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا
مفرطا الاقرب ذلك ولو كان جاز ان يعرفه ويبيع على بيعه لانه نوع
من النصيحة ولو اذن البايع في البيع على بيعه ارتفعت الكراهة البحث
السابع في النجش روى انه نهى عن النجش وصورته ان يزيد على ثمن السلعة

المعروضة

المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها والاقرب التحريم لما
فيه من الخديعة المنهي عنها لكن لو انخدع انسان فاشتراها صح العقد ولا خيار له
الا مع الغبن الفاحش سواء كان عن مواطاة البايع اولا لان التفريط من جهته
حيث اغتر بقوله ولم يحط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة ولو قال البايع اعطيت
بهذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراه ثم بان خلافه تم ولا خيار للمشتري الا
مع الغبن البحث الثامن في التفريق نهى رسول الله ص ان يولد الوالدة بولدها
وقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
واشترى الصادق ع جارية من الكوفة فذهب لتقوم في بعض حوائجه فقالت
يا اماه فقال لها الصادق ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وقال الصادق ع اتى رسول الله ص
بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقتهم فباعوا جارية من السبي كانت
امها معهم فلما قدموا المدينة على النبي ص سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فانفذ بها وقال بيعوهما جميعا
او امسكوهما جميعا وهل هو حرام او مكروه الاقرب الثاني عملا بالاصل
ولقوله الناس مسلطون على اموالهم ويحتمل الاول للنهي والوعيد والمقتضي
التحريم الكراهية او التحريم انما هو قبل الاستغناء وفي حده قولان سبع سنين
ومدة فلو فرق بعد ذلك جاز ولو قلنا بالتحريم مع الصغر فعرف فالاقرب
صحة البيع لان النهي يعني في غير البيع وهو الضرر الاخص بالتفريق فلم
يمنع صحة البيع كالبيع في وقت النداء ويحتمل البطلان لانه امر بالرد
ولو كان البيع لازما لما امر برده ولان التسليم تفريقا محرم فكان كالمتعذر

٨١ لان العجز قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا ولا يكره بعد الاستغناء لاستقلال
كل منهما بنفسه واستغنائه عن تربية غيره به فروع ا لا فرق في التفريق بين الام
وولدها بالبيع وغيره من العقود الناقلة كالهبة والقسمة والاصداق والاستيجار
به اما اجارة احدهما فليس تفريقا وكذا الاعارة والايداع واتحاد معنى التفريق
يجعلها في بلد بني على الاشكال ب لا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية ان
كان الموت بعد انقضاء زمن التحريم فان مرض قبله فالاقوى الحاقه بالبيع
وسيأتي حكم التفريق في الرهن في بابه ان شاء الله تعالى ج لو اشتراهما معا ثم
تقايلا في احدهما فالاقرب انه تفريق د لو فرق باحد العقود قبل
شرب الولد اللبن بطل العقد وكان حراما قطعا لاشتماله على التسبب
الى الهلاك ه هل يكره التفريق بعد البلوغ لو قلنا بتحريمه قبله الاصح
المنع و لو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع وبيع الرقيق ز
يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن او الهيام فيه اوذبحه
ان قبل التذكية حذرا من اتلاف المال المنهي عنه ح هل الاب والجد
وسائر المحارم كالام الاقرب ذلك لما فيه من التوحش بالانفراد عن المناسب
المستأنس به ولان ابن سنان سال الصادق ع في الرجل يشتري الغلام او
الجارية وله الاخ او الاخت او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر
الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها
فاشتره ان شئت ط لو رضي الولد والام بالتفريق فالوجه الجواز قضية
الاصل وانتفاء مقتضي المنع ي لو وجد التفريق في البيع دون التفريق
في الايناس مثل ان يبيع على زوجته او ولده او من لا يفارقه من الاقارب او

الا بعد

الا بعد فالاقرب المنع اقامة للقسط مقام المعنى وكذا لو اشترت الاخت الحرة اختها
دون الام البحث التاسع في العربون والعربان هو الاربون والاربان بمعنى
واحد روي انه نهى عنه وله تفسيران ا ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم
على انه ان اخذ السلعة فهو من الثمن والا فهي للمدفوع اليه مجانا ب ان يدفع دراهم
الى الصايغ ليعمل له ما يريد من صياغة خاتم او خرز حف او نسج ثوب او خياطة او
غير ذلك على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده وهما متقاربان والوجه فيه
المنع للنهي عنه ولانه شرط للبايع شيئا بغير عوض فلا يصح كما لو شرط الاجنبي ولانه
بمنزلة الخيار المجهول لانه شرط له رد المبيع من غير ذكر مدة ولم يصح كما لو قال
ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما ولو دفع اليه درهما قبل
البيع وقال لا تبع هذه السلعة لغيري فان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم
اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صح لان البيع
خلا عن الشرط المبطل فان لم يشتر السلعة لم يستحق البايع الدرهم لانه يأخذه
بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير
بيعه من اجله خاتمة يشتمل على مسائل ا نهى عن بيع المجر فقيل
ما في الرحم وقيل الربا وقيل المحاقلة والمزابنة ب روى انه نهى عن بيع
السنين وهو ان يقول بعتك هذا السنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع
بيننا فارد انا الثمن وترد انت المبيع اما لو باعه وشرط الخيار الى سنة برد
الثمن جاز ج بيع السلاح لاهل الحرب حرام لانه لا يراد الا للقتل
بيعه فيهم تقوية لهم على قتال ويجوز الحديد منهم لانه لا يتعين السلاح وكذا
يجوز بيع ما لا يكن وما هو جنة من القتال وكذا لا يجوز بيع السلاح من البغاة
وقطاع الطريق د يكره معاملة من لا يتوقى من الحرام سواء كان الحلال كثيرا او

اوبالعكس ولو باعيه لم يحكم بالفساد الا ان يعلم الحرام بعينه ولا يقبل قول المدعى
عليه في الحكم لان اليد تقتضي بالملك ظاهرا لكنه مكروه لاحتمال ان يكون من الحرام
وتعذر كثرة الحرام بكثرة الشبهة وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك واقسام
الشبهة ثلثة ا ما اصله التحريم كذبيحة في بلد المشركين فلا يجوز منها وان امكن
ان يكون الذابح مسلما لاصالة التحريم فلا يزول الا بيقين او ظاهر وكذا لو
كان ما ذبحهم مسلمون واصله قوله اذا ارسلت ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ فخالطها ‌ ‌ ‌ ‌ ‌ لم
يسم عليها فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان كان في بلد الاسلام والظن
اباحتها لان المتعاهد من المسلمين انه لا يباح في بلادهم ما لا يحل بيعه
ب ما اصله الاباحة كالمتغير من الماء اذا لم يعلم اسناد التغير الى النجاسة
فالاصل الطهارة فلا يزول عنها او تغير او ظاهر ولم يوجد واحد منها او اصله
قوله لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا ج ما يجهل اصله كرجل في ماله
حلال وحرام فهذا هو الشبهة التي ينبغي تركها واصله انه وجد تمر ساقط
فقال لولا انى اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهو باب الورع تذنيب
لو امتزج الحلال بالحرام ولم يتميز ولا عرف باذله تصدق بالخمس واجتهد
بتعين مستحقه اشكال ولو عرف القدر دون المالك تصدق به او
احتفظ ودفعه لمالكه ولو عرف المالك دون القدر صالحه واجبار
الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم ولقول الصادق لا تعنهم
على بناء مسجد ولو عرف انه يتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ
عن الظالم جاز بل استحب ولو لم يامن الدخول في المظالم حرم فان اكره على
الدخول جاز دفعا للضرر اليسير على كراهية ولو كان الضرر كثيرا كالنفس
والمال والخوف على بعض المؤمنين جاز وزالت الكراهية ويعتمد الحق

ما امكن فان تعذر جاز مع الالزام مع اعتماد ما لا يبرع من الظلم الا ان يبلغ
حد القتل فلا يجوز فان خاف على نفسه فانه لا تقيه في الدماء اما الولاية من
قبل العادل فانها جائزة وربما وجبت كما لو عينه او لم يمكن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا بولايته واما جوائز الجائر فان علمت بعينها حراما فهي حرام
فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها
عنه ولا يجوز اعادتها غير مالكها وان تعلم حراما جاز تناولها لان رجلا
سال الصادق اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم وينبغي الصدقة ببعضها وان يواسي اخوانه
المؤمنين والاقرب انه على سبيل الاستحباب وما ياخذه السلطان الجائر
من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن خف الارض وكذا
من الانعام باسم الزكوة سايغ شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اربابها
وان عرفهم لان اباعبيدة سال الباقر عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي
يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
حتى يعرف الحرام بعينه ومن دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل الجائز وا
والعلويين او الفقهاء وكان منهم فان عين له اقتصر ولا يجوز له العدول
الى غيرهم فان خالف ضمن وله الرجوع الى المدفوع اليه ولو اطلق فلعلماء
قولان جواز ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره لا ازيد وقيل بالمنع لان
الامر بالدفع يستدعي المغايرة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال عن
رجل اعطاه مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج الاخذ لنفسه

ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه ولو كان له عيال جاز ان
يعطيهم منه مع اتصافهم بصفة المستحقين قطعا للاصل ولما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج انه سال الصادق في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين
وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير اذن يستاذن صاحبه قال نعم تذنيب
الوصي او الوكيل في التفريق اذا دفع الى المأذون في الدفع اليهم فان كانوا
معينين فلا ضمان قطعا للامتثال وان كانوا غير معينين فان كان عدلا
فلا ضمان ايضا لان له ولاية التعيين والا ضمن على اشكال ينشأ من
دفع الحق الى مستحقه اذ التعيين الى نظر الموكل او الوصي وهو نائب
عنهما ومن انتفاء ولايته في التعيين فيضمن ب يجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع علم الاباحة وظنها اما نطقا او بشاهد الحال لقول علي لا باس
بنثر الجوز والسكر ويكره انتهابه لقول الكاظم يكره اكل ما انتهب ولو
لم يعلم قصد الاباحة حرم عملا باصالة تحريم مال الغير ولان اسحق بن عمار
سال الصادق عليه السلام الاملاك تكون والعرس ينثر على القوم
فقال حرام لكن كل ما اعطوك منه ولو ظن كراهة الانتهاب حرم الاخذ
دون الاخذ ج الاجير الخاص لا يجوز له ان يعمل لغيره من استاجره
الا باذنه لانه قد استحق منافعه وصرف زمانه الى مصالحه ولا يجوز
العدول عنه الى غيره فان فعل ضمن اجرة ذلك الزمان لا اجرة ذلك
العمل ولا ما اخذه اجرة او عقد عليه ويحتمل بطلان العقد في ذلك
الوقت فله من الاجرة بنسبة ذلك الزمان د يجوز للمار بثمرة النخل
والفواكه او السنبل ان ياكل منها بشرط عدم الافساد فلا يجوز مع الافساد

اجماعا وعدم القصد ولو قصد المعو اليها لم يجز وانما يجوز مع الاجتياز بها
اتفاقا والا ياخذ منها شيئا فلو اخذ منها شيئا لم يجز وقيل بالمنع مطلقا
والاصل خلاف الرواية فروى علي بن يقطين رحمه الله عن الكاظم قال
سالته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير
ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه فقال لا يحل له ان ياخذ منه وسال بعض اصحابنا الصادق عن الرجل
يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها بغير اذن صاحبها من ضرورة
وغير ضرورة قال لا باس وحمل الشيخ ره الاولى على انه منعه من الاخذ ونحن
نقول به اذ السايغ الاكل لا الخروج بشيء منها واجمع على الجميع بقول الصادق
وقد ساله محمد بن مروان امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
وهل يثبت التسويغ مع كراهة المالك يقتضي الحديث ذلك وفيه اشكال
ولو اباح المالك جاز مطلقا اجماعا ه يجوز اخذ اجرة البذرقة لانه عمل
سايغ فجاز فيه المعاوضة عليه لشدة الحاجة و يحرم جميع الات الملاهي
من الدفوف والطبول والزمر والقصب والبربط والرقص وجميع ما يطرب من
الاصوات والغناء والخيال على اختلاف وجوهه وضروبه والائمة وسائر
التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والنرد والشطرنج
وجميع الات القمار كاللعب بالخاتم والاربعة عشر واللعب بالجوز والطيور
واحاديث القصص والاسمار وسماع غيبة المؤمن والحضور في مجالس المنكر

ومواضعه الا للانكار وماجرى مجراه اجماعا منا وللاخبار الدالة عليه كان
ينهى عن الجوز به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت وقال
لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان قيل يارسول الله ما الميسر قال كل ما تقمر به حتى الكعاب
والجوز فقيل ما الانصاب قال ذبحوا لانفسهم قيل فما الازلام قال
قداحهم التى كانوا يستقسمون بها ويحرم اقتناء المؤذيات كالسباع المؤذية
والحيات والعقارب والكلب العقور ز منع علمائنا رحمهم الله من خصى
الحيوان والمرقى الجواز على كراهية لان له التصرف فى ملكه بما فيه صلاح
اما خصى الادمى فانه يحرم وان كان مملوكا صغيرا او كبيرا ح يحرم بناء
البيع والكنايس واخذ الاجرة على ذلك وكذا كل من كان معبدا لاهل
الضلال وكذا المساجد المبنية للاضرار وكذا بيوت الاصنام والصلبان
والاوثان والانصاب والازلام ط يجوز بيع تراب الصياغة واخذه
فان بيع تصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون وللرواية ى يكره من الصنايع
حس روى عن الصادق ع الصرف فان الصيرفى لا يسلم من الربا وبيع الاكفان
فانه يتمنى موت الاحياء وبيع الطعام حذرا من الاحتكار والنحر والذبح
لانهما يسلبان الرحمة من القلب والنخس فان رسول الله ص قال شر الناس
من باع الناس وعن الصادق ع ان رسول الله ص قال انى اعطيت خالتى
غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا وتكره الحياكة والنساجة
ابا اسمعيل الصيقل الراوى قال دخلت على الصادق ع ومعى ثوبان
فقال يا ابا اسماعيل يجيئ من شكم الثواب كثيرة وليس يجيئنى شئ كهذين

الذين عملهما انت فقلت جعلت فداك عملهما اسماعيل وانجهما انا
فقال لى حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معى مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا وقرانا وقدمت بها الرى وبعتها
بربح كثير يا لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور امارة الخوف لوجوب
الاحتراز من الضرر المظنون عقلا ويكره ركوب البحر للتجارة
وقال الباقر ع فى ركوب البحر للتجارة تغرر الرجل بدينه يب يكره بيع العقار
والارض والماء مع عدم الحاجة لان الصادق ع دعى ابان بن عثمان فقال باع
فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب فى التورية ان من باع ارضا او ماء ولم
يضعه فى ارض او ماء ذهب ثمنه محقا وعن الصادق ع قال مشترى العقار مرزوق
وبايعها محروق يج روى ان النبى ص نهى ان ينزى حمار على عتيق فى سند ضعيف
فان صح فليس المراد بالنهى التحريم بل الكراهة للاصل ولما روى عن الصادق ع قال
سالته عن الحمير ننزها على الرمك لينتج البغال احل ذلك قال نعم ونهى يد
نهى الصادق ع عن اجر القارى الذى لا يقرا الا باجرة مشروطة يه لا باس
بالعينة وهى ان يشترى سلعة بثمن موجل ثم يبيعها من بايعها بدون ذلك وهذا
ليقضى دينا عليه لمن قد حل به ويكون الدين الثانى هو العينة من صاحب
الدين الاول ليقضيه بها الدين الاول للاصل ولانه يجوز بيعها من غير بايعها
فيجوز منه كما لو اشتراه بسلعته لما رواه ابو بكر الحضرمى عن الصادق ع قلت رجل
بعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه
قال نعم ماخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر ولا فرق بين ان يصير
بيع العين عادة غالبة فى البلد او لا اما لو شرط فى البيع الاول الثانى حرم

البحث العاشر فيما للولد ان ياخذ من مال والده وبالعكس وما للمراة
من مال زوجها لا يجوز للولد ان ياخذ من مال والده شيا قل او كثر الا باذنه
لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر ضرورة يخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله
ما يمسك به رمقه كالميتة اذا كان الوالد ينفق عليه ويقوم بواجب حقه
اذا كان الولد معسرا صغيرا كان او كبيرا لاصالة عصمة مال الغير ولعموم قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال الامام
فى كتاب على ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيا الا باذنه ولان الاب
ربما كره ذلك فيكون مرتكبا للعقوق وهو من اعظم الكبائر ولو كان الولد
معسرا ومنعه الاب عن حق الانفاق عليه مع يساره رفع امره الى الحاكم
ليجبره على الانفاق فان تعذر الحاكم جاز للولد ح ان ياخذ من مال والده
قدر النفقة على الاقتصاد وحرم ما زاد وكذا الاب ليس له ان ياخذ من مال
ولده شيا اذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته لا نقضا ودونه
ولا التزويج به ولا الاصل لج للاصل ولو كان الاب موسرا لم يجز له ان
يتناول من مال ولده شيا اصلا ولو لم يقم الولد بواجب نفقته مع الحاجة
لا نقضا ودونه جاز للاب ان ياخذ من مال ولده قدر النفقة بالمعروف
عملا بعموم المنع وما ورد من تسويغ ذلك محمول على الاستحباب ولو كان
الولد صغيرا جاز للاب الاقتراض من ماله ويؤيده ما رواه الحسين بن ابى
العلا قال قلت للصادق ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه فان قلت له يقول رسول الله ص للرجل اتاه يقدم اباه انت و
مالك لابيك فقال ان جاء بابيه فقال يا رسول الله ص هذا ابى قد ظلمنى

ميراثى من امى فاخبره انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شئ وكان رسول الله ص يجبر الاب للابن وما ورد من
انه ياخذ مال ولده ما لم يجحف به وانه يجوز له وطى جاريته بعد تقويمها محمول
على الصغير فان له ان يقترض من ماله ما شاء وان يقوم على نفسه الجارية و
غيرها واما الام فلا يجوز لها اخذ شئ من مال ولدها لا على سبيل القرض
ولا غيره نعم لو كانت معسرة ولم ينفق الولد عليها وتعذر الحاكم لها ان
تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه خاصة واما الزوجة فلا يجوز
لها ان تاخذ من مال زوجها شيا الا باذنه فان امتنع من الانفاق عليها
وتعذر الحاكم جاز لها اخذ الواجب عليه من النفقة ولا فرق بين القليل
والكثير الا المادوم فانه يجوز لها ان تاخذ منه وان تهب لغيرها عملا
بشاهد الحال ما لم يؤد ذلك الى الاضرار به او يكون قد نهى عليه ودنى
حصل احدهما حرم لغيرهم لان ابن ابى بكير سال الصادق ع عما يحل للمراة ان
تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسئل على بن جعفر الكاظم
عن المراة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وليس
للزوج ان ياخذ من مال زوجته الا باذنها لغيرها **البحث الحادى عشر** فى بقايا
مسائل بيع الغرر والمجازفة ا قد سبق انه لا يجوز بيع ما يدخله الكيل او الوزن
جزافا بل يجب ان يكون معلوما بمقداره فان بيع جزافا بطل عندنا لانه غرر و
لقول الصادق ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ولو بيع
المكيل بعضه ببعض بالوزن فان اتحد الجنس والوصف فالوجه الجواز كما لو باع
مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق حنطة ولو ادى الى الربا لم يجز كما لو كان

٨٦ احدهما اخف من الاخر وكذا لو تعدد الصنف كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة
رطل دقيق و لو باع بغير جنسه جاز بيعه وزنا فاما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه
بكيلا سواء اتحد الجنس او اختلف حذرا من الربا او الغرر بالجهالة ب لو تعذر
كيل ما يباع كيلا او وزن ما يباع بالوزن لكثرته جاز ان يكال منه او يوزن
بمكيال ثم يعتبر وزنه او كيله و يوخذ الباقي بالحساب لانتفاء الغرر ح وحصول
العلم بالمقدار و لقول الصادق ع سئل عن رجل اشترى مائة راوية زيتا فاعترض
راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس ج ما يباع
بالعدد و لا يجوز بيعه جزافا حذرا من الغرر بل يجب عده وان تعذر لكثرته
جاز ان يكال منه او يوزن بمكيال و يعد و ياخذ الباقي بحسابه لحصول
العلم بالمقدار و لما روي عن الصادق ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده
فيكال بمكيال ثم تعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال
لا باس به د لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مجهول و ما روي في ذلك محمول
على الضريبة فقد روي انه لا باس ان يعطى الانسان الغنم و البقر بالضريبة
مدة من الزمان بشيء من الدراهم و الدنانير و السمن و اعطاه ذلك بالذهب
و الفضة احوط بهذا و ليس بيعا في الحقيقة بل نوع معاوضة غير لازمة
بل جائزة لما فيها من الارفاق و الاعانة فيأخذ دافع النقد ما يحتاج اليه
من اللبن و غيره و ينتفع و يأخذ صاحب الغنم النقد لينتفع به و لا يمكن البيع
في مثل هذا و لا طريق سوى ما ذكرناه و كان سائغا للحاجة و كبيع العاطلة
و لما روي عن الصادق ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما
او دراهم معلومة من كل شاة كذا او كذا قال لا باس بالدراهم و لست احب ان يكون
بالسمن

٧٨ بالسمن ه لا يجوز ان يبيع الصياد ما يضرب بشبكته لانه مجهول و لان امير المؤمنين
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فمن مالي بكذا
و كذا و يجوز ان يسئل الانسان من الامام بشيء معلوم ضريبة و دواب اهل
الذمة و خراج الارضين و ثمرة الاشجار و ما في الاجام من السموك اذا كانت
قد ادركه لك و عرضه لا على سبيل البيع لجهالته بل على جهة المعاوضة السائغة
لقول الصادق ع في رجل يتقبل الرجال و خراج النخل و الاجام
و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون هذا بشيء ابدا او يكون قال اذا علم من
ذلك شيئا واحدا انه قد ادركه فاشتره و تقبل منه ز لا باس ان يتقبل
الانسان بشيء معلوم وان لم يكل
بعد الطعام و لا يكون ذلك بيعا لازما بل عقدا سائغا للحاجة اليه و لما
روى زرارة عن الباقر ع عن رجل اشترى لبن بيدر قبل ان يبن كل
بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل ان يكال قال لا باس ح
لا يجوز بيع سمك الاجام بجهالته و تعذر تسليمه و لو كانت فيها قصب و باعه
مع القصب لم يصح و كذا الواحد شيئا من السمك و باعه مع ما في الاجمة و الاصل
فيه ان المجهول اذا كان مقصودا لم يصح تفرده بالبيع و لا ضمه الى غير المقصود
لعدم ارتفاع الجهالة عنه و ان لم يكن مقصودا و كان تابعا للمقصود جاز
بيعه منضما الى المقصود كالاساسات المجهولة حيث كانت تابعة ط يجوز
الاندار للظروف في السمن و الزيت و شبههما شيئا معلوما بين التجار و يكون
ما يزيد تارة و ينقص اخرى و لا يكون مما يزيد و لا ينقص لحصول الظن بمعرفة
المقدار فاشبه عقد الكيل و الوزن و زنه و لان معمر الزيات سئل الصادق ع انا نشتري

٨٧ الزيت في زقاقه يحسب فيه نقصان المكان الا زقاق فقال الصادق ع ان
كان يزيد و ينقص فلا باس وان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه ى يجوز
بيع ولد الزنا و اكل ثمنه لانه مملوك فتصح المعاوضة عليه فاشبه غيره و لان الصادق ع
سئل عن ولد الزنا ايشترى و يستخدم و يباع فقال نعم فقد وردت رواية
بكراهيته عن الصادق ع قال لا يطيب ولد الزنا ابدا و لا يطيب ثمنه ابدا في
سندها يا لا يجوز البيع بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل
للجهالة او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من بعد و لو قدر الدرهم من الدينار
صح لان الباقي بدينار الا درهما او الا درهمين نسيئة و لكن يجعل ذلك
بدينار الا ثلثا و الا ربعا و الا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار و سئل ع
في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد لعل الدينار
يصير بدرهم و هذه الرواية محمولة على ما اذا شرطا النقد وقت الاجل فانه
لو اطلق حمل على ذلك اليوم فاذا كان عالما صح او على ان الدرهم يضمن بالقيمة
المطلب الرابع في الربا و فيه مباحث الاول في تحريمه الربا معلوم بالضرورة
من دين محمد ص و النص و الاجماع دال عليه قال الله تعالى و حرم الربوا و قال
تعالى و ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين و لعن رسول الله ص اكل الربوا
و موكله و كاتبه و شاهديه و قال الصادق ع درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها
بذات محرم و قال الصادق ع درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة
و عمة و عن علي ع لعن رسول الله ص الربا و اكله و بايعه و مشتريه و كاتبه
و شاهديه و سأل سماعة الصادق ع فقال اني سمعت الله عز و جل يقول في
كتابه يمحق الله الربوا و يربي الصدقات و قد ارى من ياكل الربوا و يزيد ماله
قال

٨٨ فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله و افتقر و قال
رسول الله ص اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هن قال الشرك
بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله الا بالحق و اكل الربا و اكل مال اليتيم
و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات و هو في اللغة
الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت و ربت و قال ان تكون
امة هي اربى من امة اي اكثر عددا و هو في الشرع الزيادة في احد عوض
البيع مع التماثل في اشياء مخصوصة نص ع عليها و هو ضربان ربا الفضل و ربا
النسيئة و اجمع العلماء رحمهم الله على تحريمهما و قد كان في ربا الفضل اختلاف
بين الصحابة فحكي عن ابن عباس و اسامة بن زيد و زيد ابن ارقم و ابن
الزبير انهم قالوا انما الربا في النسيئة لقوله ع لا ربا الا في النسيئة ثم رجعوا الى
باقي الصحابة البحث الثاني في شرايطه و هي اثنان آ التماثل في الماهية
لقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم و قول الصادق ع ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا لا باس ببيعه مثلين بمثل
فانه لا يصلح ب التقدير بالكيل او الوزن لقول الصادق ع
لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن و في المعدود قولان فالنظر هنا
في امرين الاول التماثل و المراد به هنا الاتحاد في الحقيقة وان اختلف
بالصفات العارضة و كل اسم خاص فيها واحد بالحقيقة وان
اختص كل واحد باسم فهو مخالف للاخر فالحنطة جنس واحد جيدها و ردها
و جريها و كذا الشعير كله جنس واحد و هل هما جنسان الاقوى
الاتحاد لان احدهما يغش بالاخر فكانا كنوعي الجنس الواحد و لقول

٨٨ علي ع ولا تبيع قفيز من حنطة بقفيز من شعير وقول الصادق ع لا تصلح الحنطة بالشعير الا واحدا بواحد وقيل انهما مختلفان لانهما لم يشتركا في جنس واحد لان الاسم وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلي لقوله ع التمر بالتمر مثلا بمثل فاعتبر المساوات في جنس التمر وقول الصادق ع يكره قفيز تمر بقفيزين كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر ولان اجماع العلماء عليه ولا فرق بين العنب والتمر وكذا انما را التمر كلها جنس واحد والعنب كله جنس واحد وان اختلفا واما اللحم فانه متعدد بتعدد اصله فلحم الابل كله جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر كله جنس واحد مخالف لما عداها جواميسها والغنم كلها جنس مخالف لها ويحتمل التخالف لانه تعالى سماها في الازواج الثمانية فقال من الضأن اثنين ومن المعز اثنين كما قال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وكل جنس من الاهلي مخالف لما يناسبه من الوحشي

الاهلي في الجنسية فالبقر الوحشي جنسان والضأن والظبي جنسان ولحم البري والبحري جنسان والطيور اجناس والعصافير على اختلاف انواعها جنس والبط جنس والدجاج جنس والحمام جنس ويحتمل اختلافه فكلما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالقماري والورشان والجراد مخالف للحيوان واللحم اما اعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية والمخ والجلد والشحم والرأس والالية فالوجه انها من جنس اللحم ويحتمل اختلافها لاختلاف اسمائها وصفاتها واما الالبان فانها تتبع اللحمان في والاختلاف فيجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وبيع احدها

بل

بالمتخذ من الاخر ولبن الضأن والمعز جنس واحد ولبن البقر الوحشي والاهلي جنسان اعتبارا بالاصول وان اشتبها الربوي في العقد وكانت البيوض تابعة لاصولها مختلفة باختلافها وكذا الخلول والادهان ودقيق الحنطة والرز جنسان والخل المتخذ من العنب والتمر جنسان اما المتخذ من التمر والدبس والعنب فكله جنس واحد ودهن السمسم مخالف لدهن البزر والزيت وغيرها لانها فروع اصول مختلفة هي من اصول الربا وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان وزبيبها كذلك والزيت المتخذ من الزيتون جنسان وان صلح لبعض ما يصلح له الاخر وثمرة النخل والتمر الهندي جنسان والخيار والقثاء جنسان والبقول كالهندباء والفجل والكراث والنعنع وغيرها جنسان ان دخلها الوزن وهنا مسائل **ا** اصل كل شيء وفرعه جنس واحد لاتحادهما في الحقيقة وان اختلفا في الصفات كالحنطة ودقيقها وخبزها فلا يجوز احدهما بالاخر متفاضلا بل متساويا نقدا الا نسيه لان الدقيق نفس الحنطة الا ان اجزاءها قد افترقت فاشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات لكن يبقى الاشكال فان اعتبر الكيل او الوزن احتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز احدهما مكيلا والاخر موزونا وكذا الدبس مع التمر والخل المتخذ منه جنس واحد والعنب وعصيره ودبسه جنس ايضا واللبن والزبد والاقط والكشك جنس والسمسم والشيرج ودهن البنفسج والنيلوفر ودهن الورد وغير ذلك من الادهان المتخذة من الشيرج والادهان جنس واحد ب الحبات اذا تغيرت عن حالها بامور عارضة لم تؤثر لاتحاد

٨٩ وجوب المماثلة في القدر فيجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها وان اختلف الحب في انتفاخها لعدم الاعتداد به وكذا يجوز بيع المبلولة بمثلها او المبلولة باليابسة فقيل بالمنع لان اجزاء المائية ما احدهما دون الاخرى والجواز لان ذلك الاجزاء مخالفة ولا يمكن خروجها عن حقيقة المبيع بل هي جزء منه وكان كبيع جنسين بواحد وكذا يجوز بيع الهريسة بمثلها وزنا نقدا لا نسيه وكذا يجوز بيع التي لم يتم جفافها ولم تصل الى حد الكمال وان فركت او خرجت من السنابل ويجوز بيع الحنطة المسوسة بمثلها سواء بقي فيها شيء من اللب اولا اما البهار فان كانت موزونة فانه لا يجوز بيعها بالحنطة متفاضلا لان اصلها الحنطة وان خرجت عن جنس المأكول على اشكال ينشأ من صيرورتها جنسا اخر ج السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الادهان على حالة الكمال ما دامت على نفسها كالاقوات ويجوز بيع كالزيتون بمثله ولا فرق في وجوب المماثلة وجواز بيع المثل بالمثل بين المنتهي الى حالة الكمال مع مثلها او مع القاصر عنه ويجوز بيع خل الزبيب بمثله وخل العنب بخل الزبيب وخل الرطب بخل التمر وان كان في احد الطرفين ماء ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا واللبن بمثله وان اختلف طعمه وجنسه كالحلو والحامض والرائب بالحليب في الحال ولو كان ويبع الحليب بالحليب والحليب بالحليب وان كان فيهما ماء ويجوز بيع الاقط والمصل والجبن بالجبن وكل صنف بالاخر متماثلا وان خالط الاقط والدقيق والمصل والانفحة باللبن ويجوز بيع الزبد متماثلا بالسمن كذلك ويجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلا لا متفاضلا د المعروف من مال

الربا

الربا على الربويات يجوز الجاني بمثله لا متفاضلا وسواء عرض للعقد او الطبخ كالدبس واللحم المشوي وكذا يجوز السكر بمثلها واللبا باللبا وقصب السكر بقصب السكر ويجوز بيع اللحم القديد بمثله والطري بالطري وما عرض للتمييز والتصفية كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش والحلي المصطفى بالنار بمثله والشهد بالشهد وان اشتمل على الشمع لانه تابع ولانه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله ويكون الفاضل من احدهما لو كان في مقابلة الاخر وبالعكس ويجوز بيع الشهد بالعسل متساويا لان الشمع في مقابلته بقدر وزنه من العسل والباقي من العسل في مقابلة وزنه منه ه لا يرتبط في البيع كونه مما يدخل فالتمر اذا نزع النوى منه جاز بيعه بمثله وان بطل كماله لبطلان ادخاره وتسارع الفساد اليه ولان النوى ليس من جنس التمر فلا يضر نزعه عنه واما المنزوع بغيره فالاقرب عندي الجواز مع التماثل في الوزن اذا لم يكن الا لسماع بالنوى وجعل جزءا من المبيع والا فلا واللحم يباع بعضه ببعض سواء نزع العظم منه اولا و جيد كل جنس ورديه واحد كالفضة الخشنة والناعمة والمتراكب والاسمر وغير ذلك لصدق الاسم عليه و الصحيح والكسير جنس واحد والنقرة والمضروب واحد النظر الثاني في التقدير قد عرفت فيما تقدم ان شرط الربا الكيل او الوزن في البيع فما لا يدخل كالثياب والاقمشة وغيرها لان الصادق ع سئل عن البيضة بالبيضتين فقال لا بأس والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس

بواحد وهذا النص في الباب اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا
في المعدود هل يثبت فيه الربا الاقوى عدمه لما تقدم من الحديث والاصل
الدال على تسويغ البيع مطلقا خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل
فيبقى الباقي بالاصل فيجوز بيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
وقيل يثبت فيه لانه احد المقادير فاشبه الكيل والوزن اذا ثبت
فالربا ثابت بالنص لا بعلة من العلل لكن الشرع جعل له ضابطا وهو
امور ثلثة آ ان يكون الاتحاد بالبيع فلو دفع اليه درهما فاعطاه درهمين
او وهبه دينارا فوهبه دينارين لم يكن هناك ربا والصلح انه عقد قائم
بنفسه غير بغيره ب ان يكون العوضان من جنس واحد فلو اختلف
الجنسان جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي التسليم اذا كان من المكيلات او
الموزونات قولان الا ان يكون احد العوضين احد النقدين فانه
جائز اجماعا وقيل في غيرهما ذلك لعموم قوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم والاحوط المنع لقول الصادق ع ما كان من طعام
او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل
نسيئة قد يصلح ج ان يكون العوضان مقدرين بالوزن
او الكيل فيجوز بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين نقدا او نسيئة على كراهية ثوب
سواء اتفقت القيمة او اختلفت لانه ع امر رجلين ان يشتري بعيرا ببعيرين
الى اجل اذا تقرر هذا فاعلم ان معيار الشرع الذي يراعي به المماثلة
هو الكيل والوزن لما تقدم فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض الا اذا علم وزنا
التساوي في الكيل ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل

الوزن

الوزن والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في
الوزن التفاوت في الكيل والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت
انه مكيل او موزون في عهده ع حكم بدخول الربا فيه وان لم يعلم العادة الشرعية
فعادة البلد حيث لم ينص الشارع عليه وعادة الشرع في مثل هذه الاشياء
رد الناس الى عوائدهم ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على الاقوى
وقيل يغلب التقدير اخذا بالاحتياط ولو احدث الناس خلاف ما
عهد في زمانه ع ايضا لم يعتبر بل بالمعهود فروع آ الملح مكيل فلو
كان قطعا كبارا احتمل ان ويباع كيلا ولانه الاصل وان يباع
وزنا نظرا الى ماله من الهيئة في الحال وكذا كل شيء يتجافى في الكيل
يباع بعضه ببعض ب اذا عرف ان الشيء مقدر في زمانه ع وجهل
ما كان يوزن او يكال فالاقرب اعتبار الوزن فيه لانه احصر واقل
تفاوتا ويحتمل الكيل لانه اغلب في المطعومات في عصره ع ولو عرف انه
كان يكال مرة ويوزن اخرى فالوجه التخيير بينهما ويحتمل الرجوع الى
عادة اكثر البلاد ويحتمل الرجوع الى عادة بلد البيع وهو الاقوى ج
المراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلا للقلة
او للكثرة كالزبرة د الماء والطين لا ربا فيهما لانهما لا يدخلهما الكيل والوزن
الا الاد ه لا فرق بين المكيال المعتاد في عصره ع وسائر المكيال
المحدثة بعده كما انا لو عرفنا التساوي بالعدل بل في كفتي الميزان نكتفي به
وان لم يعلم قدر ما في كل كفة اما في ما لا يعتاد الكيل مثله كالطاسة
المجهولة المقدار والقصعة فالاحوط المنع و اذا خرج بالصنعة عن الوزن

جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد او الصفر اذا لم تجر
العادة بوزنهما اعتبارا بالحال ز لو كان في حكم الجنس الواحد واختلفا
في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق بالوزن احتمل تحريم البيع
بالكيل والوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن ح يجوز بيع
الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله للاصل
والرواية وكذا يجوز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر والعنب والزبيب
بمثله وان تفاوت الجفاف عملا باطلاق الاسم ط ما لا يدخله الكيل
ولا الوزن يباع جزافا متفاضلا او متماثلا لعدم اصالة التقدير فيه ى
القسمة عندنا ليست بيعا بل هي افراز فيجوز قسم المكيل وزنا وجزافا
وقسم الموزون كيلا وجزافا ويجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤس الاشجار
سواء العنب والرطب وغيرهما يا لا يجوز بيع المكيل والموزون جزافا
عندنا ولا بالتخمين والتحري سواء كان في بلد او بادية لعموم النهي
عن الغرر ولو باع صبرة من حنطة بصبرة او دراهم جزافا او بالتخمين لم يجز
سواء تماثلتا او اختلفتا لان التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم
به عند العقد فلو قال بعتك هذه الصبرة مكايلة او كيلا بكيل او هذه
الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن بطل الا ان يعلما قبل العقد العدد
وللشيخ رحمه الله قول بجواز بيع الصبرة المجهولة وح يصح مع الاتفاق
ويبطل مع التفاوت لانه الجملة بالجملة وهما متفاوتان ويحتمل انه
يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة كما ساعا بصاع ولمشتريها الخيار
حيث يسلم له الجميع يب لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز على

احد

احد قولي الشيخ ولو قال ازيدك او انقصك والخيار لي في الزيادة
والنقصان قال لم يجز لان البيع مجهول لانه لا يدري يزيده ام ينقصه قال
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا فان اراد
بالزيادة صح ولا مانع منه وان اراد ان يزيد مع البيع لم يجز لان
الصبرة اذا لم تكن معلومة المقدار فاذا قسم الزائد على القفيز ان كان
كل قفيز وشيء درهم وذلك مجهول وهو مشكل على تسويغ بيع الصبرة مع
جهالتها قال فلو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان انقصك
قفيزا لم يصح لان معناه ان اخذ منها قفيزا واحسب عليك ثمنه فيكون
كل قفيز بدرهم وشيء وهو مجهول لان الصبرة بمنزلة القفيزين كلما يدخله
الكيل او الوزن يحرم التفاضل فيه مع اتحاد الجنس وان لم يكن مطعوما كالجص
والنورة مما يدخله الكيل او الوزن عند جميع علمائنا وهل يجري الربا في لحم
الطير اشكال ينشا من انه لحم فاشبه سائر اللحوم ومن انه لا يوزن
البحث الثالث في تكثير الموضعين او احدهما اذا اشتمل الصفقة قال الربا
من الطرفين واختلف احد العوضين او كلاهما جنسا او نوعا او صفة فقد
يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد او من جنسين فالاول مثل ان
يبيع ودرهم او بدرهم او باع صاع حنطة وصاع دخن بصاعي
حنطة وصاع دخن او بصاعي حنطة او بصاعي دخن او باعه
منهما ان اختلفا نوعا وصفة واتفقا جنسا او باع
مائة دينار جيد ومائة دينار ردية بمائتي دينار جيدة او بمائتين دينار

ردّية فانه يصح البيع عند بائي جميع ذلك ولا فرق بين ان يكون الدراهم
من ضرب واحد والمدان من عجوة واحدة اولا ولا بين ان يختلف قيمة
المدين او يتفق نعم يجب ان يكون المفرد اكثر قدرا من الدين معه غيره
او يكون مع كل منهما شيا من غير جنسه لاصالة الصحة ووجوب حمل العقد
عليها دون الفساد مهما امكن فانه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحة العقد
مع احتمال كونه ميتة لكن يجب حمله على التذكية تصحيحا للعقد وقد
التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس او جعل غير الجنس في
في مقابلة الزايد على المكيل ولان المبيع انما هو الجملة وكذا الثمن
وهما مختلفان وان كان بعض اجزاء احدهما تساوى بعض اجزاء الآخر
وباقي الاجزاء الباقي الاجزاء لانها مع التركيب واعتبار المجموعة لا
تخرج عن الاختلاف ولقول الصادق لا باس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيهما ديناران او اقل او اكثر فلا
باس به وسئله صفوان الصيقل عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كانت فضة اقل من النقد وان كان اكثر فلا يصلح ولو باع
ما لا ربا فيه بما فيه الربا ومعه من جنس ما يبيع به الا انه غير مقصود
جاز كدار سقفها مموهة بذهب لان ما فيه الربا غير مقصود وعليه
اجماع العلماء وكذا لو باع شاة ذات لبن بشاة خالية او لبن او
شاة عليها صوف بصوف ولو باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع كل واحد
من غير جنسه جاز مطلقا سواء اختلفا في علة الربا او علّلناه كما لو باع
دينارا ودرهما بصاع حنطة وصاع دخن او اتفقا ويجوز ان يبيع

صاع

ولو اشترى من غيره شيا حكم
بالصحة مع احتمال كونه غير
مالك ولا ماذون له تصحيحا
البيع تصحيحا للعقد

صاع حنطة بصاع حنطة سواء اختلفا في علة الربا او علّلناه كما لو باع دينارا
ودرهما بصاع حنطة وصاع دخن وفيهما او في احدهما عقد التبن او زوان
وهو حب اسود دقيق لانه لا يمكن التخلص منه فصار كحب الشعير والرماد اليسير
والتراب القليل **البحث الرابع** في بيع الرطب باليابس يجوز بيع الرطب بمثله
والعنب بمثله ولا يعتبر حالهما عند الجفاف عند علمائنا عملا بالاصالة السالمة
غير معارضة التفاضل حال العقد ولانه وجد التماثل فيهما في الحال على وجه
لا ينفرد بالعقد فجاز كبيع اللبن وكذا جميع الاشياء الرطبة بعضها ببعض سواء
كان حالة الجفاف اولا كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يزبب والبطيخ
والكمثرى لا يعلقان والرمان الحلو والباذنجان والبقول وكذا بيع اللبن
بمثله اما بيع الرطب منه باليابس مع اختلاف الجنس فانه جائز اجماعا
يدا بيد وفي النسيئة قولان واما مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب
بالزبيب قولان لعل التحريم لانه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وقول الصادق لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص والكراهة
عملا باصالة الاباحة وعموم قوله نعم واحل البيع وقول الصادق لما سئل عن
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والرطب بالتمر مثلا بمثل والاولى ان
طريقان فالعلة الرطوبة في احدهما واليبوسة في الآخر وحصول التفاوت
عند الجفاف وح تطرد العلة في كل اختلفا في الرطوبة واليبوسة
كالعنب والزبيب والتمر اليابس والرطب المبلولة واليابسة وهذا
غيرها ويجوز بيع الرطب منه بالرطب علم التفاوت او حصل اعا الا

علمه ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا بحيث يحصل التساوى لو خيف لحصول
التفاوت في الحال مع اتحاد الجنس فاذا كان التفاوت الاستقبالي مانعا
في صحة البيع فالحال اولى بالمنع ويجوز بيع الحديث بالعتيق متساويا وفي
رواية عن الباقر ان عليا كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله والخبز اليابس والرطب كالتمر والاكثر
في المنع او الكراهة **البحث الخامس** في بيع اللحم الماكول من الحيوان يجوز لحم الماكول
بالحيوان الحي الغير الماكول كالفهد بلحم الشاة وكذا الماكول من غير جنسه كلحم شاة
ببقرة حية او بعير حي للاصل السالم عن معارضة وجود الربا المنفي شرطه هنا ولو
يباع بالماكول من جنسه كلحم شاة بشاة حية ولحم بقرة ببقرة ولحم جزور بجزور فيه
الربا ببيع باصله الذي منه فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج والجواز للعموم السالم عن
معارضة الربا وان الحيوان ليس تماثل الربا فيه فاشبه بيع الحيوان
بالدرهم ولانه باع الموزون بغيره وان كان اصله فساغ كالثياب بالكتان او
والغزل فان منعناه فالاقرب بيع الشحم والالية والطحال والكبد والكلية
والقلب والرئة بالحيوان وكذا بيع السباع بالابل لان ذلك كله من انواع اللحم
ويجوز بيع دجاجة فيها بيضة او دجاجة وشاة وضرعها اللبن سواء كان من جنس
اللبن او من غير جنسه كبيع شاة ذات لبن بلبن شاة او لبن بقرة **البحث
السادس** في القواعد الثلاث اذا اختلفا جاز ان يختلفا قدرا او نسية على كراهية الا
الا الصرف فانه يحرم فيه النسية اتفقا او اختلفا اجماعا وان اتفقا جنسا
وجب اتفاقهما قدرا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط
التقابض في المجلس وان اتفقا جنسا وقدرا للاصل السالم عن معارضة الربا

بالزيادة

بالزيادة والنقصان ولا يثبت الربا الا في البيع واذا اشتمل احد العوضين على
جنسين صح بيعها باحدهما مع زيادة كما قلنا في مد تمر ودرهم او بمدين او
بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم فان تلف الدرهم المعين او استحق
احتمل البطلان في الجميع اذ لا يجب البدل وليس احد الباقين اولى من الآخر
فيبطل في الجميع حذرا من الربا والبطلان في الحال وان قنا بيع كل جنس
الى مخالفه وبهذا اسوغنا التكثير من الجانبين والتقسيط ولا يتجدد الزيادة
بعد البيع ولولا المعارضة على المعاوضة النقيضين فطريق التخلص من الربا
بيع السلعة بجنس غيرها ثم يشترى به الاخرى او يباع المماثل بقدر ويهبه
الزائد او يقرضه اياه ويبرئه لرواية سماعة سالته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان كان يصرفه نوعا الى نوع آخر
فاذا صرف فلا باس به اثنين بواحد واكثر **البحث السابع** في الاحكام
الربا بين المسلمين كانوا في دار الاسلام او دار الحرب لعموم قوله تع وحرم
الربا والاماكن لا مدخل لها في الاحكام وسواء كان المسلمون مسلمين بالاصالة
او اسلموا في دار الحرب او دار الاسلام فلا يثبت الربا بين المسلم والحربي عند
علمائنا لقوله لا ربا بين المسلمين واهل الحرب ولقول الصادق قال
رسول الله ليس بيننا وبين اهل حربنا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم
وناخذ منهم ولا نعطيهم وفي ثبوته بين المسلم واهل الذمة قولان الاقوى
بينهما ثبوته للعموم وقال بعض علمائنا ناخذ من اهل الحرب الزيادة ولا يجوز
لنا ان نعطيهم اياها ولا ربا ايضا بين الوالد وولده وكل منهما اخذ الزيادة
من صاحبه ولا بين الرجل وعبده لانه مملوكه وما بيده له ولا بينه وبين زوجته

لقوله الباقر ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين المرء وبين
اهله ربا انما الربوا بينك وبين اهل ملكك ولو كان العبد مشتركا ثبت الربوا
بينه وبين كل من ساداته والمكاتب كالحر والمدبر وام الولد كالقن ومن
ارتكب الربا مع علمه بالتحريم فان استحله عوقب ويقتل من غير استتابة ان كان
على الفطرة ومعها ان كان ولد على غير الفطرة وان اعتقد تحريمه استتيب
فان تاب والا عزره الامام وهكذا ثلاثا ثم يقتل في الرابعة وتحصل التوبة
بالندم على فعله والعزم على ترك العود ثم يجب عليه رد المال الزائد على
صاحبه ان علم وتمكن منه وان جهله تصدق به عنه لانه مال محرم في يده يجب
نزع يده عنه ودفعه الى مستحقه وهو المالك مع العلم ومستحق الصدقة مع
الجهل ولو جهل القدر خاصة صالح المالك ولو جهلهما اخرج خمس ماله وصح
وحل له الباقي ولو استعمله بجهالة ثم علم التحريم وجب عليه التوبة وهل
يجب عليه رد المال الاقوى ذلك لانه مال الغير لم ينتقل اليه بوجه شرعي
ولا تجارة عن تراض بالباطل والشيخ قول بعدم الوجوب لقوله تعالى
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وسئل الصادق عن الرجل
ياكل الربوا وهو يرى انه حلال قال يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل وحمل على انتفاء الاثم ولا فرق بين
ان يكون عين المال موجوده او تالفة واعلم انا قد بينا انه يجوز بيع لحد
الربوا بجنسه مع زيادة الا بتوسط عقد اخر كما اذا اراد بيع دراهم او دنانير
صحاح بكسرة اكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم او بعوض
ثم اذا انقابضا اشترى بالدراهم او بذلك العوض المكسرة كما امر النبي عامل
خيبران يبيع الجميع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا والحساجور والجميع كل نوع
لا اثر

من التمر لا يعرف له اسم ولا فرق بين ان يتخذ ذلك عادة او لا يتخذه **المقصد**
الثاني في انواع البيع وفيه فصول الاول في الصرف وفيه مطلبان الاول
في ماهيته والشرايط الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس
واختلافه وشروطه ثلثة الاول الحلول فلا يجوز بيع الذهب بمثله ولا بالفضة
ولا الفضة بمثلها ولا بالذهب ستقارا نسية بل يجب ان يكون كل من الثمنين حالا
ب التقابض في المجلس سواء كانا معينين او مطلقين موصوفين اجماعا لقول
الصادق اذا اشتريت ذهبا بفضة وفضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه
فان نزاد ايضا فانزمعه وسئل الصادق عن بيع الذهب بالدراهم فيقول
ارسل رسولا فيستوفي ذلك منه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه
وسال عبد الرحمن ابن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة
وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشتد عليهم فقال اذا فرغ من وزنها
وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه
الوزن ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الوزن **ج** الانقاد له مع
التساوي جنسا لما تقدم في الربوا قال الصادق الذهب بالذهب والفضة بالفضة
بينهما هو الربا المنكر واذا اختلفا الجنسان جاز التفاضل نقدا اجماعا ولان
الصادق سئل عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا
بيد ولو ابتاعا وجب التماثل وزنا واذا افترقا قبل التقابض بطل الصرف
اجماعا ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض

وصح في المقبوض لوجود الشرط فيه وهل يثبت في المقبوض خيار تفرق الصفقة
اشكال ولا يحصل التفرق لو فارقا مجلس البيع مصطحبين لانتفاء حقيقته عنها
لان مفهومه المباينة ولم يحصل فاشبه ما لو كانا راكبين في سفينة او
على دابة واحدة ولو وكل بعدها وكيلا او هما وكيلين فقبض الوكيل او
الوكيلان قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او بعده ولو
قبض بعد تفرق المتبايعين بطل العقد ولو طال مقامهما في المجلس ثم حصل
التقابض صح البيع وليس من شرط صحة الصرف عدم التخاير في المجلس قبل التقابض
في المجلس فلو تخايرا قبل العقد او بعده قبل القبض في المجلس لم يبطل الصرف
والتخاير قبل العقد ان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الاخر على ذلك
فلا يكون لهما خيار والتخاير بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء
العقد والزامه لانهما لم يفترقا قبل القبض والشرط انما هو قبل التقابض قبل التفرق
شرطا فانه تحكم بغير دليل ثم يبطل بما اذا تخايرا قبل التفرق ثم اصطرفا فان تفرق
يقع لازما صحيحا قبل القبض في المجلس ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى
بها دنانير قبل قبض الدراهم قال الشيخ ره يبطل الثاني وشرط بعض علمائنا
في البطلان التفرق وهو مبني على ان ما يقبض من الموزونات والمكيلات
صحيح او لا وسياتي ولو افترقا قبل التقابض بطل العقدان ولو تقابضا صح
العقدان عملا بالاصل وبما رواه ابو بصير عن الصادق قال له اتي الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها دراهم قال
ليس به باس لكن لا يزن لك اقل من حقك واذا كان لانسان على غيره دراهم
اشترى بها دنانير وكان له عليه دنانير دين فاشترى بها دراهم صح
العقد

العقد لوجود المقتضي ولان الحلبي سال الصادق عن الرجل يكون عليه دنانير فقال
فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دنانير دراهم وفي الرجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي عليه دراهم قال له خذ مني
دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ولان ما في الذمة مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض
وهذا صرف بعين وذمة ولا خلاف في جواز قضائه بالسعر وهل يجوز ان
يقضيه اياها على التراضي كما لو كان عليه الف درهم تساوي يوم القضاء مائة
دينار فاعطاه تسعين دينارا او مائة وعشرة الوجه الجواز لانه بيع في الحال
فجاز ما تراضيا عليه اذا اختلف الجنس لعموم قوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وكما لو كان العوض عوضا وقول الصادق بصرف اليوم
وقول النبي ص لا باس ان ياخذها بسعر يومها لا يدلان على المنع ولو
كان الدين مؤجلا فالاقرب صحة القضاء من الجنس وغيره حالا لانه
ثابت في الذمة وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكانه رضي بتعجيل المؤجل
ولو تساويا جنسا ففي جواز القضاء متفاضلا نظر اقربه الجواز لاختصاص
الربا بالبيع ولا بيع هنا ولو كان لكل منهما على صاحبه نقد واختلفا جنسا بان
يكون لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول فضة فتصارفا بما في الذمم
صح من غير تقابض على اشكال ينشاء من انه بيع دين بدين ولو تبارءا
او اصطلحا جاز قطعا ولما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق قال سالته
عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف
درهم فيقاطعه عليها قال لا باس لا يعطى بيع الدين بمثله لجواز ان تكون ايمان

موجودة واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير ويكون للصيرفي عنده
الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس فيقول له حول الدنانير الى الدراهم
او الدراهم الى دنانير على ذلك قال الشيخ يجوز وان لم يوازنه في
الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده ولان اسحق بن عمار قال
للصادق عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وصحاحا فاقول
نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال لي اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني
لم اوازنه ولم اناقده وانما كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت نعم قال لا بأس ومنع بعض علمائنا من ذلك
الا ان يتقابضا في المجلس لانه صرف وشرطه التقابض في المجلس ويحتمل ان
يقال اذا كان القول على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لكن لا
يكون ذلك بيعا في الحال بل توكيلا فيه **المطلب الثاني** في اللواحق وهي
يط ا اذا اتصارفا وتفرقا قبل الوزن والنقد صح اذا تقابضا فلو اشترى منه
مائة درهم بعشرة دنانير ودفع كل منهما الى صاحبه اكثر من الحق الذي عليه
ليقبض ماله ويرد الباقي صح لوجود الشرط وهو التقابض في المجلس والاحوط
في ذلك ان يزن وينقد في المجلس قبل التفرق ولو قبض احدهما اقل ماله صح
العقد في المقبوض خاصة دون الباقي لعدم الشرط وللرواية ب الدراهم
المغشوشة تباع بغير جنسها ان جهل قدر الغش والا وقع جواز المغشوشة
بمثلها ان قدر الغش فيها وكذا الدنانير المغشوشة ولو بيع المغشوش من

الفضة

الفضة بوزنه فضة خالصة فالوجه عندي الجواز سواء علم قدر الفضة او لا وكذا
المغشوش من الذهب يجوز بيعه بقدر وزنه ذهبا خالصا اما لا يجوز بيعه باقل
من وزنه لتحقق الربا اذ قدر الخالص من المغشوش الا اذا علم زيادة الخالص على
ما اشتمل عليه المغشوش من الفضة لانه اذا بيع بوزنه خالصا قابل ما اشتمل
عليه المغشوش من الفضة بقدره من الخالص وكان الفاضل من الخالص في مقابلة
الغش وروى ابن سنان قال سألت الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ج لا يجوز
انفاق الدراهم المغشوشة الا بعد بيان حالها او جريان العادة بالمعاملة بها
سواء كان الغش مما لا قيمة له او مما له قيمة لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا وقال المفضل
بن عمر الجعفي كنت عند الصادق عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال اي شيء هذا قلت الستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة
نحاس وطبقة من فضة فقال كسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه الا مع بيان
الغش حينئذ منتف ولان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليه النحاس او غيره ثم يبيعها قال ان بين ذلك فلا بأس د تراب معدن
الذهب يباع بالفضة او بجنس اخر غير الذهب وكذا تراب معدن الفضة
يباع بالذهب او بجنس اخر غير الفضة تحرزا من الربا ولو جمعا بيعا بهما هـ معا
لا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص لقلته
وعدم امكان التخلص و المصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد
منهما بيع بهما او بجنس غيرهما او بالاقل منهما ان تفاوتا وزنا وعرف زيادة الثمن
على جنسه من المركب حذرا من الربا في ذلك كله ولو علم مقدار كل واحد منهما

بيع بايهما كان مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بجنس غيرهما جاز مطلقا
سواء نقص الثمن عنها او زاد او ساواه ولو كان وزن الانية المركبة مثلا الف
مثقال جاز بيعها بعشرة مثاقيل فضة وعشرة مثاقيل ذهبا لكل منهما الى غير جنسه
ز السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها وبيعت بجنس
الحلية جاز ان زاد الثمن زيادة تقابل السيف او المركب ولو بيعت بغير جنس
الحلية جاز مطلقا ولو جهل فان امكن نزعها لم تبع بجنسها الا بعد النزع ولو
تعذر او خيف العيب او النقص بيعت بغير جنس الحلية وان اريد بيعها
بجنس الحلية جعل معها شيء من المتاع او النقد الاخر ويباع المجموع بالمجموع
ح يجوز المصارفة كان يقول بعتك دينارا بعشرة دراهم سواء كانت
الدنانير والدراهم عندهما او لا اذا تقابضا قبل الافتراق ومن شرطها ان يكون
العوضان معلومين او بصفة يتميزان بها او بالرجوع الى نقد معلوم او غالب
فينصرف الاطلاق اليه وحمل لها معا فلو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين
درهما صح ولو اطلق الدينار وهناك نقد غالب في البلد انصرف اليه ولو
قال بعتك بعشرين درهما من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد
نقد الا نوعا واحدا فتنصرف اليه تلك الصفة وكذا الحكم في البيع لو باع
ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرة بدينار او العشرين بدينار ط يجوز
استعمال الحيل المباحة فلو كان معه خمسة دراهم واراد شراء دينار بعشرة
ثم دفع بالتعيين كسائر الاعواض ولو نزاحد العوضين فتعين بالتعيين كالمكيال
واطلاقها في العقد وان كان جائزا الا انه لا يوجب عدم التعيين كالمكيال
والصنجة لانهما ليسا عوضين وانما يراد ان لتقدير المعقود عليه وتعريف قدره

فلا

ما معه من الصرف ثم اقترضها ودفعها
عن الاخر ليصح الصرف وان كان
حيلة وكذا لو احتال بمثل ذلك
لدفع خيار الفسخ بعد الثلاثة
ي لو كان له عند رجل دينار
وديعة فصارفه به وهو معلوم
البقاء او مظنونه صح الصرف وان
ظن العدم لم يصح لان حكمه حكم العدم
ولو شك احتمل الصحة لاصالة البقاء
فصح البناء عند الشك فان الشك
لا يزيل اليقين ولهذا صح بيع الحيوان
الغائب المشكوك في حياته وابطاله
لان شرط الصحة وهو البقاء مجهول
اذا اشتريا من احد النقدين تعين
عندنا بالتعيين بالعقد فيما عيناه
ويتعين عوضا ولا يجوز ابداله وان
خرج مغصوبا بطل العقد لانه
عوض في عقد يتعين بالتعيين

فلا يثبت فيها الملك بحال اذا تقرر هذا فنقول اذا تصارفا ما في الذمة
اي من غير تعيين صح ولا بد من تعيينها بالتقابض في المجلس فان تقابضا فان وجد
احدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه
او من غير جنسه لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بما وقع العقد عليه
كالمسلم فيه وان رضي بعيبه والعيب بجنسه جاز كما لو رضي المسلم فيه معيبا
وان اختار اخذ ارشه فان كان العوضان من جنس واحد لم يجز لافضائه
الى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل وان كانا من جنسين جاز ولو تقابضا
وتفرقا ثم وجد العيب من الجنس فله ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق
جاز بعده كالمسلم فيه على اشكال ينشأ من انه قبض بعد التفرق وهو يبطل
في الصرف والاول اقوى لان قبض الاول صح به العقد وقبض الثاني
بدل عن الاول وهل يشترط ان يأخذ البدل في مجلس الرد اشكال ولو
وجد البعض رديا فرده كان له البدل ولو منعناه على الثاني بطل في المردود
وصح في الباقي ويتخير المشتري لتفريق الصفقة ولا فرق بين ان يكون
المبيع من جنس او جنسين واذا قلنا له البدل لم يكن له الفسخ مع الابدال
لانه يمكنه اخذ حقه غير معيب ولو منعناه تخير بين الفسخ والامساك في
الجمع لتعذر الوصول الى ما عقد عليه مع بقاء العقد ولو اختار اخذ الارش
بعد التفرق جاز على الاول دون الثاني لانه عوض يقبضه بعد التفرق
على الصرف ولو تقابضا وتفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس بطل الصرف
لعدم اتصال القبض به ولو كان البعض من الجنس والبعض من غيره بطل في

في غير الجنس وتخيير المشتري لتفرق الصفقة هذا آخر
ما وجدت من هذا الكتاب والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا المجلد الشريف في اليوم الثامن والعشرين
من شهر رجب المرجب من شهور ستة وثلثمائة بعد الألف من الهجرة
النبوية عليه وعلى آله ألف
صلوة وتحية

قد تم كتاب الزكوة من نهاية الاحكام للعلامة الحلي قدس الله سره واسكنه بحبوحة جنانه

